وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجار ة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص :مالية

المرجع : ...../2013

مذكرة بعنـــــــــوان :

دراسة القواعد القانونية والمالية لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير(ل.م.د)
تخصص " مالية "

إعداد الطلبة :

- حجيرة كريمة
- بومنقار سمراء
- خبازة خديجة

إشراف الأستاذ (ة):

قشي محمد الصالح

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

- شكر وتقدير -

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" إن الله وملائكته وأهل سمواته وأرضه وحتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس للخير"

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم.

إن من لا يشكر الناس لا يشكر الله

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الكريم الذي ساعدنا على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات بالرغم من أن عبارات الشكر لا توفيه حقه

"قشي محمد صالح "

كما نوجه شكرنا إلى إدارة المعهد وكل أساتذة معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل فله الحمد والشكر وعلى رسوله أفضل الصلاة والسلام.

إلى من قال فيهما الله تعالى: "...ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما" مصدر فخري واعتزازي

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كلله الله بالهيبة والوقار..إلى الذي علمني العطاء دون انتظار..إلى الذي أحمل اسمه بافتخار..إلى والدي الكريم رحمه الله وأسكنه فسيح جناته "محمد"

إلى ملاكي في هذه الدنيا..إلى معنى الحب والحنان ..إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم..إلى المجاهدة في هذه الحياة أمي الغالية أطال الله عمرها "عزيزة"

إلى من تقاسموا معي حلو هذه الدنيا ومرها إخوتي الأحباء أخي الوحيد "مصطفى" وصاحبة الضحكة الرائعة "أمينة" وأختي الصغرى الدلوعة "خولة".

إلى أعمامي وعماتي وخالتي وأخوالي وكل فرد من عائلتي الرائعة.

إلى سندي ورفيق دربي..إلى الذي يريد أن يراني وردة مفتحة في كل فصل.. إلى زوجي حفظه الله "محمد إلياس" وكل عائلته.

إلى حبيبتي ونور عيني صديقتي الوفية والحنونة "مريم".

إلى صاحبة الوجه المفعم بالبراءة الفريدة من نوعها "لطيفة".

إلى صديقاتي الرائعات سمراء وكريمة ورقية وسماح ومروة.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم صفحة مذكرتي.

خديجة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الذي قال فيهما الله تعالى "وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى الذي اعتبر الرحمن رضاه من رضاهما، وسخطه من سخطهما

إلى التي وضع الجنة تحت أقدامها، إلى التي لطالما كانت بالنسبة رمزا لي رمزا في الحنان والرحمة، إلى التي أراها رمزا من رموز الصبر والعطاء إلى التي هي مدرسة في الأمومة أمي الغالية "دليلة" أدامها الله لي.

إلى الذي تحلى وتزين بصفات الرسول الكريم في نبله وخلقه وتعب هو لأرتاح أنا أبي الحنون "ابراهيم" أطال الله في عمره.

إلى الذي قاسموني كل حلو ومر في حياتي إخوتي الأعزاء " سامي، صالح، عبد الغفور، إلياس" وأخواتي "سمية، حميدة وزوجها حفظه الله"

إلى طيور الجنة "أمين، ردينه".

إلى صديقاتي " سماح، مروة، سلمى، لطيفة"

إلى زميلاتي في العمل "سمراء وخديجة"

الى زملاء في الدراسة كانوا عونا لي في هذه المذكرة :إلهام عبد العزيز ، زكرياء سوفي

إلى كل طالب علم على وجه هذه المعمورة

إلى كل من حفظتهم ذاكرتي ولم تحفظهم مذكرتي.

كريمة

كريمة

الفهرس

العناوين	الصفحة
قائمة الجداول	v
قائمة الأشكال	vl
مقدمة	أ-ب-ج
الفصل الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	1 - 37
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
الفرع الأول: صعوبات ضبط تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	03
الفرع الثاني: المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	04
الفرع الثالث: التعريفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	09
الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها	09
الفرع الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
الفرع الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
المطلب الثالث: أسباب الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	18
الفرع الأول: أسباب متعلقة بالمؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	18
الفرع الثاني: تطور ونشأة الأسواق الجديدة	19
الفرع الثالث: حاجة المؤسسات الكبيرة	20
المبحث الثاني: التصنيفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	21
المطلب الأول: على أساس طبيعة النشاط	21
الفرع الأول: مؤسسات التنمية الصناعية	21
الفرع الثاني: مؤسسات التنمية الزراعية	21
الفرع الثالث: مؤسسات التنمية الخدمية والتجارية	22
المطلب الثاني: معيار طبيعة المنتجات	23
الفرع الأول: مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية	23
الفرع الثاني: مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة	23
الفرع الثالث: مؤسسات إنتاج سلع التجهيز	23
المطلب الثالث: على أساس معيار التوجه	24
الفرع الأول: المؤسسات العائلية	24
الفرع الثاني: المؤسسات التقليدية	24
الفرع الثالث: المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة	24
المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	25
المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	25
الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة ما بعد الاستقلال(1962 - 1980)	25
الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (1980 - 1989)	26
الفرع الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (1989 - 2009)	27
المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآلية دعمها	29
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	29
الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني	30
الفرع الثالث: إجراءات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	32

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	34
الفرع الأول:صعوبات إدارية وتنظيمية	34
الفرع الثاني: صعوبات تمويلية	34
الفرع الثالث: صعوبات تسويقية	35
خلاصة	37
الفصل الثاني: الإطار القانوني لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	38 - 83
تمهيد	39
المبحث الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية في التشريع الجزائري	40
المطلب الأول: ماهية الشركات التجارية	40
الفرع الأول: تعريف الشركات التجارية	40
الفرع الثاني: القواعد القانونية المطبقة في الشركات التجارية	40
الفرع الثالث: التصنيف القانوني للشركات التجارية	41
المطلب الثاني: أركان عقد الشركات التجارية	43
الفرع الأول: الأركان الموضوعية	43
الفرع الثاني: الأركان الشكلية	48
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بأحد أركان الشركة	49
المطلب الثالث: الشخصية المعنوية للشركات التجارية	50
الفرع الأول: بدأ الشخصية المعنوية للشركة	50
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية	51
الفرع الثالث:انتهاء الشخصية المعنوية	52
المبحث الثاني: شركات الأشخاص	52
المطلب الأول: شركات التضامن	52
الفرع الأول: خصائص شركة التضامن	53
الفرع الثاني: تأسيس شركة التضامن	55
الفرع الثالث: إدارة شركة التضامن	56
المطلب الثاني: شركات التوصية البسيطة	58
الفرع الأول: خصائص شركة التوصية البسيطة	58
الفرع الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة	58
الفرع الثالث: إدارة شركة التوصية البسيطة	59
المطلب الثالث: شركات المحاصة	61
الفرع الأول: خصائص شركة المحاصة	61
الفرع الثاني: تأسيس شركة المحاصة	62
الفرع الثالث: إدارة شركة المحاصة	62
المبحث الثالث: شركات الأموال	64
المطلب الأول: شركات المساهمة	64
الفرع الأول: خصائص شركة المساهمة	64
الفرع الثاني: تأسيس شركة المساهمة	66
الفرع الثالث: إدارة شركة المساهمة	68
المطلب الثاني: شركات التوصية بالأسهم	72
الفرع الأول: خصائص شركة التوصية بالأسهم	72
الفرع الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم	74
الفرع الثالث: إدارة شركة التوصية بالأسهم	75

المطلب الثالث: شركات ذات المسؤولية المحدودة	76
الفرع الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة	77
الفرع الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	78
الفرع الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	81
خلاصة	83
الفصل الثالث: الإطار المالي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	84 - 118
تمهيد	85
المبحث الأول: مصادر التمويل التقليدية	86
المطلب الأول: التمويل الذاتي	86
الفرع الأول: مفهوم التمويل الذاتي	86
الفرع الثاني: مكونات التمويل الذاتي	87
الفرع الثالث: مزايا وعيوب استخدام التمويل الذاتي	88
المطلب الثاني: التمويل بواسطة الديون	89
الفرع الأول: قروض قصيرة الأجل	90
الفرع الثاني: قروض متوسطة الأجل	90
الفرع الثالث: قروض طويلة الأجل	90
المطلب الثالث: التمويل عن طريق أسواق رأس المال	91
الفرع الأول: الأسهم العادية	91
الفرع الثاني: الأسهم الممتازة	92
الفرع الثالث: السندات	93
المبحث الثاني: مصادر التمويل الحديثة	95
المطلب الأول: مصادر التمويل المتخصصة	95
الفرع الأول: التمويل بالاستئجار	95
الفرع الثاني: التمويل عن طريق تحويل عقد الفاتورة	97
الفرع الثالث: التمويل عن طريق رأس مال المخاطر	99
المطلب الثاني: التمويل عن طريق البنوك المتخصصة	102
الفرع الأول: البنوك الصناعية	102
الفرع الثاني: بنوك الإستثمار	103
الفرع الثالث: البنوك الزراعية	103
المطلب الثالث: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية	104
الفرع الأول: التمويل بالمشاركة	104
الفرع الثاني: التمويل بالمضاربة	106
الفرع الثالث: التمويل بالمرابحة	107
المبحث الثالث: بعض الهيئات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	108
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	108
الفرع الأول: نشأة الوكالة وتعريفها	108
الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	108
الفرع الثالث: صيغ التمويل المعتمدة في مساهمة الوكالة في التركيبة المالية للمؤسسات المصغرة	109
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	115
الفرع الأول: نشأة الوكالة وتعريفها	115
الفرع الثاني: طريقة الاستفادة من الوكالة	115

الفرع الثالث:مزايا الاستفادة من القرض المصغر	115
المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار	116
الفرع الأول: نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار	116
الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار	116
الفرع الثالث:مزايا الاستثمار من خلال الوكالة	117
خلاصة	118
الخاتمة	120
المراجع	123

قائمة الجداول

والأشكال

قائمة الجداول:

جدول:01 فصل:01 ص:16

عنوان: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإتحاد الأوروبي.

جدول:02 فصل:01 ص:17

عنوان: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

جدول:03 فصل: 01 ص:34

عنوان: تطور عدد المؤسسات في الفترة(1980-1889).

جدول:04 فصل:01 ص: 36

عنوان: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2001-2009.

جدول:05 فصل: 01 ص:38

عنوان: تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات (2000-2004).

جدول: 06 فصل: 01 ص:38

عنوان: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الفئات لسنة 2003.

جدول:07 فصل: 03 ص:123

عنوان: المستوى الأول في صيغة التمويل الثنائي.

جدول:08 فصل:03 ص:123

عنوان: المستوى الثاني في صيغة التمويل الثنائي.

جدول:09 فصل: 03 ص:124

عنوان: المستوى الثاني: قيمة الاستثمار ما بين 5000001 إلى 10000000.

قائمة الأشكال:

الشكل:01 فصل:01 ص:14

العنوان: المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشكل:02 فصل:02 ص:49

العنوان: التصنيفات القانونية للشركات التجارية.

الشكل:03 فصل:02 ص:77

العنوان: ملخص عن عقد تأسيس شركة المساهمة.

الشكل:04 فصل:02 ص:80

العنوان: شكل ملخص لكيفية تعيين رئيس مجلس الإدارة.

الشكل:05 فصل:02 ص:91

العنوان: ملخص لعقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية محدودة.

الشكل:06 فصل:03 ص:110

العنوان: كيفية تطبيق عقد الفوترة.

المقدمة

المقدمة العامة:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي البديل المتاح بعد تلاشي الأهمية البالغة التي كانت تحتلها المؤسسات الكبيرة، حيث لطالما اعتبرت البنية التحتية للاقتصاد المحلي وأخذت نصيبا لا يستهان به من اهتمام المفكرين الاقتصاديين، وبظهور الأزمة الاقتصادية العالمية التي صححت وقومت الفكر الاقتصادي انتشر وعي الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وطفق الاقتصاديين يعملون بها إذ تميزت هذه الأخيرة عن سابقتها بمرونتها على مواكبة التغيرات الاقتصادية الحاصلة وكذا سهولتها وبساطتها، أما فيما يتعلق بتمويلها تميزت بكثرة وتعدد مصادر تمويلها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تتميز بضعف مصادر التمويل، إضافة إلى قدرتها الإبتكارية والإبداعية على التخلص ومعالجة المشاكل التي تعجز المؤسسات الكبيرة عن حلها، كما أنها اعتبرت حلا من حلول مشاكل البطالة لما توفره من مناصب شغل كما تفتح آفاق استثمار مستقبلية أمام الأشخاص فهي تسهل تطبيق وتجسيد الأفكار البسيطة في الواقع العملي مع قدرتها على تحقيق عائد معتبر.

لقد رأى العالم الخلاص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسبيل نحو المضي وتحريك عجلة التنمية خاصة في البلدان النامية التي تعاني من مشاكل اقتصادية بالجملة، ففي الجزائر انتهجت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدما تخلت عن الاقتصاد الاشتراكي ودخلت ضمن اقتصاد السوق، فمن بين الاهتمامات التي قامت بها إصدار قانون النقد والقرض في أفريل 1990، وإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الثقيلة في جويلية 1993، التي فتحت مجالا واسعا ودعما قويا لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ففي المجال القانوني كان لها حوض طويل من التشريعات والقوانين التي تساعدها سواء ما تعلق بنشأتها أو تنظيم نشاط عملها وحتى بإغلاقها وانتهائها، فالمادة القانونية كانت ملازمة لها بطريقة مكيفة ومهيأة لها.

أما فيما يخص تمويلها فقد بذلت الدولة جهود كبيرة لتسهيل عملية تمويلها وضمان حصولها على الأموال اللازمة لضمان إستمراريتها، كإنشاء وكالات متخصصة مثل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، إضافة إلى أجهزة دعم أخرى كالمديرية الولائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا وتجدر بنا الإشارة إلى عمليات المشاركة التي قامت بها الدولة مع مؤسسات التمويل الأجنبية

رغم هذه الجهود المبذولة إلا أن هذا القطاع بقي ضعيف ومعرض للعديد من الضغوطات التي تعرقل تنميتها مما يقلل فعالية أدائها، ولعل أهم عائق يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مشكل التمويل الذي يبقى محل دراسة وتطوير للحصول على أفضل سبل لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الإشكالية:

بما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع جديد محل اهتمام المفكرين الاقتصاديين رأينا أنه لا بد من القيام بدراسة لهذا الموضوع وبالتالي طرح التساؤل التالي:

– ما مدى مساهمة القواعد والإجراءات القانونية والمالية في تسهيل عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟–

وطرح الأسئلة الفرعية التالية:

– ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

– ما مدى مناسبة هذه القواعد؟

– هل هي واضحة ؟ وهل هي كافية ؟

– إلى أي مدى تساهم القواعد القانونية في تسهيل عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

– إلى أي مدى تساهم القواعد المالية في تسهيل عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

فرضيات البحث:

–تساعد هذه القواعد في سير نشاط وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تساهم القواعد القانونية في عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتوائها للسير وفق الاقتصاد الوطني.

–تساهم القواعد المالية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإمدادها بالأموال اللازمة لاستمرارها.

أهداف البحث:

–لفت الانتباه لهذا القطاع، وإعطائه أولوية لتطويره.

– تبسيط صيغ القواعد القانونية لسهولة فهمها وتطبيقها.

–تقديم أهم صيغ التمويل المبتكرة والموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

– مساعدة منشئي هذا النوع من المؤسسات على معرفة الإجراءات المتبعة لإنشائها.

أهمية الموضوع:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فكرة جديدة لم تعرف طريقها بعد للتطور والإزدهار، لذا لابد من تسليط الضوء عليها لكي تساهم بشكل كبير في عملية التنمية، إضافة إلى أنها الوسيلة البسيطة التي يستطيع بواسطتها الأفراد الذين لا يملكون قدرا كبيرا من الأموال من توظيفها وتحقيق عائد منها.

– كما تعتبر تجسيد للأفكار البسيطة التي تستطيع أن تحقق عائد معتبر.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج العلمي والذي يتناسب مع طبيعة الموضوع المتمثل في المنهج الوصفي حيث انتهجنا هذا المنهج في جمع المعلومات وترتيبها المتعلقة بالقواعد المالية والقانونية ثم قمنا بوصف وتحليل هذه القواعد وما مدى ملائمتها.

هيكل البحث:

لتبسيط المعلومات الواردة في بحثنا هذا رأينا أنه يقسم إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حاولنا تقديم عموميات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتعريف بها.

الفصل الثاني: قمنا بطرح القواعد القانونية والإجراءات التي لابد من إتباعها في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث: تناولنا الهيكل التمويلي أو الأساليب التمويلية التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوينها.

الفصل الأول:

عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد :

منذ ظهور علم الاقتصاد، والأدبيات الاقتصادية تهتم بموضوع المؤسسات ذلك إدراكا منها بأهميتها في الهيكل الاقتصادي لأي بلد ونجاعتها في احتواءً المشاكل.

ازداد ذلك في ظل ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أن فرضت وجودها على أكثر من صعيد في كثير من الدول. حيث تعتبر إحدى أهم الركائز الأساسية في الاقتصاد الوطني، لما تتمتع به من أهمية وقدرة كبيرة على دعم التنمية الاقتصادية والنهوض بالصناعة، وخلق فرص عمل، والتقليل من نسبة البطالة غير أن هذه المؤسسات تواجه تحديات كبيرة نتيجة التطورات الإقليمية والدولية، وما تشهده الأسواق المحلية والدولية مؤخرا.

ضمن هذا السياق سنتناول في هذا الفصل مختلف الجوانب المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سيتم التطرق إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث مفهومها والوقوف على الخصائص التي تميز هذه المؤسسات ومختلف الأشكال التي تأخذها حتى نتمكن من إبراز أهميتها، هذا ما سيقودنا إلى عرض واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكذا التحديات التي تعرقل نشاطها وننتهي إلى آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

إن تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، له أهمية كبيرة وذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول باختلاف درجة النمو فيها، وإن كان يختلف مفهوم هذه المؤسسات من دولة إلى أخرى نظرا لصعوبة ضبط تعريف موحد لاعتماد العديد من المعايير التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الأخرى ضمن هذا المبحث سنقدم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المطلب الأول وأهميتها وخصائصها في المطلب الثاني ومن ثم مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأسباب نجاحها وفشله.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة له أهمية كبيرة وذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول باختلاف درجة النمو فيها، وإن كان يختلف من دولة إلى أخرى وذلك لصعوبة ضبط تعريف موحد لاعتماد العديد من المعايير التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

ضمن هذا المبحث سنتناول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المطلب الأول، وأهميتها وخصائصها في المطلب الثاني ومن ثم مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأسباب فشلها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية إلا أن مفهومها ما زال إلى حد الآن يلفه الغموض حيث اختلف المختصون في إيجاد تعريف موحد لها.

الفرع الأول: صعوبات ضبط تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ثمة صعوبات كبيرة في وضع تعريف موحد خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون مقبولا ويحظى بإجماع مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع ويعود ذلك إلى ثلاثة عوامل رئيسية:

- ✓ العوامل الاقتصادية
- ✓ العوامل التقنية
- ✓ العوامل السياسية

أولا: العوامل الاقتصادية

وتتمثل فيما يلي:

1-اختلاف درجة النمو:

إن التفاوت في درجة النمو يقسم العالم إلى مجموعات متباينة، أهمها البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية، وينعكس هذا التفاوت على مستوى التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي في كل دولة، يترجم ذلك في اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات من بلد لأخر وحتى في البلد الواحد من مرحلة نمو إلى أخرى[1]

لأن ما يعتبر في الدول النامية كالجزائر مثلا مؤسسة كبيرة يمكن أن يكون مؤسسة صغيرة أو متوسطة في الدول المتقدمة مثل اليابان، بل ويتعدى ذلك حتى إلى التباين من فترة إلى أخرى تبعا للتطور الاقتصادي حيث أن ما يمكن أن نسميها مؤسسة كبيرة

[1] قنيدرة سمية،" دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة"، رسالة ماجستير،جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص52.

الآن قد تصبح صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة، وعليه نفسر صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصالح جميع الدول.

2-اختلاف النشاط الاقتصادي:

إن اختلاف النشاط الاقتصادي وتنوعه من مؤسسة إلى أخرى يؤدي إلى اختلاف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية، كما أن الاختلاف في القطاعات الاقتصادية من قطاع إلى آخر نظرا لاختلاف الحاجة إلى العمالة ورأس المال يؤدي إلى خلق صعوبة في إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فالمؤسسات الصناعية التي توظف 500عامل تصنف كمؤسسة كبيرة في صناعة النسيج، وتعتبر صغيرة إذا تعلق الأمر بصناعة السيارات، إذن فحجم المؤسسة يتوقف على نوع النشاط الاقتصادي الذي تمارسه[1].

ثانيا العوامل التقنية :

ويتمثل العامل التقني في مدى الاندماج بين المؤسسات، فكلما كانت أكثر اندماجا أدى هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي تعتبر هذه المؤسسات كبيرة الحجم، أما إذا تم توزيع عملية الإنتاج على عدد معتبر من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

ثالثا العوامل السياسية:

ينحصر العامل السياسي في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم الدعم و المساعدات، ومحاولة تخفيض الصعوبات التي تواجهه لترقيته.

وعلى ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع.

الفرع الثاني: المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: المعايير الكمية

تتمثل المعايير الكمية في مجموعة من المؤشرات النقدية وغير النقدية والتي تسمح لنا بتحديد حجم المؤسسات وأهمها:

[1] قنيدرة سمية، مرجع سابق، ص:53.

1- معيار عدد العمال :

يمكن اعتبار عدد العمال بالمؤسسة من المعايير التي تساعد على التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكبيرة الحجم. لأنه المعيار الأكثر شيوعا واستخداما لما يتميز به من سهولة وبساطة في قياس الحجم خاصة عند إجراء المقارنات الدولية أو القطاعية.

غير أن هذا المعيار تعرض للعديد من الانتقادات، من أهمها أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، بالإضافة إلى وجود متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة، كحجم الإنتاج والحجم الطبيعي للمؤسسة والمعدات الرأسمالية، كما أن هذا المعيار لا يعكس الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب اختلاف معامل رأس المال، فهناك مؤسسات تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة ولكنها توظف عددا قليلا من العمال ولا يمكن اعتبارها ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعكس صحيح.[1]

2- معيار رأس المال:

يستخدم معيار رأس المال في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من الدول خاصة الدول النامية، مع تسجيل بعض النقائص بشأنه، كاختلاف العملات وأسعار الصرف، ومفهوم رأس المال المستخدم، فالبعض يدخل قيمة الأرض والمباني ضمن رأس المال، والبعض الآخر يستبعدها، لذلك يفضل عدم الاعتماد على هذا المعيار بمفرده.[2]

3- معيار رقم الأعمال:

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم يستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسات وقدرتها التنافسية ولكن يبقى مشكل إختلاف المبيعات بين السنوات، فقد تنخفض أو ترتفع ويواجهها مشكل التضخم.[3]

بالرغم مما تبلغه هذه المعايير من أهمية إلا أنها تبقى نسبية، **باعتبارها تتحدث عن الكم** لهذا **وجب إدراج نوع** آخر من المعايير التي تساعدنا على إيجاد **تعريف موحد** للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا:المعايير النوعية

بالإضافة إلى المعايير الكمية توجد مجموعة من الخصائص الرئيسية تتعلق أساسا **بنوعية ملكية** وتسيير المؤسسة، وكذا أهميتها وتأثيرها في السوق[4]، والتي تساعد على تحديد تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها :

1- الملكية والمسؤولية :

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد ،"الصناعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية المحلية "،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2005،ص :49

[2] قنيدرة سمية، مرجع سابق، ص:54.

[3] المرجع السابق.

[4] قنيدرة سمية، مرجع سابق، ص54.

تعود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلبها إلى القطاع الخاص وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية وعائلية، **ويلعب** المالك المدير دورا كبيرا على جميع المستويات، حيث يتولى عادة كافة المهام والوظائف الإدارية الخاصة بالإنتاج والتمويل **المشروعات، وشؤون العاملين والمبيعات،بينما** تتوزع أداة هذه الوظائف في المؤسسات الكبرى على عدة أشخاص.

2-حجم السوق:

يمكن تحديد حجم المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق، حيث تتمثل هذه الأهمية في **علاقة الوحدة الإنتاجية بالسوق،** فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتميز بضيق وصغر حجم السوق الذي يتم التعامل فيه.

إلا أن هذه الخاصية تبقى نسبية أيضا لأننا نصادف مؤسسات صغيرة تغزو حتى الأسواق **الخارجية من خلال عملية التصدير** بسبب درجة الجودة والدقة التي تتمتع بها منتجاتها، كما يعاب على هذا المعيار أنه في ظروف تراجع الأسواق وانخفاض **المبيعات لاسباب خارجة عن إدارة المشروع لن يكونَ بالإمكان تكوين صورة حقيقية عن حجم إمكانيات وطاقة** المصنع التي تكون **معطلة،** بالإضافة إلى تعرضه للتغير والتذبذب بدرجة أكبر من عدد العمال وحجم الاستثمار[1].

يمكن تلخيص عرض هذه المعايير في:

الشكل رقم(01) :المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

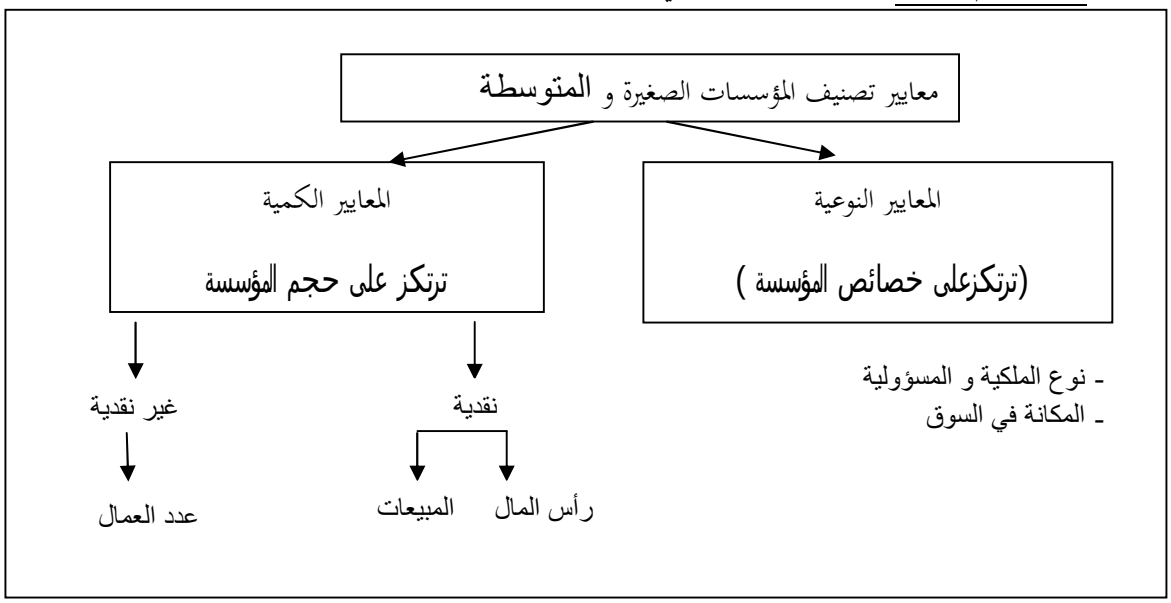

المصدر: قنيدرة سمية،" دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة،"مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، ص55.

الفرع الثالث: التعريفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] **بلحمدي سيد علي،** "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة "، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 8.

نظرا لاختلاف المعايير والخصائص التي تساعد على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن الدول على اختلافها المتطورة والنامية وكذا المنظمات الدولية المهتمة بهذا القطاع أصدرت مجموعة من التوصيات لتعريفها، ندرج من بينها :

أولا :تعريف البنك الدولي للإنشاء والتعمير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها "المنشات التي يعمل بها أقل من50 عامل، ورأس المال فيها اقل من500 آلف دولار بعد استبعاد الأراضي والمباني ".[1]

ثانيا: تعريف منظمة العمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها "الصناعات التي يعمل بها50 عاملا، وتحدد مبلغا لا يزيد عن1000 دولار لكل عامل وقد تصل إلى5000 دولار في بعض الصناعات، على الا يزيد رأس مال المنشأة عن100 ألف دولار.[2]

ثالثا: تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتقدم هيئة الأمم المتحدة في تقريرها حول المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،بأنه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه عموما، لذلك استندت في تعريف هذه المؤسسات على معيار العمالة والحجم حيث يشكلان عاملا هاما في تحديد الطبيعة الاقتصادية للكيانات التجارية، وميزت بين الكيانات التالية:

–**المؤسسات المصغرة:**هي كل عمل تجاري يستخدم ما بين شخص واحد وخمسة أشخاص، وتتميز هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وشخص أخر.

– **المؤسسات الصغيرة:**يقصد بها العمل التجاري الذي يستخدم ما يتراوح بين 6و50 شخصا، ويكون لهذا العمل غالبا من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد.

– **المؤسسة المتوسطة:**وهي تلك المؤسسة التي تستخدم ما بين 51 و250عامل وتعمل هذه المؤسسة في أكثر في موقع.[3]

رابعا : تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] أحلام بشلم وآخرون، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي، ميلة،ص: 02.

[2] المرجع السابق.

[3] تقرير هيئة الأمم المتحدة الخاص ب"دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "،واشنطن ،2004، ص :6 .

لقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ،**بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العمال كما يلي:**

- **المؤسسات الخدماتية والتجارية بالتجزئة ...من 1 إلى5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.**
- **مؤسسات تجارية بالجملة ...من5 إلى15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.**
- **المؤسسات الصناعية ...عدد العمال 250 عامل أو أقل**[1].

خامسا :تعريف الإتحاد الأوروبي

وحدة معظم الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي تعريف المؤسسات الصغيرة و**المتوسطة** ،باقتراح التعريف الملخص في الجدول الموالي :

جدول رقم (01) :تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالإتحاد الأوروبي

نوع المؤسسات	عدد العمال الأقصى	الحد الأقصى لرقم الأعمال(مليون يور)	الحد الأقصى للميزانية السنوية (مليون يور)
صغرى	9	-	-
صغيرة	49	7	5
متوسطة	249	40	27

المصدر : قنيدرة سمية، مرجع سبق ذكره، ص:56.

إن تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تعريفها يرتكز على معيار عدد العمال ثم أحد **المعيارين الماليين رقم الأعمال أو الميزانية** السنوية بالإضافة إلى معيار الاستقلالية أي أنه لا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأسمال المؤسسة قيد التعريف **على 25/ كحد أقصى.**

سادسا: تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفا مفصلا رسميا من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة **والمتوسطة** الصادرة في 15 ديسمبر2001، **فقد نصت المادة الرابعة من قانون التوجيهي علي تعريفها** بأنها كل مؤسسة تنتج السلع **و/ أو الخدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية**

- **تشغل من 1 إلى**250 شخصا.
- **لا يتجاوز رقم** أعمالها السنوي ملياري 02 **دينار،** أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة 02 **مليون دينار.**

[1] **قادري البشي وآخرون،**"ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي "، الليسانس في العلوم التجارية والمالية ،2005، المدرسة العليا للتجارة، ص5.

- تستوفي معيار الاستقلالية.

والجدول الموالي يوضح معايير تصنيف المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة حسب المواد (5-6-7من القانون السابق).

جدول رقم 02 :تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

نوع المؤسسة	العمالة الموظفة (عامل)	رقم الأعمال السنوي (مليون دينار)	الحصيلة السنوية (مليون دينار)
مؤسسة صغرى	من1 إلى 9	20	10
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى49	200	100
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى250	من 200 إلى 2000	من 100 إلى 500

المصدر: مرجع سابق بالاعتماد على الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد77 ،الصادر بتاريخ15 -12-2001،ص:6،5.

من خلال التعاريف السابقة توصلنا إلى أن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تمتاز بمحدودية رأس المال وقلة العمال، محدودية التكنولوجيا المستخدمة ببساطة التنظيم الإرادي وتعتمد على التمويل الذاتي .

المطلب الثاني: أهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها ومراحل تطورها

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في الاقتصاد خاصة في السنوات الأخيرة، وذلك نظرا للخصائص التي تتمتع بها.

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1 – أهميتها على المستوى الوطني [1]

1-1 مساهمتها في تطوير الاقتصاد المحلي:

[1] بن مدور أوسامة وآخرون، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس،المركز الجامعي ميلة، 2010- 2011،ص:6.

تعتمد الدول خاصة منها السائرة في طريق النمو في اقتصادياتها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **نظرا لدورها** البارز وأهميتها التي تتمتع بها، **حيث** تقاس أهميتها بعدد **من المؤشرات على راسها حجم التشغيل، و** كذا مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي فإن توزعها في العالم يختلف **باختلاف درجة النمو كما ذكرنا سابقا،** فقد تصل إلى ما يقارب 99%من إجمالي المؤسسات الموجودة في كل من الولايات المتحدة الأ**مريكية،ألمانيا، اليابان، فرنسا، بريطانيا وإيطاليا،** كما أنها توفر **ما يفوق 69%من مناصب** الشغل في **فرنسا،وأكثر من**73 %من العمالة الموظفة في اليابان، **أما فيما يتعلق** بالناتج المحلي الإجمالي **فنجدها تساهم بنسبة** 48% من الناتج المحلي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية **وب** 62% في فرنسا، **و**41% في إيطاليا، 35% في ألمانيا.

1-2ترقية صادرات الإنتاج المحلي:

فرضت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **وجودها وأثبتت** قدرتها على **زيادة الصادرات المحلية وتوفير** العملات الصعبة وتقليل العجز في ميزان مدفوعات **بعض الدول، وذلك من خلال** قدرتها على غزو **الأسواق الأجنبية، واستغناء الأفراد** عن المنتجات غير **المحلية،** فعلى سبيل المثال تمثل صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول شرق أسيا نسبة 40% من مجموع الصادرات في هذه الدول، وهو ما يعادل ضعف نسبة صادرات هذه المؤسسات في دول **منظمة التعاون وتنمية الاقتصادية.**

1-3 المساهمة الاجتماعية [1]:

نظرا لما تعانيه الدول النامية خاصة في ظل **اقتصاد السوق من مشاكل البطالة،** وعدم القدرة على توفير مناصب شغل **برزت** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة هامة لخلق فرص عمل والتقليل من نسبة البطالة خاصة وهي تمثل النسبة الأكبر، **من حيث** العدد في العالم، على عكس المؤسسات الكبرى التي تعتمد على الآلة في عملية الإنتاج. فمثلا في الإتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة الأمريكية يبلغ عدد هذه المؤسسات 99 %من مجموع المؤسسات الاقتصادية إلا أن هذا لا يعني انخفاض حجم ما تشغله المؤسسات الكبيرة، إذ رغم وجود حوالي 20مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية وانخفاض عدد المؤسسات الكبيرة فهي تشغل حوالي 50% **من الأجراء .**

وعليه فإنه الاقتصاد الرأسمالي يكاد يكون مكون من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في أوروبا إلا أن هذا ليس دقيقا ما دامت هذه المؤسسات لا تستعمل اليد العاملة بنفس نسبة عددها من مجموع اليد العاملة الكلية .

واعتبار البلدان النامية تعاني من مشكلة البطالة بصورة حادة، فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإمكانها أن تلعب دورا **هاما** في التخفيض من حدة البطالة وتساهم في توفير **مناصب شغل جديدة،** ويختلف معدل البطالة من دولة إلى أخرى فهو يبلغ أقصاه في اليمن 25% ثم الجزائر 21 %فالأردن 19%ثم السودان 17% **ولبنان والمغرب** 15% **وتونس** 12% **ومصر** 9% **أما سوريا** 8%.

[1] بن مدور أوسامة وآخرون، مرجع سابق، ص:6.

وعليه فإن المؤسسات الصغيرة بإمكانها الإسهام في تخفيض هذه النسب بإقامة هذه المؤسسات في المناطق الريفية أين تتوفر المواد الأولية المحلية ذات الأسعار المناسبة لتحقيق هدفين مهمين :

تقليص البطالة في القطاع الزراعي ووقف النزوح الريفي نحو المدن التي تشهد أزمة حادة في السكن وتقديم المساعدات المادية و الدعم للبطالين لإنشاء مثل هذه المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى.

2- أهميتها على المستوى الاقتصادي[1]:

2-1 توفير احتياجات المؤسسات الكبرى :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في توفير احتياجات المؤسسات الكبرى، عن طريق عقود المناولة أو التعاقد الباطني الذي يتم بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبرى حيث تلعب دور المورد والموزع، كما تقوم بتقديم خدمات ما بعد البيع للزبائن، فعلى سبيل المثال تعاقدت مؤسسة "جنرال موتور" لإنتاج السيارات مع أكثر من 26 ألف مصنع أو مؤسسة صغيرة لإمدادها بكميات من الأجزاء أو القطع التي تحتاجها في العملية الإنتاجية من بينها 16 ألف مؤسسة صغيرة يشتغل فيها ما يقرب من 100عامل .

2-2المؤسسات الصغيرة والتنمية الصناعية والتكنولوجية:

من المزايا الهامة التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة التي جعلتها تتفوق على المؤسسات الكبيرة هي آليات التطور التكنولوجي بشكل سريع وبأقل تكلفة عن الشركات الضخمة، حيث تساهم المشروعات الصغيرة في توفير آلية العمل في مجموعات مترابطة ومتكاملة، وهذا ما يحقق أعلى فائدة في كل مشروع هذا فضلا عن تنشيط استخدام الخامات المحلية والمنتجات الثانوية والاستفادة من بواقي عمليات الإنتاج، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحرك لهذا النمو الاقتصادي نظرا لإعطائها أهمية قصوى للتكنولوجيا المحلية والاهتمام بها وجعلها في دائرة تخصصها وسر نجاحها، وبالتالي فهي تساهم بشكل واضح في تحقيق التطور الاقتصادي والمحافظة على الهوية المحلية من خلال تنشيط ودعم الصناعات والمشروعات ذات الطبيعة المرتبطة بالبيئة المحلية.

ثانيا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] بن مدور أوسامة وآخرون، مرجع سابق، ص6.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات دول العالم، **فهي تمثل** الغالبية العظمى من المؤسسات في الدول **النامية والمتقدمة على حد سواء**، حيث أن خيار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يعني إخراج **الاقتصاد من اعتماد على** مصدر واحد للدخل إلى **اقتصاد** مبني على مصادر متعددة وذلك ب :

- **زيادة معدلات النمو.**
- **تأهيل العمالة قبل التأهيل التكنولوجي .**
- **تثمين عنصر العمل من خلال خلق مناصب شغل.**
- المساهمة الفعالة.

1- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعظيم فرص العمالة والناتج الصناعي

نظرا لما تعانيه الدول النامية من مشاكل البطالة بنوعيها الظاهرة والمقنعة وخاصة في المجال الزراعي وقطاع الخدمات في المدن، فإن ذلك يجعل من تعظيم فرص العمالة النتيجة الطبيعية للتوجه التنموي والناتج الصناعي هدفا أساسيا خلال مراحل التنمية **الصناعية، وإزاء ما تتميز به الدول النامية للنمو السريع للسكان ولقوة العمل**، وحيث لم **يعد القطاع الزراعي قادرا على استيعاب** قدر كبير من قوة العمل وفي ظل ندرة رأس المال في معظم هذه الدول فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكنها أن تقوم بدور ايجابي في توفير العمالة المنتجة في هذا المجال. ومن هنا تبدو أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنخفض فيها التكلفة الاستثمارية اللازمة في المتوسط لخلق فرص عمل متزايدة وهما يتوقف على عمل رأس المال ومن ثم رأس المال المستثمر للعمل، **فكلما كان معامل رأس المال ورأس المال المستثمر للعامل مرتفعا كلما كان الناتج الصناعي والعمالة المتحققة باستثمار مبلغ معين من رأس المال أقل**، وذلك مقارنة بحالة ما إذا كان معامل رأس المال **المستثمر للعامل منخفض**[1].

2- دورها في تنمية الصادرات و المحافظة على استمرارية المنافسة:

إن تنمية الصادرات تعد بمثابة قضية مصيرية فهي قضية حياة أو موت بالنسبة لمعظم الدول النامية والتي تعاني من عجز كبير ومتزايد في موازين مدفوعاتها وبصفة خاصة في الميزان **التجاري** وتستطيع هذه المؤسسات المساهمة في تنمية الصادرات سواء من خلال الإنتاج المباشر آو غير المباشر من خلال تغذيتها للمؤسسات الكبيرة بالمواد الوسيطة التي تحتاج إليها، **حيث يمكن أن تعتمد عليها المؤسسات** الكبيرة في إنتاج جزء من إنتاجها، مما يؤدي إلى خفض تكاليف الإنتاج في المؤسسات الكبيرة على قدرة المؤسسات الكبيرة في الاستمرار في المنافسة عالميا لابد من تشجيع وتنمية قدرات وإمكانيات المؤسسات الصغيرة **من خلال الأسواق الحرة المتكاملة** والحرية في إنشاء المشروعات و**الفرص والمبدلات الشخصية ونموها**[2].

3- تقديم منتجات وخدمات جديدة:

[1] عبد المطلب عبد الحميد ،"اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة "، الدار الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 2009،ص :53 .

[2] فايز جمعة صالح النجار وعبد الستار محمد العالي،"الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة "،الطبعة الأولى دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2006 ،ص:25 .

هناك طريق آخر هام تساهم فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي، وهو تبنيها وتشجيعها للاختراعات، وتقدر منظمة العلوم الوطنية نسبة حوالي 98 % من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة انطلقت من هذه المؤسسات، وهذه النسبة المذهلة تظهر حقيقة أن المؤسسات الصغيرة تنفق نسبة لا تقل عن 95 % من تكاليف البحث والتطوير في أمريكا.ومن بين الإسهامات التي قدمتها المؤسسات الصغيرة للمجتمع هو ما قدمته من ماكينات الحلاقة الآمنة والهليكوبتر والأدوات المصنوعة من ستيلنس ستيلر، وساعات اليد التي تمتلئ ذاتيا وغيرها من المنتجات[1].

4- مصدر للعملة الصعبة :

تتطور في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الصناعات تمتلك فرصة كبيرة في تصدير منتجاتها نظرا لقدرتها على

تحسين الجودة وتخفيض التكلفة والتكيف مع متطلبات السوق العالمية[2].

5- القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية :

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، ففي حالة زيادة الطلب تزيد في حجم الاستثمار وفي حالة الركود الاقتصادي تخفض من حجم الإنتاج، وهو

ما يجعلها أكثر مقاومة لفترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة [3] .

6- دعم المؤسسات الكبيرة :

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال بدعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة حيث تزودها بالعمالة الماهرة التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة، لتنتقل إلى المؤسسات الكبيرة باعتبارها تقدم أجورا أعلى ومزايا اجتماعية أفضل، وبالتالي تستفيد هذه الأخيرة من خبرات هؤلاء العمال دون تحملها لأي تكلفة لتكوينهم وتدريبهم، وبالمقابل تحقق خفضا في تكاليف الإنتاج من خلال التعاقد مع المؤسسات الصغيرة لإنتاج جزء من المنتج النهائي، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتسم بدرجة عالية من الكفاءة والتحكم في الجانب التكنولوجي[4].

7- تعبئة الموارد المالية :

[1] حرات يعقوب وآخرون، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي ميلة،2010-2011، ص:12.
[2] المرجع السابق، ص:13.
[3] المرجع سابق،ص: 13.
[4] حرات يعقوب، مرجع سابق، ص:13.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تعبئة الموارد المالية الخاصة والكفاءات المحلية وزيادة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمارية بدلا من الدورة الاقتصادية في شكل اكتناز، ومثال ذلك قيام المشاريع الاقتصادية الصغيرة ومعتمدين في تمويلها على مدخراتهم الخاصة[1].

الفرع الثاني: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة مراحل أثناء دورة حياتها كغيرها من المؤسسات حيث تعرف انقلابات ما بين الازدهار والنضج والانحدار وغيرها، ويمكن تحديدها في خمس مراحل كآي مشروع نموذجي:

المرحلة الأولى : الفترة التجريبية

هي الفترة التي تكون فيها المؤسسة بصدد إثبات وجودها وفرض منتجاتها أو تثبيت أقدامها في السوق حيث تقوم فيها بطرح منتجاتها أو تثبيت أقدامها، كما أنها المرحلة التي تقوم فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتمويل أصولها الثابتة كالأراضي، المعدات، المباني، حيث تواجه المؤسسات بداية نشاطها صعوبة في ذلك كون أن مصادرها داخلية غير كافية [2]، وتتمثل في: المدخرات الشخصية لأصحاب المنشأة أو مدخراي بعض الأقارب، مما دفعها إلى التوجه إلى مصادر خارجية كالبنوك والتي غالبا ما تحجم عن تمويل هذه المرحلة إلا إذا وجدت من يجنبها مخاطر التمويل، ففي العديد من الحالات يتم طلب ضمانات شخصية أو عينية، وتقوم حكومات بعض الدول بضمان قروض في هذه المرحلة وقد تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نظام التمويل بالإستئجار أو الشراء بالتقسيط، وتحتاج المشروعات الصغيرة إلى التعامل بالائتمان التجاري مع الموردين لتمويل بداية المرحلة وبداية دورة التشغيل من حيث الحصول على الموارد والمهمات هذا وتنعكس أثر تلك المرحلة على التدفقات النقدية التي تظهر بصورة سالبة وينبغي أن يدرك مديري تلك المنشأة الصغيرة بكيفية تحديد التدفقات النقدية الحقيقية لمشروعاتهم ومتابعة موقف السيولة.

المرحلة الثانية: فترة الازدهار[3]

تبدأ في هذه المرحلة يبدأ المشروع في الانطلاق لتحقيق الأهداف المرسومة والمراد الوصول إليها، من زيادة حجم المبيعات والأرباح وبالتالي زيادة حجم الأعمال في المشروع.

في هذه المرحلة يتوجه تحتاج هذه المشاريع عن طريق تمويلها بمصادر خارجية والتي اعتمد عليها في المرحلة الأولى، بالزيادة على ذلك القروض التجارية لتمويل النمو في المبيعات، الأرباح المحتجزة كذلك إلى ما تقدمه النظم الحكومية والمؤسسات المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. نظرا لزيادة حركة المخرجات والتدفقات يرى صاح المشروع يسر مالي، فينفق من إيرادات المشروع والأرباح المحتجزة لتلبية احتياجاته الشخصية وهذا يعود سلبا على المشاريع في هذه الحالة تلجأ المؤسسات إلى مصادر أخرى في تمويل احتياجاتها وهذا ما يعرف بشركات رأس المال المخاطر.

---

[1] رابح خوني و رقية حساني ،"المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها "، الطبعة الأولى، دار ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة مصر، 2008 ، ص :53.

[2] المرجع سابق، ص69.

[3] محمد هيكل، "مهارات إدارة المشروعات الصغيرة،" مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى،2003، ص:50.

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمديد هذه الفترة لمدة زمنية طويلة بقدر الإمكان.

المرحلة الثالثة: فترة الإبطاء

سميت هذه الفترة بفترة الإبطاء نتيجة لانخفاض معدل النمو تدريجيا وتكون معدلات الأرباح منتظمة مع **انتظام واستقرار** التدفقات النقدية للمشروعات الموجبة إذا بقيت الظروف الاقتصادية ملائمة ومع وجود إدارة جديدة للمشروع وبالتالي تبقى **الحاجة** إلى التمويل مستمرة لتمويل رأس المال العامل التي يتمثل في تمويل المخزون مواجهو نقص السيولة في التصدي للعراقيل و **الصعوبات** التسويق و الحاجة إلى تمويل المبيعات الآجلة ومنح **ائتمان تجاري للعملاء بالإضافة مواجهة المصروفات الإدارية،** والتسويقية، والأجور وغيرها لكن عملية الحصول على القروض قصيرة الأجل،يتم عن طريق اللجوء إلى الموردين و البنوك[1]

المرحلة الرابعة: فترة النضج

تتسم هذه المرحلة **باستقرار** نمو حجم المبيعات وتحقيق رؤوس أموال عالية بالإضافة إلى زيادة **وزيادة التدفقات النقدية، أما** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لديها القدرة على التوسع عليها العمل على الوصول إلى النتائج ذات فعالية وكفاءة بالاعتماد على أسس وأساليب مالية متطورة كالتخطيط وكذا التحليل لعملياتها ودراسة إمكانية الحصول على التمويل اللازم عن طريق الملاك الجدد، وتحاول المؤسسات الصغيرة المتوسطة التي تصل إلى تلك **المرحلة أن تبقى على استمرار فيها.**

المرحلة الخامسة: مرحلة الانحدار

قد تدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذه الفترة نتيجة:

- المنافسة الشديدة في السوق وقيام مؤسسات بتزوير منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي **اكتسبت أرباح وعوائد عالية** والتقادم في التكنولوجيا والآلات، وكذا تشبع السوق، وضعف الطلب وقلة الإبداع بالإضافة إلى عدم طرح منتجات جديدة، وهذه العوامل تدفع المؤسسات إلى التراجع والانحدار[2].

- **تزايد** احتياجاتها إلى تمويل إضافي لاسيما عند **الانتقال** إلى المرحلة الثانية والثالثة وذلك لتمويل احتياجاتها **من رأس المال** العامل، فإذا لم تحسن إدارة المنشأة عملياتها تعرض لمخاطر مالية قد تؤدي بها إلى الانهيار **والانتقال** بسرعة إلى **المرحلة الخامسة**[3].

- تطور مستوى المنشأة ونجاحها يؤدي إلى ظهور مشروعات أخرى منافسة.

- التقادم التكنولوجي والتشبع بالطلب على منتجاتها.

[1] العايب فوزية وآخرون، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
[2] محمد هيكل، مرجع سابق، ص:51.
[3] علي السلمي، "المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة"، دار الغريب، القاهرة،1999،ص:23.

الفرع الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة بخصائص كثيرة ومعتمدة، تجعلها أكثر ملائمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية أهمها ما يلي:

أولا: سهولة التأسيس (النشأة)

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرؤوس أموال صغيرة، لتأسيسها و تشغيلها، لما تتميز به من أصول وممتلكات عادة بسيطة، مقارنة مع المؤسسات الكبيرة[1] .

ثانيا : الجمع بين الإدارة والملكية

تتميز المؤسسات الصغيرة بإدارة بسيطة، مجسدة في كثير من الأحوال بمالكها الذي بدوره يشرف على مهمة تسيير المؤسسة[2]، وهنا يختفي الصراع بين الإدارة والتسيير، مما يرفع من دقة الأداء والفعالية

ثالثا: سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي

يقوم بالإدارة شخص واحد عادة أو عدد قليل من الأشخاص لذلك تتسم هذه الإدارة بالمرونة وسهولة اتخاذ القرار، وقوة العلاقة بين أصحاب المشروع والعاملين وارتفاع مستوى الاتصال في الاتجاهين بسبب قصر الهيكل التنظيمي لقلة المستويات الإدارية.

رابعا:المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق

[1] قنيدرة سمية، مرجع سابق ، ص: 60.

[2] قميدرة سمية، مرجع سابق، ص:60.

فسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة نسبيا والمعرفة الشخصية للعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليلها **ودراسة توجهها[1]، وبالتالي** سرعة الاستجابة لأي تغير فيها،آما المؤسسات الكبرى فتقوم بالتعرف على هذه العناصر بواسطة ما يسمى ببحوث **السوق وهذا أمر مكلف للغاية نتيجة للتغير** المستمر في أذواق المستهلكين، ولهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على متابعة التطورات التي قد تحدث في الأسواق .

خامسا: مرونة كبيرة

تتميز الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة **والقدرة على التكيف مع ظروف العمل،** فيمكن أن تغير حجم **إنتاجها،** حتى يتوافق مع متطلبات السوق المتقلبة[2]، **إضافة** إلى الطابع غير الرسمي في التعامل، **سواء مع العملاء أو العاملين .**

سادسا:مركز التدريب الذاتي

إن طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكها والعاملين

فيها[3]، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة .

سابعا : القدرة على جذب المدخرات

لا تواجه المؤسسات الصغيرة صعوبة كبيرة نسبيا في توفير الأموال اللازمة للمشروع سواء من القطاع المصرفي أو من أفراد **الأسرة،** وذلك نظرا لقلة مخاطر الاستثمار وصغر حجم رأس المال المطلوب لإقامته، **وهذا ما يتلاءم مع ظروف الدول النامية.**

ثامنا: ارتفاع معدل دوران المخزونات

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة **بارتفاع سرعة دوران المخزونات الموجهة للبيع،** ـا ما يرفع من درجة نشاط دورتها الاستغلالية[4].

تاسعا: انخفاض مستوى معامل رأس المال الثابت

[1] جمال الدين سلامة ،"دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التخفيف من حدة البطالة في الجزائر" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 41.

[2] قنيدرة سمية، مرجع سابق، ص:61.

[3] جمال عمورة ،"ضرورة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل التحولات العالمية "، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 28 .

[4] جمال الدين **سلامة،**"دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة"،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41.

تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال الثابت، أي انخفاض معامل (**تكلفة رأس المال / تكلفة العمل**)، **وهو ما يؤدي لإستعاب فائض العمالة بتكلفة مناسبة والاعتماد** عليها بدرجة كبيرة، مقابل محدودية الآلات **والتجهيزات،** وبالتالي تقل تنخفض تكاليف **التعطيل، والصيانة والإصلاحات**[1] .

عاشرا: سهولة الدخول للسوق و الخروج منه

إن درجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليست كبيرة، خاصة مخاطر السوق نظرا لسهولة الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان[2]. فالمؤسسات الكبيرة تتحمل أخطارا كبيرة نظرا لحجم استثمارها وحجم حصتها في السوق .

إن من الخصائص السابقة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ما يعتبر مزايا كالمرونة في العمل والمناخ الأسري للعمل، ومنها ما يعتبر **عيوب كضعف الإمكانيات المادية** ونقص الخبرة.

المطلب الثالث: أسباب الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يأتي **الاهتمام** بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة ظهور العديد من المشكلات والتي لم تستطع المؤسسات الكبيرة **التعامل** معها أو إيجاد حلول للتغلب عليها. هذا بالإضافة إلى إيمان البلدان والأفراد على حد سواء بأهمية الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات **التنمية الاقتصادية.**

الفرع الأول: أسباب متعلقة بالمؤسسة الكبيرة والمؤسسة الصغيرة والمتوسط

أولا: ضعف نموذج المؤسسة الكبيرة

اعتبرت المؤسسة الكبيرة قبل عشرية السبعينات من القرن العشرين النموذج الأمثل الذي كانت تسعى جميع المؤسسات للوصول إليه بهدف **الاستفادة من مزايا الحجم، لأن اقتصاديات** الحجم ترى أن المؤسسة الكبيرة تسمح **بتدنية تكلفة الوحدة المنتجة، لانه كلما زادت الوحدات المنتجة كلما قلت التكلفة الثابتة للوحدة الواحدة. لكن الآثار** التي خلفتها الأزمات **الاقتصادية** سنوات السبعينات أظهرت عجز في المؤسسات الكبيرة في **مواجهتها بسبب ارتفاع** تكاليف الإنتاج وظهور الأزمة البترولية [3]. وتتمثل الأسباب التي أدت إلى ضعف نموذج المؤسسة الكبيرة فيما يلي:

- **السبب الأول:** صعوبة إدارة إستراتيجية التوزيع داخل المؤسسات الكبيرة.

---

[1] جمال الدين سلامة،مرجع سابق، العدد41.

[2] كتوش عاشور، طرشي محمد ، "تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر "، الملتقى الدولي: **متطلبات تأهيل المؤ**سسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، **جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،يومي** 17-18**أفريل** 2006.

[3] **ياسين العايب،** "أسباب نشأة الاهتمام بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة"، **يوم دراسي حول:** دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية -**التجربة الجزائرية- كلية** العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، يوم20 **أكتوبر**2010، ص:1-4.

- السبب الثاني: صعوبة عملية التسيير والتحكم في تكلفة التنسيق الداخلي في المؤسسات الكبيرة جدا خاصة عند حدوث الأزمات الاقتصادية.

- **السبب الثالث:** ويتمثل في كون المؤسسات الكبيرة تقوم بإنتاج **سلع وخدمات أكثر تطورا وجودة**، لكن السوق بحاجة إلى سلع وخدمات مختلفة الجودة **والأسعار**. وهذا ما أدى إلى التوجه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتلبية حاجيات السوق.

ثانيا: قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التأقلم مع المحيط

أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرتها على التكيف مع الظروف والتغيرات نتيجة الركود والرواج، **وهذا ما جعلها أكثر** مقاومة لفترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة لما تتمتع به من مزايا كالتقليل من متطلباتها الرأسمالية وهذا ما يمكنها من ممارسة نشاطها وتغييره حسب الوضع والمحيط **الاقتصادي السائد. واعتمد** الباحثين في إثبات ذلك من خلال المرونة التي أعطت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ميزة سرعة التأقلم مع التغيرات والا**ختلالات. وقد قسم** TARONDEAU **المرونة** إلى قسمين:

المرونة الوظيفية: وهي قدرتها على تكييف مواردها **بأفضل الطرق**، وهذا في مرحلة **الانطلاق، لكنها تفقدها مع الزمن وتطورها. فمثلا** مؤسسة تتمثل في مكتبة **لبيع** الكتب، ومع ظهور تكنولوجيا الإعلام الآلي والانترنيت قلت مبيعاتها بسبب تراجع **الأفراد** عن المطالعة وشراء الكتب، فهنا بإمكانها تغيير نشاطها بما يتماشى وأذواق الزبائن ليصبح مقهى للانترنت.

المرونة الإستراتيجية: وتتمثل في مجال الحرية في تحديد أهدافها الإستراتجية **تحت قيود المحيط**، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر تأثرا وتبعية إلى المحيط من المؤسسات الكبيرة التي يمكن أن تمارس هي التأثير في المحيط [1].

الفرع الثاني: تطور ونشأة الأسواق الجديدة

تعتبر الأسواق الجديدة أحد أبرز **آليات** التطور التي ساعدت على **نشأة** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **حيث وجدت خصيصا** لتوزيع منتجاتها المتباينة تباينا طفيفا في تكلفة الوحدات المنتجة والغير مجزءة على التوسع **للاستفادة من اقتصاديات الحجم دون** سواها. لأنها لا تقبل دخول المؤسسات الكبيرة إليها كونها لا تحبذ الإنتاج بحجم كبير على عكس هذه الأخيرة لأنه لا يتماشى مع **متطلبات السوق.** وفي هذا **الإطار** اكدSTORY انه من بين 100 مؤسسة قائمة لمدة 10 سنوات هناك 50 %**تحتفظ بنفس الحجم**، لأن التوسع لا يعتبر هدف في حد ذاته، **وأكد** WTTER WULGH أن ذلك ناتج عن أسباب اجتماعية محضة **لأن** رأس المال مرتبط بثروة العائلة، **واستحالة** الفصل بين **الملكية والإدارة** على عكس المؤسسة الكبيرة تماما، **ومع**

[1] **كينوشة يافوت وآخرون**، "دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، دورة جوان 2011، ص:4.

ذلك فإنه لا يمكن نفي إستراتيجية التوسع والتوطين في الخارج بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبعض المؤسسات الصغيرة الفرنسية والألمانية [1].

الفرع الثالث: حاجة المؤسسات الكبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المقاولة من الباطن)

تعد المقاولة من الباطن نشاطا اقتصاديا ترتبط نشأتها وتطورها ارتباطا وثيقا بوجود حركية بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة، حيث أن مجال التخصص هو الذي يولد وظيفة المقاولة من الباطن، ويعطي الإمكانية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المقاولة من الباطن أن تنتج إنتاج مؤسسة أكبر مع بقائها مستقلة.

وتستمد المقاولة من الباطن أهميتها من دورها في المنافسة بتخفيض التكاليف بنسبة كبيرة وسرعة أكبر، إضافة إلى أن المقاولة من الباطن يستفيد إلى أقصى حد من الانعكاسات التي تحدثها المؤسسة لتطورها وتخصصها. ومع التطور المستمر للنسيج الصناعي فالمقاولة من الباطن دورا في بروز أقطاب جديدة تحدث فرص، وخلال التسعينات تم إنشاء بورصة للمقاولة من الباطن بمساعدة دول منتمية إلى برنامج الأمم المتحدة ONUD وتأخذ المقاولة من الباطن أشكالا مختلفة تنتج عنها شراكة متنوعة:

- تنفيذ الأشغال: يتمثل هذا النوع في قيام مؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تنفيذ أشغال لصالح جهات و مؤسسات أخرى و ذلك خلال مدة محددة بمقابل.

- الإنتاج: تقوم المؤسسات في هذه الحالة بإنتاج قطع الغيار،وبعض المعدات حسب الخصائص والمواصفات المتفق عليها.

- تقديم الخدمات:حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم مجموعة من الخدمات لفائدة جهات مختلفة مثل الدراسة وتقديم الاستشارات الفنية. غالبا ما تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقاولة من الباطن لمواجهة مشاكل التسويق أما المؤسسات الكبيرة فإنها تستفيد من توفير رؤوس الأموال في أغلب الأحيان.

[1] ياسين العايب، مرجع سابق، ص: 5.

المبحث الثاني: التصنيفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بغية التفصيل والتدقيق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتعرف أكثر على هاته المؤسسات وعليه فقد تنوعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العديد من الأشكال بحسب كل معيار يتم عليه التقسيم . وعليه سنتناول في المطلب الأول المعيار القانوني، وفي المطلب الثاني معيار طبيعة المنتجات وفي المطلب الثالث معيار التوجه.

المطلب الأول: على أساس طبيعة النشاط[1]

يتم تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار بالاعتماد على النشاط الاقتصادي الذي تنتمي إليه هذه المؤسسات.

الفرع الأول:مؤسسات التنمية الصناعية

تتمثل المؤسسات التنمية الصناعية في مؤسسات تعمل على إنتاج سلع تامة الصنع أو نصف مصنعة وذلك بتحويل كل المواد الأولية الخام إلى مواد كاملة الصنع أو تحويل مواد نصف مصنعة إلى مواد مصنعة وتجهيز هذه المنتجات من خلال تعبئتها وتغليفها.

وتبقى عمليات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تزيد بتزايد أنشطة القطاع الصناعي واتساع مجالاته، ونذكر منها ما يلي:

_ العمليات التي لا تتطلب مصاريف نقل المواد لذا يتوجب بناء المصانع بالقرب من أماكن وجود المواد الخام أو المدخلات التي يعتمد عليها في الإنتاج.

_ الصناعات التي تنتج منتجات سريعة التلف لذا من الضروري وجود مؤسسات منتجة لهذه السلع قريبة من أسواق المستهلكين.

_ صناعات السلع ذات المواصفات الخاصة للمستهلكين كمنتجات تجارة الخياطة وكذا الصناعات اليدوية والحرفية.

_المؤسسة الصغيرة في مجال التعدين(المنجم الفردي الصغير) م بالاعتماد على المجهود الفردي وهي لا تتطلب عمليات تكنولوجية معقدة أو مكلفة لأنها تعتمد على خامات تتركز على سطح الأرض أو في أعماق قريبة.

الفرع الثاني: مؤسسات التنمية الزراعي

وتشمل النشاطات الفلاحية التالية:

_ مشروعات الثروة الزراعية : إنتاج الفواكه والخضر أو الحبوب والبيوت الزراعية البلاستيكية.

_ مشروعات الثروة الحيوانية : كتربية الأبقار، الأغنام، الدواجن، المناحل، الألبان ومشتقاتها.

[1] بن مدور أوسامة وآخرون،مرجع سابق، ص:10- 11.

_ الثروة السمكية : صيد الأسماك وإقامة بحيرات صناعية لغرض زيادة الثروة السمكية.

الفرع الثالث: مؤسسات التنمية الخدمية والتجارية

أولا: مؤسسات التنمية الخدمية

وهي تقوم بخدمات مختلفة كالخدمات المصرفية، الفندقية، السياحية، خدمات الصيانة والتشغيل، خدمات النظافة، خدمات النقل، خدمات النشر والإعلان، خدمات الكمبيوتر، الخدمات الاستشارية، تجهيز المستودعات والمخازن أو الأسواق المركزية، والمراكز التجارية أو المطاعم.

ثانيا: المؤسسات التجارية

تشمل جميع أنواع المتاجر مثل: المتاجر العامة، المتاجر المتخصصة كمتاجر الأثاث.

ثالثا: مؤسسات المقاولة

مما سبق نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأخذ عدة أشكال مختلفة باختلاف النشاط الذي تمارسه من بينها المؤسسات التي تعمل على تجسيد التعاون بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي ما يعرف بمؤسسات المقاولة الباطنية والتي تعد من أهم أشكال التكامل الصناعي الحديث ويمكن القول بأنها العملية التي يقوم بموجبها **المتعهد** بإتمام أعمال معينة للغير بمقابل، من أهم مجالات عملها قطاع البناء والأشغال العمومي، تتمتع هذه المقاولة بأهمية لما تحققه من مناصب شغل وتنمية الصناعات وحل مشاكل العمل والتسويق حيث تقوم بالأعمال التالية :

_ تنفيذ الأشغال: تقوم هذه المؤسسات على تنفيذ الأشغال لصالح جهات ومؤسسات أخرى وذلك خلال فترو زمنية متفق عليها مقابل عمولة.

_ الإنتاج: تقوم هذه المؤسسات بإنتاج منتجات وسلع حسب مواصفات متفق عليها.

_ تقديم الخدمات: تقوم هذه المؤسسات بتقديم خدمات مختلفة مثل المطاعم.

_ تقوم المؤسسات الكبيرة بالمقاولة للاستفادة من توفير رؤوس الأموال بينما تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقاولة لمواجهة مشاكل التسويق.

المطلب الثاني:معيار طبيعة المنتجات[1]

نميز في هذا التصنيف 3 أنواع من المؤسسات:

- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية.
- مؤسسات إنتاج السلع والخدمات.
- مؤسسات سلع التجهيز.

الفرع الأول:مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

تقوم بإنتاج السلع ذات استهلاك أولي حيث نجدها تعمل في نشاط السلع واسعة الاستهلاك المتمثلة في: المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والأحذية النسيج، ويرجع اهتمام هذه المؤسسات على مثل هذه الصناعات استخدامها المكثف لليد العاملة، بحيث لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها وكذا سهولة التسويق.

الفرع الثاني: مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة

تركز هذه المؤسسات في أعمالها على الصناعات الوسيطة والتحويلية وتأدية الخدمات وهي تضم كل من: قطاع النقل، الصناعة الكيميائية والبلاستيكية، الصناعة الكهربائية، صناعات مواد البناء.

إن الاهتمام بمثل هذا النوع من الصناعات يرجع إلى الطلب المحلي الكبير على منتجاتها خاصة مواد البناء، وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول المتطورة.

الفرع الثالث:مؤسسات إنتاج سلع التجهيز

يتسم هذا النوع من المؤسسات بالاعتماد على الآلات والمعدات الضخمة ذات تكنولوجيا حديثة لتنفيذ الإنتاج، إضافة إلى كثافة رؤوس الأموال، وهو ما ينطبق مع خصائص المؤسسات الكبيرة ولا يتماشى مع طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي ضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال، بحيث ينحصر دورها في بعض الأنشطة البسيطة كإعداد و تركيب بعض التجهيزات للمؤسسات الكبيرة.

[1] نبيل جواد، "إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الطبعة الأولى، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004، ص:48.

المطلب الثالث: على أساس المعيار التوجه

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى:

- مؤسسات عائلية.
- مؤسسات تقليدية.
- مؤسسات متطورة وشبه متطورة.

الفرع الأول: المؤسسات العائلية

وهي المؤسسات تضم في الغالب الإنتاج العائلي، وتعتمد على مساهمات أفراد العائلة، ويتمحور إنتاجها في السلع التقليدية بكميات محدودة، حيث تتخذ من المنزل موقع إقامتها.

الفرع الثاني: المؤسسات التقليدية

أو ما يطلق عليها بمؤسسات الصناعة الحرفية، وهي لا تختلف عن سابقتها، كونها تعتمد على عمل أعضاء الأسرة، مع إمكانية اعتمادها على عمال أجراء، تقوم بإنتاج السلع التقليدية البسيطة، و تتميز عن المؤسسة العائلية في كون موقع إقامتها يكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل.

وما يلاحظ على النوعين السابقين أنهما يعتمدان كثيرا على كثافة أكبر لعنصر العمل واستخدام ضعيف للتكنولوجيا المتطورة، وكذلك تتم عملية التسويق ببساطة[1].

الفرع الثالث: المؤسسات المتطورة وشبه متطورة

يتميز هذا النوع من المؤسسات عن سابقه بالاعتماد النسبي التكنولوجيا الحديثة سواء ما تعلق بالتوسع أو بالتنظيم الجيد للعمل، واستخدام رأس مال ثابت والتماشي مع المتطلبات العصرية باستخدام مقاييس الصناعة الحديثة[2].

[1] أمال مخلوف وآخرون، "تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة،2008، - 2009،ص 13

[2] عثمان لخلف،"دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية"، رسالة ماجستير، معهد الاقتصاد، جامعة الجزائر، 1994- 1995،ص: 36.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعود وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى مرحلة الاستقلال، حيث وجدت العديد من الوحدات الاقتصادية، كان أغلبها صغيرة الحجم، يملكها الأوروبيون، ثم خضعت نسبة كبيرة منها إلى التأميم ليتم تهميشها مع انطلاق تنفيذ المخططات التنموية، وما فتئ ذلك أن يستمر مع نهاية القرن الماضي نظرا لوجود العديد من الهيئات التي عمدت السلطات العمومية على تخصيصها لتشجيع هذا النوع من المؤسسات .

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد بشكل جوهري في حل مشاكل المجتمع من خلال ما توفره من فرص عمل وما تقدمه من خدمات.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد كانت انطلاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر انطلاقة صعبة خصوصا وأن الجزائر ورثت اقتصادا منهارا عن الاستعمار الفرنسي إلى أن أصبحت ما عليه الآن.

الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة ما بعد الاستقلال (1962 إلى1980)

ورثت الجزائر عن فرنسا اقتصاد مدمر وعمال ليس لهم خبرة كبيرة، حيث كانت معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موجودة آنذاك ملوكة للمستوطنين الفرنسيين قبل الاستقلال، كما كانت معظمها تخدم الاقتصاد الفرنسي وارتبط دورها بأهداف المستعمر، وارتكزت على الصناعات الإستخراجية التابعة للقطاع الخاص وبعد الاستقلال ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة عن الحركة الاقتصادية، الأمر الذي جعل الدولة مصدر قانون التسيير الذاتي [1].

وقد اعتمدت الجزائر في سياستها الإصلاحية على مؤسسات صناعية ضخمة في عدة أقطاب من الوطن، في حين تم تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث اقتصرت معظمها على الصناعات النسيجية، وتعد هذه الأخيرة الأداة الرئيسية القادرة على تحقيق أهداف في ظل التوجه الاشتراكي، في هذه المرحلة ظهر قانونان أساسيان لتنظيم الاستثمار بشكل عام وهما:

1-قانون الاستثمار لسنة 1963:

أول قانون خاص بالاستثمار هو قانون 63- 227 المؤرخ في 26 جويلية 1963، وقد وضع لفرض عدم مغادرة أرض الوطن على رأس المال الأجنبي، والمشاركة في الاقتصاد الوطني، وهذا ما أكده نص المادة 23، ولم يضفي هذا القرار أثر كبير على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث تعبئة رأس المال الوطني والأجنبي رغم المزايا والضمانات التي قدمها لهم، لم يعرف

[1] صالح صالحي، "أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، جامعة الدول العربية، يومي: 18-22 جانفي 2004.

هذا القرار تطبيقا في الواقع، وهذا راجع إلى انتهاج النظام الاشتراكي الذي يقوم على أساس القطاع العام، إضافة إلى ذلك الظروف الاقتصادية الصعبة التي عرفت بارتفاع تكاليف الإنتاج ونقص الهياكل القاعدية[1].

2-قانون الاستثمار لسنة1966 :

جاء القانون رقم66 -284المؤرخ في15 سبتمبر1966 لسد الثغرات التي تضمنها القانون رقم 63-227، فقد كان يهدف إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص، في إطار التنمية الاقتصادية الوطنية[2]،وانصب هذا القانون على إنفراد الدولة بالقطاعات الحيوية مع تدخلها ومشاركتها إمكانية في رأس المال الخاص إذا اقتضت الضرورة.

يعاب على هذا القانون أنه أعطى للدولة الحق في التدخل والتحكم في القوى الاقتصادية وإعطاء الأولوية للقطاع العام على الخاص، مما أدى إلى تهميش دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتراجعها.

الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (1980–1989)

شهد الاقتصاد الجزائري في هذه المرحلة تطورا نسبيا، إذ توجه نحو الاهتمام بالقطاع الخاص ومحاولة إحداث إصلاحات هيكلية فيه، ولعل أبرز ما ميزه هو المخطط الخماسي الأول(1984/1980) والمخطط الخماسي الثاني (1989/1985) وهذا في ظل التوجه الاشتراكي، فتم إيجاد إدارة لتكوين وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاهتمام بها، وتراجع نوعا ما عن الاهتمام بالصناعات الثقيلة وبموجبه تم إصدار مجموعة من القوانين أهمها:

القانون المؤرخ في 1982/08/21: عرف بقانون الاستثمار، ركز على تشجيع القطاع الخاص وفي مساهمته في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وتوسيع القدرات الإنتاجية، وتوفير مناصب الشغل. إلا أنه لم يشجع على إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بسبب تحديد سقف الاستثمارات بأن لا تتجاوز قيمته 30 مليون دينار جزائري[3]،مما أدى إلى توجيه جزء من الادخار الخاص نحو نفقات غير منتجة أو مضاربة[4].

[1] بالحمدي سيد علي، مرجع سابق، ص:53 .

[2] المادة 01، "الجريدة الرسمية الجزائرية "، العدد80 ، الصادر بتاريخ 17سبتمبر1966، ص:3.

[3] المادة 08،02، المرجع السابق، العدد 34، الصادر بتاريخ 24أوت1982، ص:10.

[4] ضحاك نجية،"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم:آفاق، تجربة الجزائر"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الشلف، 17و18أفريل2006، ص:138.

والجدول رقم(03): يوضح تطور عدد المؤسسات في هذه الفترة:

القطاعات	القطاع العام		القطاع الخاص	
فروع الصناعة	1969	1982	1969	1982
الصناعة الميكانيكية	44	93	56	7
مواد البناء	85	88	15	12
الكيمياء والمطاط	25,5	70	74,5	30
السلع الغذائية	66	78	34	22
النسيج	32	60	68	40
جلود وأحذية	21	56	79	44
خشب وتجارة	25	74	75	26
صناعة متنوعة	50	59	50	41
مجموع الصناعة	22	70	68	30

المصدر:تلخيص لمذكرة مخلوف سعيدة وآخرون، تقنيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما بين البنوك الإسلامية والتقليدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس،المركز الجامعي ميلة،2010-2011 .

ومنه يمكن أن نستنتج أن قوانين الاستثمار في هذه الفترة كانت تصب في مصب واحد إلا وهو توجيه استثمار نحو مجالات وقطاعات معينة.

الفرع الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (1989-2009)

إن الحديث عن هذه المرحلة يعكس السياسة المنتهجة من طرف السلطات **العمومية** المتجسدة في العديد من الإصلاحات إذ **على إثرها توجهت الجزائر من الاقتصاد** الاشتراكي إلى **اقتصاد السوق، وتم اختيار** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد الركائز التي يعتمد عليها من أجل إنعاش **الاقتصاد الجزائري، وإعطاء الاستقلالية** لهذه المؤسسات. **فإبتداءا من سنة 1990** تم الاعتراف الرسمي بالدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع **الخاص** في الاقتصاد الوطني، وتم إصدار مجموعة من القوانين يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

السنة	الحدث
1990	-صدور قانون النقد والقرض في 04/14 /1990 **مكرسا لمبدأ الاستثمار** الأجنبي وتشجيع كل أشكال **الشراكة.**
1991	- **صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-37** المؤرخ في 1991/02/19 **المتعلق بتحرير التجارة الخارجية.**
1993	- **صدور قانون ترقية الاستثمار** 1993/10/15**لتعزيز تحرير الاقتصاد والذي ينص على المساواة بين** المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب أمام القانون وعلى إثره تم تأسيس وكالة ترقية ومتابعة **الاستثمار** APSI .
1994	- **صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-211** المؤرخ في 1994/07/18 المتعلق بوضع الإطار القانوني **لخوصصة المؤسسة العمومية,** وإنشاء وزارة مكلفة بقطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتكلف بتهيئة المحيط الملائم لترقية نشاط هذه **المؤسسات.**
1995	- **دراسة تحرير التجارة الخارجية وصدور قانون الخوصصة.**
1996	- **صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-29** المؤرخ في 1996/09/08 **المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب** ANSEJ. - إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية PROMEX **بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-234** الصادر في 1996/10/01.
2000	- إنشاء الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية بموجب **المادة 89 من قانون المالية لسنة 2000.**
2001	- **صدور الأمر رقم 01-03** المؤرخ في 2001/08/20 **الخاص بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** ANDI[1]. - **صدور القانون رقم 01-18** المؤرخ في ديسمبر 2001 **المتضمن القانون** التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر[2].
2002	- إلحاق الصناعات التقليدية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. - **المرسوم التنفيذي رقم 02-373** المؤرخ في 2002/12/11**المتعلق بإنشاء صندوق لضمان القروض** البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي سنة بداية تأهيل هذه المؤسسات.
2003	- إنشاء نظم للإعلام **الاقتصادي** الخاصة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في 2003/02/27 وفي أفريل من نفس السنة تم فتح مكاتب جهوية لتأهيلها.
2004	- **تم إحصاء 400** عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر مع بعث جهاز لتغطية **الضمانات المالية بقيمة 20 مليون أورو** - تم تنظيم الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيام **14-15 جانفي 2004.**

[1] الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 22أوت 2001، ص:5.

[2] المرجع السابق، العدد 77، الصادر بتاريخ 15ديسمبر2001، ص: 4.

	- تخصيص 4 مليار دينار جزائري.
2005	- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2005 إلى 2009	- تخصيص 4 مليار دينار جزائري بهدف **تجهيزها ودعم وتطوير** الصناعات خاصة في الوسط الريفي، **وكذا** دراسة أنجاز متاحف الصناعة الحرفية والتقليدية [1].

المصدر: من إعداد الطلبة، بالاعتماد على ميلودي تومي، مستلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **الملتقى الدولي** حول متطلبات تأهيل المؤسسات **الصغيرة** والمتوسطة في الدول العربية، **كلية العلوم الاقتصادية** وعلوم التسيير، **جامعة الشلف** 17و18 أفريل 2006، ص: 997.

الجدول رقم04: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2001-2009.

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عدد المؤسسات	179893	262863	288587	312959	342788	376767	410959	432068	570838

المصدر: نشريه معلومات إحصائية سنوية تصدر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال الجدولين السابقين نلاحظ أن الجزائر قد بذلت مجهودات كبيرة لتطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث **أن عددها** تطور تدريجيا، **فخلال التسع سنوات المذكورة** في الجدول أعلاه تجاوز عددها ثلاث أضعاف ما كان عليه في سنة 2001 وهذا سعيا منها إلى تنشيطها وتنمية **تنافسيتها** في الأسواق الداخلية ووضع مكانة لها على الصعيد الخارجي في ظل **عقد** الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، ومحاولة **الانضمام** إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآلية دعمها

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد بشكل جوهري في حل مشاكل المجتمع من خلال ما توفره من فرص عمل وما تقدمه من خدمات.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

حسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم18/01 المؤرخ في12 ديسمبر2001، **تعرف المؤسسات** الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها [2].

- مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات.
- تشغل 1 من إلى 250 شخصا.

[1] **تومي ميلود**، "مسلزمات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة **حسيبة بن بوعلي-الشلف**، يومي17-18 أفريل 2006، ص:997.

[2] **نشرية المعلومات الأحصائية للمؤسسات** الصغيرة والمتوسطة ، وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، 2010، رقم 18.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري(2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) **مليون دينار.**

- تستوفي معايير الاستقلالية .

الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في **تحسين المؤشرات الكلية للاقتصاد:**

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام

يشمل الناتج الداخلي (**BIP**)على كل ما تم إنتاجه الداخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية **خلال** فترة معينة، **سواء باستخدام عناصر الإنتاج المملوكة للمواطنين والأجانب،** ولقد كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة كبيرة في اسبانيا، 56 % في فرنسا، 43 % **كندا،** 33 %في استراليا، **أما الولايات المتحدة الأمريكية فإن**22 مليون مؤسسة صغيرة **والمتوسطة تشغل** 52% من اليد العاملة وتساهم بالصنف في تشكيل الناتج الداخلي الخام .

أما الجزائر فإن القطاع الخاص قد ساهم خلال عام 1998 **بنسبة** 53,6%من الناتج الوطني الخام والإجمالي فالمؤسسات **الخاصة** تهيمن **أساسا على القطاع الزراعي، التجاري والأشغال العمومية والبناء والخدمات بصفة عامة.** والجدول الموالي يبين تطور **الناتج الداخلي** الخام خارج المحروقات في الفترة 2000 إلى غاية2004.

الجدول رقم (05): تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات (2000-2004)

الوحدة بالمليار دج

	2000		2001		2002		2003		2004	
الطابع القانوني / القيمة المضافة	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
القيمة المضافة القطاع العام)(	45,8	2,2	481,5	23, 6	505,0	23,12	550,6	22,9	598,65	21,80
القيمة المضافة (القطاع الخاص)	1356,8	74,9	1560,2	76, 4	1676,1	76,9	1884,2	77,4	2146,7 5	78,2
مجموع القيمة المضافة	1714,6	100	2041,7	100	2181,1	100	2434,8	100	2745,4	100

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات [1]**الممتدة من**2000 إلى غاية2004.

نلاحظ مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة ظل يتراوح ما بين8،1356 مليار دينار و75،2146مليار دينار. أما مساهمة القطاع العام في القيمة المضافة فتراوحت ما بين 45،مليار دينار و65،568 مليار دينار.

ثانيا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير فرص العمل

يؤدي تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطويرها إلى الزيادة في خلق مناصب شغل جديدة من ثم الحد من البطالة، **ففي** الإتحاد الأوروبي على سبيل المثال عام 1999 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17,9 **مليون مؤسسة تشغل منها نسبة** % 99,8على الأكثر أجيرا وتساهم في تشغيل 66,52% **من اليد العاملة وتحقيق نسبة** 85,61%من رقم الأعمال الإجمالي.

أما في الجزائر وحسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي **(CNAS)** فإن عند المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2005 بلغ 245842 مؤسسة والجدول التالي يبين توزيع المؤسسات حسب الفئات:[2]

الجدول رقم (06): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الفئات لسنة 2003:

نوع المؤسسة	عدد العمال في الفئة	عدد المؤسسات	النسبة%	عدد العمال	النسبة%
مصغرة	9-1	195682	94,10	253907	46.13
صغيرة	49-10	10703	5,14	121216	22,02
متوسطة	250-50	1566	0,75	145263	31,84
المجموع		207949	%100	550386	%100

المصدر عزالدين المخلوف، حمزة مجالدي، مرجع سبق ذكره، **ص** 21.

نلاحظ أن قطاع البناء والأشغال العمومية يمثل نسبة 64،31 من مجموع المؤسسات ويمثل نسبة 60،34في عدد العمال **المشتغلين وهي أعلى نسبة.**

ثالثا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية

إن تحليل نسبة مساهمة الصادرات والواردات الجزائرية ضمن إجمالي المبادلات التجارية العالمية وتحليل هيكل الصادرات و الواردات الجزائرية سيسمح بتحديد حجم المكاسب والخسائر المترتبة عن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، ذلك أن رغبة الجزائر في الانضمام ترتبط بالاستفادة من الامتيازات والإعفاءات التي تتيحها الاتفاقيات وضمان منافذ جديدة لمنتجاتها في

[1] عز الدين مخلوف وآخرون ، "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، **مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة فرحات عباس ، سطيف،**2005-2006،ص18.

[2] عزالدين مخلوف وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص19.

الأسواق الدولية والاندماج بصورة ايجابية في حركية النظام التجاري العالمي، **وهذا ما يتطلب ويستدعي وجود قطاعات إنتاجية ذات قدرات تصديرية تنافسية تمكنها من تعظيم اندماجها** والمساهمة بفعالية في التجارة العالمية.

غير أن الواقع بين ضعف مساهمة الجزائر في التجارة، حيث أنه وحسب ما تشير إليه بعض الإحصائيات فإن صادرات القارة الإفريقية **بأكملها لا تمثل إلا 1% من المبادلات التجارة العالمية وأن** حصة الجزائر ضمن هذه النسبة الضعيفة جدا لا تتجاوز **0,4%**. فهذه النسبة الضئيلة تجعل **استفادة الجزائر من مزايا تحرير التجارة العالمية وفرض النفاذ على الأسواق وتحقيق الأرباح** والمكاسب ضعيفة والتي ستعود معظمها **للدول المتقدمة**. التي تسيطر على أكبر نسبة من المبادلات التجارية العالمية.

أما تحليل هيكل الصادرات الجزائرية فإنه يبرز سيطرة المحروقات على أكبر حصة من إجمالي الصادرات الجزائرية، **إذ تفوق نسبتها 96%** في حين لا يتعدى نسبة الصادرات خارج المحروقات **4% وهي نسبة ضعيفة جدا.**

الفرع الثالث:إجراءات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أدى الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة سياسة التنمية التي باشرتها الدولة إلى التطور **الاقتصادي والاجتماعي** وقدرتها على تحقيق الثروة وخلق **مناصب الشغل وامتصاص البطالة، فحسب إحصائيات سنة 2010** في الجزائر طبقا للصندوق الوطني للضمان **الاجتماعي** CNAS **أن** عدد المؤسسات الصغيرة بلغ **618515 مؤسسة وعدد مناصب الشغل** الذي توفره **1625686** منصب عمل إلى غاية **2010/12/31** ومساهمتها في تنشيط التجارة الخارجية فقد اتخذت إجراءات **عملية من خلال الأمررقم 09-01** المؤرخ **22جويلية 2009** في والمتضمن قانون **المالية التكميلي** لنفس السنة، والتي تهدف إلى دعم إنشاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والحفاظ **عليها وتشجيعها على زيادة التوظيف، وذلك من خلال ما يلي:**

- تمديد فترة الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني **لتدعيم تشغيل الشباب لمدة سنتين، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 5** عمال على الأقل لمدة غير محددة [1].

- تخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما التقليص من الضريبة على أرباح الشركات التي **انتقلت من 25%** إلى**19% لفائدة قطاع إنتاج سلع البناء والأشغال العمومية والسياحية**[2].

- **الإعفاء من الضريبة على الدخل لمدة سنوات 5** لفائدة المقاولين المؤهلين بمساعدة الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة وتعزيز الضمانات لتغطية مخاطر تمويل قروض الاستثمار التي يتم منحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[3]

- **الاستفادة** من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وكذا تخفيض نسبة الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز **الاستثمار، لكل مقاول يتعهد عند انطلاق النشاط بإنشاء** *أكثر من 100* **منصب شغل، وذلك لمدة 5 سنوات**[1].

[1] المادة 02 ، الأمر رقم 09-01، المؤرخ في22جويلية2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، ص:4.
[2] المادة 07، المرجع السابق، ص:5.
[3] المادة 33، المرجع السابق، ص:10.

- تشجيع الإنتاج الوطني بالاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في الإقتناءات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار، **ذات مصدر جزائري**[2]

- **من أجل تحقيق التوازن الجهوي والتشجيع على** الاستثمار في كافة أنحاء البلاد، تقرر إنشاء صندوق للاستثمار في كل ولاية يكلف بالمساهمة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي **ينشؤها الشباب المقاولون**، وكذا تخفيض نسبة الفوائد على القروض الممنوحة من طرف البنوك لهؤلاء **الشباب ب 60% و80% و 95% حسب طبيعة المشروع و منطقته الجغرافية** [3].

- **رفع نسبة الضامنات على القروض الممنوحة** للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي سيمر سقفها **من 50** مليون دج إلى **250 مليون دج**، وكذا ضمانات الدولة لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [4].

- **استفادة أصحاب المؤسسات** الصغيرة والمتوسطة المستوفون اشتراكاتهم في الضمان **الاجتماعي الذين يوظفون لمدة سنة**، طالبي عمل مسجلين **بشكل دوري لدى وكالات التوظيف**، من تخفيض في حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة لكل طالب عمل تم توظيفهم ويحدد هذا التخفيض كما يلي[5] :

_20%بالنسبة لأرباب العمل الذين يوظفون طالبي العمل الذين سبق لهم العمل في المنطقة الشمالية من البلاد.

_28%بالنسبة لأرباب العمل الذين يوظفون طالبي العمل لأول مرة في المنطقة الشمالية من البلاد.

_36%بالنسبة لجميع أنواع التوظيف التي تتم في المناطق الواقعة في منطقة الهضاب العليا والجنوب.

- **وقصد التشجيع على التجديد الابتكار لفائدة** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد **استحدثت الوزارة الجائزة الوطنية للابتكار**، ورصدت لها مبلغ قدره 6000000 دج[6].

رغم هذه القرارات الهامة التي اتخذتها الوزارة، إلا أنها تبقى غير كافية من أجل اللحاق بركب الدول الرائدة في هذا المجال، **خاصة و أن الجزائر قد** أمضت عقد الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وهي على أبواب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، **وهذا ما** يفرض علينا تحضير مؤسساتنا لمواجهة منافسة نظيراتها الأجنبية التي استفادت من ظروف نشأة **ودعم متناسق وملائم، والاستفادة من عوامل ومقومات** نجاحها بما يناسب ظروف بلدنا، **من اجل الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعجلة المؤسسات** الصغيرة **والمتوسطة للنمو وزيادة الإنتاج، وتنويعه** مما يعني بالضرورة تشيل عمالة أكثر.

---

[1] المادة 35، الأمر رقم09-01، المؤرخ في 22جويلية2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد44، ص:10.

[2] المادة60، المرجع السابق، ص:14.

[3] المادة 100-102، المرجع السابق، ص:21.

[4] المادة 103، المرجع السابق، ص:21.

[5] المادة 106،المرجع السابق، ص:21.

[6] المادة 01، 03، المرسوم التنفيذي رقم 09-247، المؤرخ في 22جويلية 2009، المتضمن احداث باب ونقل إعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، العدد 46، ص:4-5.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مشكلات عديدة تحول دون تنمية قدرتها وإسهامها الفعال في دفع عجلة النمو الاقتصادي في الجزائر نذكر أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: الصعوبات الإدارية والتنظيمية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجموعة كبيرة من العراقيل تحول بينها وبين تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث أن الإدارة الجزائرية تتميز بإجراءات بيروقراطية معقدة، وضعف الخبرات الإدارية سواء فيما تعلق بحصول الموافقة على المشروع أو ما تعلق بالتباطؤ الإداري عند التنفيذ، هذا ما ينعكس سلبا على عزيمة المستثمر في هذا القطاع الذي يتميز بالدينامكية، فهياكل الدولة لا تزال بعيدة عن المستوى الذي يمكنها من تقديم الخدمات المطلوبة بسرعة وكفاءة عالية وهذا راجع إلى:

- الذهنيات لم تتهيأ بعد لهضم وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات، ومن ثم التعامل معه بما يتطلبه.
- السرعة في اتخاذ القرارات وإصدار نصوص لم يواكبها شيء مماثل في أداء وتفعيل الجهاز التنفيذي [1].

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاعتماد على الموارد الذاتية يضطر أصحاب المؤسسة إلى تعيين الأبناء والأقارب بصفة عامة لإدارة النشاط والقيام بكافة المهام والمستويات الفنية والإدارية والتمويلية والتسويقية، ومنه ممارسة الصلاحيات بشكل مركزي، مما ينتج عنه قصور واضح في استعمال الخبرات الإدارية والقدرات التنظيمية [2].

الفرع الثاني: صعوبات تمويلية

أصبح مشكل التمويل من أكر المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لهشاشة الجهاز المصرفي وقلة الإمكانيات المالية، وهذا يؤدي إلى تزعزع الثقة المتبادلة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع لعدة أساب نذكر منها:

- صعوبة الحصول على القروض من البنك لأن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيه مخاطر كبيرة تتمثل في عدم توفر الضمانات الكافية التي يطلبها البنك مقابل التمويل [3].

[1] سمية قنيدرة، مرجع سبق ذكره، ص:76.

[2] فصيح سمية وآخرون ، "التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة،2010- 2011، ص:

[3] توفيق عبد الرحيم يوسف، مرجع سابق، ص:58.

- افتقار أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الخبرة التنظيمية والإدارية يؤدي إلى تقديم دراسات جدوى غير دقيقة، وهذا ما يزيد من درجة مخاطرة البنوك في تمويل هذه المشاريع.

- ارتفاع سعر الفائدة المطبق في البنوك وغير الملائم لظروف هذا النوع من المؤسسات التي تحتاج إلى عناية خاصة حتى تستطيع السداد [1].

- البحث عن الاستقلالية المالية، أي أن صاحب المشروع يعتبر أن الاستقلالية المالية مرتبطة بحرية اتخاذ القرار، حيث يرى التبعية المالية عائق أمام عملية اتخاذ القرار.

- نقص خبرة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنظيمية والإدارية يؤدي إلى تقديم دراسات جدوى غير دقيقة وهذا ما يزيد من درجة مخاطرة البنوك في تمويل المشاريع.

- البطء في دراسة ومعالجة ملفات القروض بسبب مركزية في اتخاذ القرار واتساع البيروقراطية في أداء مهامها

الفرع الثالث: الصعوبات التسويقية

بالإضافة إلى المعوقات سالفة الذكر تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية من العديد من المشكلات التي تعتبر نسبية تختلف باختلاف طبيعة النشاط والمنتوج ونذكر منها:

- مشكل المنافسة الحادة فيما بينها من جهة وبين المؤسسات الكبرى من جهة أخرى إضافة إلى شدة المنافسة على المستوى الخارجي.

- عدم تخصيص موارد مادية بالقدر الكافي لتسويق المنتجات وإقامة اتصالات وثيقة مع الأسواق ومنافذ التسويق بعيدة المدى.

- افتقار المنتوج المحلي لمواصفات الجودة العالمية بالمقارنة مع المنتجات الأجنبية، وبالتالي انعدام الثقة به.

- عدم الإلمام بمبادئ التسويق يؤدي إلى فشل المشروع بغض النظر عن أهميته.

- ضعف الحماية للمنتوج المحلي من التدفق الفوضوي للمنتجات المستوردة التي تحد من نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت ذريعة الحرية الاقتصادية وشروط تحرير التجارة في إطار التهيئة لاستفاء شروط الجات[2].

[1] علي بوعمامة، نصرالدين بوعمامة،"معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيل دورها في الجزائر"، الملتقى الدولي الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، يومي 13- 14 أفريل 2008.

[2] ابراهيم توهامي، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية الاقتصادية في الجزائر"،الملتقى الوطني الرابع حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرهان جديد للتنمية في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة يومي 13-14 أفريل 2008.

خلاصة :

لم يمنع التباين في مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإيجاد تعريف موحد لها من إثبات أهميتها ودورها في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية، بالنظر للخصائص التي تتمتع بها عن غيرها من المؤسسات والمشاكل التي تعرقل طريقها نحو النمو والتطور.

- لقد استوفى هذا الفصل العديد من المعايير المعتمدة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها: **معيار نشاطها، توجهها،** ومعيار الشكل القانوني.

- إن التحولات التي شاهدتها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية والإصلاحات التي مرت بها منذ ثمانينات القرن العشرين أدت إلى تغيير تدريجي في السياسات المتبعة من خلال آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويبقى على كاهل الدولة بذل المزيد من مجهودات لتحسين المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتذليل الصعوبات والمشاكل التي تواجهها.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

إن إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة من التصرفات التي يقوم بها الأفراد، فهو له قواعد قانونية تحكمه وتسيره وتضمن مسيرته بشكل حسن، وبما أن الجهد الفردي مهما عظمت قدرته وثروته يستحيل عليه أن يقوم بتسيير المؤسسة باعتبارها تقوم على الشراكة بين شخصين أو أكثر وتكتيل الجهود والأموال للقيام بالمشروعات بأنواعها التي يعجز الفرد عن إنشائها، ومن هنا جاء لفظ شركة فالجانب القانوني يتحدث عن مؤسسة اقتصادية بأنها شركة، إذن سيكون لنا في هذا الفصل مصطلح الشركة بدلا عن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

والشركة حسب القانون المدني الجزائري عقد يقوم بمقتضاه شخص أو أكثر بالاتفاق على إنشاء الشركة، وبالتالي فالقانون الجزائري يعترف بالشركة ككائن معنوي مستقل له ذمة مالية تختلف على ذمة مؤسسيه وله فترة حياة معينة. وقد نص صراحة في مواده عن الضوابط التي تحكم هذه الشركات وقد نص في مواده عن الضوابط والقواعد التشريعية التي تحكم هذه الشركات فوضع لها تعريف محدد، وخطوات واضحة لإنشائها وحتى قواعد تضبط معاملاتها وأعمالها التجارية التي تقوم بها حيث تميزت شريعتها بالتشديد في الرقابة عليها وفرض إجراءات صارمة حتى تبقى دائما في نهج الإقتصاد الذي رسمت قواعده وله لذا فإننا سنعرض في :

المبحث الأول: الأحكام العامة للشركات التجارية في التشريع الجزائر.

المبحث الثاني: فيتناول شركات الأشخاص بأنواعها.

المبحث الثالث: فيتناول شركات الأموال بأنواعها.

المبحث الأول :الأحكام العامة للشركات التجارية في التشريع الجزائر:

باعتبار أن المشرع قد عرف الشركة بأنها عقد يخضع للقواعد العامة التي لابد من أن تتوفر له الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود ونظرا إلى آن عقد الشركة يتميز عن ما يشبهه من عقود و أنظمة وجب إضافة إلى ذلك توافر أركان خاصة به.

وطالما أن عقد الشركة يؤدي إلى خلق شخص معنوي،له كيان مستقل فقد استلزم المشرع اتخاذ الإجراءات اللازمة لشهره لإعلام الغير بوجوده إلا أن تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية قد يؤدي إلى بطلان عقد الشركة و يختلف هذا البطلان تبعا لأهمية الركن المختلف ،فقد يكون هذا البطلان مطلقا و قد يؤدي كقاعدة عامة إلى زوال عقد الشركة.

المطلب الأول : ماهية الشركات التجارية في التشريع الجزائري

ليست الشركة كصيغة عامة سوى مشروعا اقتصاديا و تجاريا بطلب توافر المستلزمات المادية رأس مال معين "البشرية" الخبرة و العمل لغرض إيجاد قدرة كافية على إنشاء وحدة اقتصادية و الشركة من وجهة التعامل القانوني في صيغة قانونية و عقد لا يمكن عزلها عن النظام القانوني الذي يحكم مجمل علاقات الأفراد ،بهذا الوصف فإن الشركة تخضع لقواعد تشريعية خاصة سواء من حيث التكوين أو من ناحية ممارسة نشاطها.

الفرع الأول: تعريف الشركة

عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة بأنها:" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال آو عمل على آن يقتسموا ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة...."

كما تضيف المادة 418 من القانون المدني الفقرة الأولى بأنه :" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إلا لم يكن به نفس الشكل الذي يكشفه ذالك العقد"

الفرع الثاني: القواعد القانونية المطبقة في الشركات التجارية:

تناولت الأحكام العامة أركان الشركة وإدارتها وآثارها وانقضائها وتقسيماتها التجارية، وتعتبر القواعد المذكورة الشريعة العامة التي تخضع لها الشركات مهما كان نوعها مدنية أو تجارية ويطبق القانون المدني على الشركات التجارية في الحالات التي لا يوجد في شأنها نص في القانون التجاري المادة 455 من القانون المدني، أما القانون التجاري فقد تناول الشركات التجارية بالتفصيل وذلك في الكتاب الخامس ابتداءا من المادة 554إلى المادة 840بحيث كان له في الفصل التمهيدي الأحكام العامة، والذي بدوره تناول القواعد القانونية في شكل أبواب وفصول ففي شأن التبويب تطرق في الباب الأول الذي يعنى بقواعد سير مختلف الشركات

التجارية، أما في شأن الفصول المحتواة في هذا الباب فقد تناول كل الأحكام المتعلقة بشركة التضامن في الفصل الأول، في حين شركة التوصية البسيطة فقد أشار لها مكرر هذا الفصل بالتفصيل.**أما** الفصل الثاني تناول الشركات ذات المسؤولية المحدودة **بنوعيها: (ذات الشخص الوحيد، ومتعددة الشركاء)**، وفي الفصل الثالث ذهب الشارع الجزائري إلى شركات المساهمة وفي مكرره **نص على** شركات التوصية بالأسهم، ولاعتمادها كشخص معنوي يعتد به فقد خصص لها الفصل الرابع بأحكام مشتركة خاصة **بالشركات التجارية، والذي أضاف له مكرر تناول فيه شركات المحاصة .**

وهذه المواد هي المرجع الأساسي لتحديد طبيعة وماهية الشركات التجارية، ويمكن القول أن موضوع الشركات التجارية هام نظرا لارتباطه بالاقتصاد الوطني وتأثيره المباشر عليه، وهذا انطلاقا كون الشركة النواة الأساسية لأي اقتصاد، لذا وجب الاهتمام بها ومحاولة تطوير وتحديث القوانين التي تحكمها بما يتناسب مع التطورات الجارية.

الفرع الثالث: التصنيف القانوني للشركات التجارية

تنقسم الشركات التجارية بدورها من حيث قيامها على الاعتبار الشخصي أو المالي إلى **شركات الأشخاص و شركات الأموال** و الشركات التجارية و حدها التي تكتسب صفة التاجر و تتحمل **الالتزامات** المرئية على هذه الصفة و تخضع لنظام الإفلاس متى **توقفت عن** دفع ديونها .أما الشركات المدنية فيمكن أن تتخذ أحد الأشكال الخاصة بالشركات التجارية كأن تنشأ في شكل **شركات** التضامن و شركات التوصية البسيطة و شركات التوصية بالاسم و شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

حدد نظام الشركات الجزائري الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها الشركة التجارية في ستة شركات للتضامن و شركات **التوصية بالأسهم و شركات ذات المسؤولية المحدودة .**

هذه الأشكال وردت في القانون على سبيل الجهر و تتعلق بالنظام العام.

أولا :شركات الأشخاص:

في شركات تقوم على الا**عتبار الشخصي و تتكون أساسا من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة أو الاعتبار الشخصي يؤدي** إلى التزام **عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركات و شركة الأشخاص** أخذ بها القانون التجاري الجزائري في المواد **(من المادة 551 إلى 563)و هي :شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة.**

1–شركة التضامن:

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص بحيث لم يضع القانون التجاري الجزائري تعريف شركات التضامن و إنما تضمنت نصوص خصائص الشركة في كل المواد **551-552-560- 562 -563 من القانون التجاري الجزائري من** خلال هذه المواد نجد أن شركات التضامن في شركات التجارية **تتكون من شركتين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركات** مسؤولية شخصية تضامنية و تسمى بأسماء الشركاء أو بعضهم أو واحد منهم مع إضافة كلمة و شركات تكتسب الشريك صفة التاجر كما أن حصة الشريك غير قابلة للتداول و لا تنقل هذه الحصة لورثة الشريك "

2–شركة التوصية البسيطة

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة و لكنه نص على بعض مميزاتها. **تقوم شركات التوصية البسيطة بأعمال تحت عنوان تجاري و تشمل فريقين من شركاء .الشركاء المتضامنين فيكونون مسؤولين** مسؤولية تضامنية و غير محدودة عن ديون الشركة **ويكسبون صفة التاجر و** شركاء الموصون لا يسألون عن ديون الشركة إلى في حدود حصصهم و لا يكتسبون صفة التاجر و لا يشاركون في إدارة الشركة.

3-شركة المحاصة:

من خلال المادة 563 متكرر 01 متكرر 03 نستخلص أن المشرع الجزائري أضاف في المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993 نوعا آخر من الشركات التجارية و هي الشركة المحاصة و في الشركة تجارية بحسب الموضوع و ليس بحسب الشكل و **استخلاص من أحكام المواد 795 مكرر 01- مكرر02- مكرر03- مكرر04- مكرر05- من القانون التجاري الجزائري**

هي عقد يبرمه شخصان أو أكثر بهدف إنجاز عمليات تجارية ويلزم فيه كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل لتحقيق هذه العمليات واقتسام ما قد ينشأ عنها من ربح و خسارة دون أن تشكل هذه الحصص رأس مال للشركة لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية و هي ليست معدة للإطلاع الغير عليها ولا تخضع لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى.

طبقا للفقرة السابقة إذا **كانت الشركة ذات مسؤولية المحددة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك** وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"

الشكل رقم(02): التصنيفات القانونية للشركات التجارية

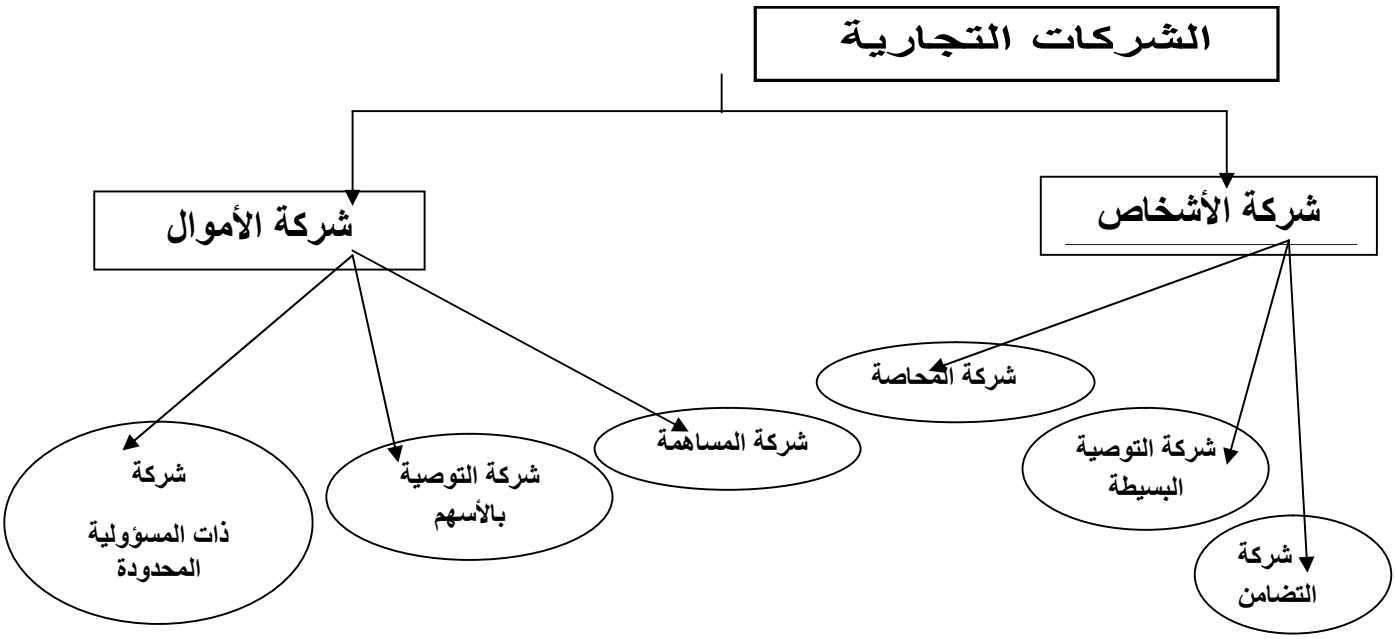

ثانيا : شركات الأموال

هي شركات تقوم أساسا على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك اثر فيها , فالعبرة في هذه الشركات بما يقدمه كل شريك من مال و لهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجز عليه و قد تناولها المشرع **الجزائري** في المواد 592-593 و تتمثل في :

1–شركات المساهمة :

وهي النموذج الأمثل لشركات الأموال فحسب نص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري هي شركات تجارية ينقسم رأس مالها إلى أسهم تتكون من شركاء ولا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن **سبعة.**

2–شركات التوصية بالأسهم:

هي إحدى الشركات التي نص المشرع الجزائري في التقنين التجاري لاسيما خلال المرسوم التشريعي 08 - 09 المؤرخ في 25 - 04 - 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري، وهي شركة قسم رأس مالها إلى أسهم متساوية و قابلة للتداول، وكان **الشركاء فيها على نوعين:**

1- **شركاء متضامنون وهم الشركاء المؤسسون.**
2- شركاء موصون وهم الشركاء المساهمون.

وتجدر الإشارة إلى أن تصنيفنا للشركات ذات المسؤولية المحدودة ضمن شركات الأموال يرجع إلى أن هذه الأخيرة تقترب من شركات الأموال ، وتحمل بعض خصائصها فنجد أن مسؤولية كل شريك فيها محدودة ما أسهم به من رأس المال ،كم أنها لا تتأثر **بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسه.**

3–شركات ذات المسؤولية المحدودة و منشأة ذات الشخص الوحيد:

تنص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على أنه : "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحددة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

المطلب الثاني: أركان عقد الشركة

من منطلق أن لشركة عقد يتم بين شخصين أو أكثر فإنه من الضروري توافر الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود ، غير أن عقد الشركة يتميز قانونا بسمات موضوعية خاصة به دون غيره من العقود ، ثم الأركان الشكلية التي نص عليها القانون التي لابد من وجودها لإعلام الغير بولادة شخص معنوي و هو الشركة ، ويترتب عادة على الإخلال بهذه القواعد بطلان الشركة.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية لعقد الشركة:

أولا:الأركان الموضوعية العامة:

إن الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة هي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وتتمثل في:**الرهن، الأهلية، المحل، السبب**.ونستعرض لهذه العناصر كما يلي:

1-الرضا : مادامت الشركة عقد بين الشركاء فلا ينعقد إلا بتراضيهم على جميع الشروط التي تضمها الشركة رأس مال وغرضه ،مدتها ، كيفية إدارتها ،مقدار حصة كل شريك شكلها و طبيعتها ويقصد بالرضا "التعبير عن إرادة المتعاقدين من خلال الإيجاب و القبول عند تكوين العقد وإلا تعرضت الشركة للبطلان.

ويتعين في الرضا أن يكون خاليا من العيوب التي تفسده كالغلط، الإكراه، والخداع[1]، فإذا لم يرضى الشريك بالشركة إلا تحت تأثير أحد هذه العيوب يحق له عندها أن يطالب ببطلان الشركة.

إن الإكراه بنوعين المادي و المعنوي نادر الوقوع عند إبرام الشركة، وفي حالة وقوعه يجب[2]

أولا:أن يكون صادرا عن أحد المتعاقدين أو عن شخص ثالث أن يثبت المكره أن المتعاقد الأخر كان يعلم أو كان من لمفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه.

ثانيا:أن تكون الرغبة الناتجة عن الإكراه قائمة على أساس ، كأن يتهور الذي يدعي الإكراه أن خطرا جسيما يهدده هو وغيره في جسمه أو شرفه أو ماله ، مع مراعاة جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية و الصحية وكل الظروف التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه.

و الغلط يجعل العقد قابلا للبطلان إذا كان جوهريا و يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد على إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط ، كما إذا تعاقد أحد الشركاء مثلا ظنا منه أن العقد خاص بشركة محدودة المسؤولية. فإذا بها شركة التضامن حيث المسؤولية مطلقة.

أما بالنسبة للتدنيس فإنه يجوز أبطال عقد شركة إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الآخر العقد

2-الأهلية:[3]

يجب أن يكون الرضا صادرا عن ذي أهلية و بعقد الأهلية أهلية التصرف أي أهلية الراشد البالغ من العمر 19 سنة كاملة. و متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه لعته أو سفه لنص المادة 40 من القانون المدني. فإذا انظم إلى للشركة ناقص الأهلية كانت باطلة بطلانا نسبيا لمصلحته. ولا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد إلا إذا حصل على إذن بذلك. وهذا طبق لنص المادة الخامسة من القانون التجاري التي تقضي بأن القاصر إذا بلغ سن الثمانية عشر سنة كاملة و أراد التجارة وجب عليه أن يحصل على إذن من والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصدقا عليه من طرف المحكمة .في حالة ما إذا كان والده متوفى أو غائب أو سقطت عنه سلطة الأبوية أو استحال عليه مباشرتها في حالة انعدام الأب أو الأم.

وإذا كانت حصة التاجر القاصر المرخص له بالتجارة المقدمة إلى الشركة عقارا أو رهن على العقار المملوك له فلابد من إتباع الإجراءات الخاصة بأموال القصر أو عديمي الأهلية هذا ما قضت به المادة السادسة من القانون التجاري الجزائري.

[1] محمد صالح، عدنان أحمد ولي العزاوي،"القانون التجاري، الشركات التجارية"، الناشر العاتك بالقاهرة ،الطبعة الأولى، 2006، ص:254.
[2] نادية فوضيل ،"أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري"، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ص:28.
[3] نادية فوضيل،المرجع السابق ،ص:29-30

من خلال نص المادتين نجد أن القاصر الذي يفصل في الأعمال التجارية بالإنظمام إلى شركة يكسبه هذا صفة التاجر، **إذا كانت الشركة** التي انظم إليها من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي كشركة التضامن مثلا . **وهذا طبق لما تنص عليه** المادة 551 من القانون التجاري الجزائري : " للشركاء بالتضامن صفة التاجر هم المسؤولون من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة".

أما إذا أراد القاصر توظيف أمواله في شركات الأموال كشركة المساهمة مثلا، فيجوز له ذلك شرط أن يحصل على إذن من مجلس العائلة لاستثمار أموال القاصر بالانتساب في أسهم الشركة".

-**أما بالنسبة للمرأة** المتزوجة فلها أن تشتغل في التجارة كالرجل تماما إذا توفرت فيها الشروط اللازمة لأحكام القانون التجاري الجزائري فلها مثلا أن تكون شريكا في شركة التضامن أو الشركات المساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.**وتكتب بذلك صفة التاجر** ,ويكون للعقود التي تبرمها كامل الآثار بالنسبة للغير، أما إذا كان عمل الزوجة يقتصر على مساعدة زوجها و ينحصر **بالبيع بالتجزئة لبضاعة تابعة** لتجارته فإنها لا تكتسب صفة التاجر ولا تمثل أي التزام تطبيق للقواعد العامة

3–المحل:

هو موضوع الشركة و يتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة و الذي يسعى الشركاء من أجل تحقيقه

و لكي يكون الموضوع صحيحا لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية[1]

أ- **أن يكون مشروع:** أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة كمزاولة المخدرات و تزوير النقود.

ب- **أن يكون ممكنا: أي أن موضوع الشركة يكون قابلا للتحقيق و ليس مستحيلا.**

وإذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه يؤدي إلى بطلان الشركة.

4– السبب:

السبب هو الباعث على التعاقد أو الدفاع له و الذي يتضح في عقد الشركة أنه تحقيق غاية الشركة في استغلال مشروع **معين. والسبب وفق للشريعة العامة ورد تحت عنوان "المحل"** أنهما كانا مستقلان.

وبهذا المعنى يختلط بمحل العقد بحيث يصبح المحل و السبب في عقد الشركة شيء واحد وثم فإذا انصب المحل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فإن العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل، والسبب في آن واحد.[2]فمتى كان غرض الشركة آو محلها غير مشروع فإن سببها الآخر يكون غير المشروع.

[1] سعيد يوسف البستانين، مرجع سابق، ص :256-257.

[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص: 31

ثانيا : الأركان الموضوعية الخاصة :

يلتزم إبرام عقد الشركة أن تتوافر فيه إلى جانب الأركان الموضوعية العامة الأركان الموضوعية الخاصة وهذا يظهر من خلال تعريفها السابق للشركة المادة " 416 " تعد هذه الأركان من الخصائص التي يتسم بها عقد الشركة من غير العقود، وتتمثل هذه السمات في:

- تعدد الشركاء
- تقديم الحصص
- اقتسام الأرباح والخسائر
- نية المشاركة

1–تعدد الشركاء

أي مشروع تجاري لا بد أن يكون إما في صورة مشروع فردي وإما في صورة مشروع شركة ولا يمكن إنشاء شركة بدون أطراف العقد، أي الشركاء الذين لا يقل عددهم على الأقل اثنان وذلك لما تنص عليه المادة "416" من القانون المدني الجزائري « عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر » وان أي عقد كان يعد تعبيرا يستوجب صحته توافق إرادتين ويحكم أن الشركة هي عقد فمن باب أولى توفر عنصر التعدد ، ومبدأ تعدد الشركاء يتنافى وفكرة الشركة ذات الشخص الواحد، كما في القانون الفرنسي و المشروع الجزائري قبل التعديل الجديد للقانون التجاري كان لا يعترف بالشركة ذات الشخص الواحد لكن في الآونة الأخيرة من خلال الأمر رقم :96-27 المؤرخ في 1996/11/09 المعدل والمتمم للقانون التجاري وقع انقلاب على كل المبادئ العامة للشركة ، وخاصة الصيغة التعاقدية ومبدأ وحدة الذمة .

و الشركة ذات الشخص الوحيد أطلق عليها نفس التسمية التي أطلقها المشرع الفرنسي (المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة) المادة 564من القانون التجاري الجزائري، وقد جاءت هذه الشركة كاستثناء عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 441 من القانون المدني التي تنص على الحل التلقائي للشركة في حالة اجتماع كل الحصص في شخص واحد .

ومهما يكن فان تعدد الشركاء يبقى قاعدة عامة في بناء الشركة ولا يمكن الاستغناء عنها.

2– تقديم الحصص :

وهو الركن الثاني من الأركان الموضوعية والخاصة، وتتمثل في تقديم الشريك حصة من مال أو عمل(المادة 416 ق مج) التي تكون مجموعها رأس مال الشركة إضافة إلى ذلك فإن الشركة من عقود المعارضة التي يأخذ فيها أطراف العقد مقابلا لما يقدمونه كحصة ، ومن هنا يبرز التزام الشركاء بتقديم الحصص كالتزام معارضة[1] وهذه الحصص يمكن أن تكون في شكل من الأشكال الآتية :

[1] الدكتور محمد صالح ، عدنان احمد ولي العزاوي ، مرجع سابق ، ص : 28.

أ– الحصة النقدية

هي المبلغ الملزم دفعه من طرف الشريك كنصيب في مساهمته في الشركة، ويبقى الشريك الذي لم يدفع هذا المبلغ مدين به إلى غاية إبرام العقد أو في الأجل، وأن الأصل في تكوين رأس مال الشركة هو جمع هذه المبالغ المتفق عليها إلا بوجود رأس المال، **وكذلك الموجودات الضرورية للشركة ، وان كل شريك تأخر عن** دفع حصته النقدية في آجالها المحددة فانه يستلزم بدفع التعويض عن دفع الأضرار التي من الممكن تلحق الشركة. ويلتزم الشريك بتقديم مثل هذه الحصة فان مقدارها يحددها عقد الشركة، وقد يكون احد الشركاء ملزم بتقديم حصة نقدية اكبر، وفي حالة عدم تحديد مقدار الحصص النقدية فان القاعدة العامة في تساوي **الحصص** (مادة 419 من القانون المدني).

ب– الحصة العينية :

هي كل الأموال الأخرى غير النقدية وقد تكون في صورة عقار منقول وسواء كان المنقول مادي كالبضائع أو منقول معنوي كالمحل التجاري، وقد تكون براءة الاختراع أو دين لدى الغير أو من الحقوق الأدبية والغنية [1]

ويجب تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك، أو على سبيل الانتفاع أو دين لدى الغير.

***تقديم الحصص على سبيل التمليك:**

تعد بمثابة بيع صادر من الشريك إلى الشركة (م 422) وهنا يجب الالتزام بقواعد نقل الملكية سواء في المنقول أو العقار، **وعموما تطبق القواعد العامة للبيع.**

***تقديم الحصص على سبيل الانتفاع:**

يحتفظ الشريك بملكية المال، ولا يكون للشركة إلا استعماله والانتفاع به طيلة مدة بقائه، أو لأي أمر تم الاتفاق عليه في البداية[2].

***ديون لدى الغير:**

لقد نصت المادة 424القانون المدني على انه « ذا كانت حصة الشريك ديون في ذمة الغير فل ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفى هذه الديون عند حلول اجلها » وعليه فان الشريك يبقى ضامنا لسداد الديون إلى الشركة.

[1] **سعيد يوسف البستاني** ، مرجع سابق ، ص : 261

[2] محمد صالح ،عدنان احمد ولي العزاوي، مرجع سابق، ص : 30

ج–حصة عمل:

في ذلك يقدر القانون المدني الجزائري في المادة 420منه **على أن للشريك أن يقدم حصة** تتمثل في جهد يبذله وتنتفع به الشركة، وفي يغير العمل، حصة للشريك في الشركة وجب أن يكون ذا شأن جدي في نجاح الشركة وذو أهمية خاصة فيه ، ويقصد **بالعمل** في هذا الباب الفني كخبرة في شأن **التجارة أو القانون** [1].

د– الحصص لدى الغير :

أجاز المشرع على تقدير حصة تكون في شكل دين للشريك لدى الغير، وقد توفي المشرع حماية للشركة من التأثر بعدم أداء احد الشركاء حصته حتى وان كانت دينا في ذمة الغير ،وقضي إذا استحال استفاء الشريك الدائم للغير ، دينه، يبق **مسؤولا عن** تعويض الضرر.

3–نية المشاركة:

هي عقد العزم لدى الشركاء على المساواة بينهم في إدارة الشركة وتحقق أغراضها وقبول المخاطر والنتائج التي تفسر عنها.**نية** المشاركة تنشأ عن نتائج مع الشركة وتبقى مستمرة إلى غايتها والمقصود بالمساواة هو توزيع الحقوق والالتزامات التي تولد عن **عقد الشركة على كل الشركاء للحصول على نصيبهم حسب ما هو متفق** عليه في العقد .

4–اقتسام الأرباح والخسائر :

يعد ركن اقتسام الأرباح والخسائر ركنا جوهريا في عقد الشركة والمعيار الذي يميز عقد الشركة عن الجمعية من جهة، وبين **عقد الشركة وعقد الاستقدام من جهة ثانية** [2]

إذ نصت المادة 425من التقنين المدني الجزائري على انه «**إذا** لم يبين عقد الشركة نصب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر بنسبة حصته في رأس المال .

الفرع الثاني: الأركان الشكلية

لم يكتف المشرع لإبرام عقد الشركة وصحته بتوافر الأركان الموضوعية العامة، الخاصة، وإنما استلزم أيضا أركان تشكيلية والمتمثلة في الكتابة و **الشهر.**

أولا: الكتابة

يشترط المشرع أن يكون عقد الشركة مكتوبا، وإلا كان العقد باطلا، فعقد الشركة من العقود الشكلية، فالكتابة ليست شرطا لإثبات فحسب بل هي ركن في العقد لا توجد الشركة بدونه، والكتابة لعقد الشركة مطلوبة ليس فقط عند إبرام العقد، وإنما هي

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق ، ص: 37
[2] سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق، ص : 264

مطلوبة أيضا عند تعديل العقد، وإلا كان العقد أو التعديل باطلا، وهذا ما قضت به المادة 418من التقنين المدني الجزائري على انه : « يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا كل ما يدخل عليه من تعديلات إذ لم يكن لها نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد ».

ثانيا : الشهر

إضافة إلى شرط الكتابة هناك شرط شكلي ثان وهو إشهار وإعلان عقد الشركة وتضمنت المادة 549من القانون التجاري «لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل ....»

بمعنى أن الشخصية المعنوية للشركة لا تكون حجة على الغير إلا بعد إتباع إجراءات الشهر التي تنص عليها القانون والمتمثلة في[1]:

1 - إيداع نسخة من ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري تحصد قيده

2 - نشر ملخص القانون التأسيسي والعقد الابتدائي في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية . BOAL

3 - نشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية وطنية .

الفرع الثالث : جزاء الإخلال بأحد أركان الشركة :

إذا وقع إخلال في أحد أركان الموضوعية أو أحد الأركان الشكلية لعقد الشركة تترتب عليه بطلان هذا العقد طبقا للقواعد العامة أو تبين حسب السبب الذي يبنى عليه.

أولا : البطلان المترتب على الإخلال بالأركان الموضوعية العامة [2]

يبطل عقد الشركة لعب شاب ف رضا أحد الشركاء أو لنقص في أهلته أو لعدم مشروعة غرض الشركة " المحل والسبب " غير أن البطلان في هذه الحالة قد يكون نسبيا و قد يكون مطلقا تبعا للسبب الذي أدى إليه، فإذا كان البطلان بسبب نقص أهلية الشريك فانه يكون نسبيا فيحق لنا قص الأصلية أو من يمثله قانونيا أن يطلبه دون الشركاء الآخرين ولا يجوز للمحكمة أن تقتضي به من تلقاء ذاتها، ويجوز لمن تقدر البطلان إجازة العقد إجازة صريحة أو ضمنية، ويسقط عقد ناقص الأهلية في طلب البطلان في بعض التشريعات إذا لم تمسك به خلال 3 سنوات من وقت زوال سبب نقص الأهلية وفي جميع الأحوال يسقط حق في إبطال العقد بمرور 15 سنة من تاريخ إبرامه، ويطلق بشان العيوب الرضا الأحكام ذاتها الخاصة بتناقص الأهلية سواء من حيث من يحق له طلب إبطال العقد أو أجازته وسقوطه بمرور الزمان، فإذا كان البطلان بسبب عيب شاب رضا احد الشركاء كان العقد قابلا للبطلان بناءا على طلب الشريك دون غيره من الشركاء، أما إذا كان البطلان بسبب عدم مشروعية غرض الشركة ، فان عقد الشركة يعتبر باطلا مطلقا ولا يتبع أي اثر ويجوز لكل ذ مصلحة التمسك بهذا البطلان .

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص : 45

[2] المرجع السابق، ص: 46

ثانيا : البطلان المترتب على الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة :

بما أن الأركان الموضوعية الخاصة في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، ونسبة المشاركة واقتسام أرباح والخسائر، ولا تثور مشكلة البطلان بالمعنى القانوني الدقيق في حالة ركن تعدد الشركاء ، فلس ثمة شركة أو شخص معنوي جديد وإنما هو رجل وأحد يقوم بمشروع ويسأل عنه شخص في ذمته المالية ، وكما لا يتصور قيام الشركة دون حصص يقدمها الشريك تدخل في ذمة الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء، بحيث تعتمد الشركة عليها في تحقق أغراضها، كما أن نية المشاركة يعني انتقاء التعاون والتضافر بين الشركاء لتحقيق أغراض الشركة، فعند تخلف هذه الأركان الموضوعة الخاصة فلا وجود لها سواء كان هذا الوجود قانونيا أو فعليا، ولكن مشكلة البطلان تثور ف حالة تخلف ركن اقتسام الأرباح والخسائر أن يصبح العقد كما تقدم باطلا.

ثالثا : البطلان المترتب على الإخلال بالأركان الشكلية :

إذا تخلفت الأركان الشكلية في عقد الشركة تترتب على ذلك البطلان ، وهذا استنادا إلى المادة 418 من ق م التي تنص على ما يلي : «يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا كل ما يدخل على العقد م ن تعديلات إذ لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه احدهم بطلب البطلان »آيً آن تخلف ركن الكتابةً يترتب عنه بطلان عقد الشركة ولكنه منً نوع خاص ، آماً بالنسبة لتخلف ركن الشهر عن طريق القيد في السجل التجاري نتيجة الإخلال به فإن الجزاء المترتب يختلف باختلاف شكل الشركة ونوعها .

المطلب الثالث :الشخصية المعنوية للشركة

متى استوفت الشركة لجميع أركانها الموضوعية والشكلية فإنها تنتج آثارها الهامة التي تتمثل في اكتسابها الشخصية المعنوية و القول بأن الشركة شخص معنوي معناه قابلها اكتساب الحقوق وتحمل التزامات كما هو الحال بالنسبة لشخصية الفرد الطبيعي إلا ما كان منها ملازما له هذا يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة نتائج هامة تجعل منها شخص قانونيا مستقلا بذاته له أهلية مواطن و جنسية.

الفرع الأول:بدأ الشخصية المعنوية للشركة

تنشأ الشخصية المعنوية للشركة كفائدة عامة بمجرد تكوينها إذا نص القانون المدني في المادة 417 الفقرة 1على ما يلي:"تعبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون "

أما القانون التجاري فقد نص في المادة 549 على ما يلي :"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ فيها في السجل التجاري و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالها إلا إذا قبلت الشركة بعد تاسيسها بثقة قانونية ان تاخذ علة عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبرً التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"

وينص هذان النصان م 1/417وم 549 أن الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها تتوقف علة استكمال إجراءات الشهر التي يقررها إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استكمال إجراءات الشهر و الشهر مقصود به مصلحة الغير وهو بمثابة إشهار على الشخص المعنوي شهادة الميلاد بالنسبة للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني :النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية

إن تمتع الشركة بالشخصية المعنوية معناه صلاحيتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعي غير أن هذا الصلاحية محدودة بقيدين:

الأول :يرجع إلى طبيعة تكوين الشخص الاعتباري واختلافه في ذلك عن الشخص الطبيعي إذ لا يتصور أن يستند إلى الشخص المعنوي ما يسند إلى الشخص الطبيعي من حقوق والتزامات ملازمة لطبيعة الإنسان ، فمن المستحيل عقلا تطبيق نظم المؤسسة على طبيعة الإنسان .

ثانيا : لا يصلح الشخص المعنوي إلا أن يكون محلا للحقوق والالتزامات التي تنفق مع الغرض الذي أنشئ من أجله تحقيقه ويطلق على هذا الأمر مبدأ التخصص .

وهذا المبدأ يحد أو يقيد من أهلية الوجوب للشخص المعنوي ، ويجعل تصرفات الشركة وحقوقها ، تقتصر على ما هو لازم لتحقيق الغرض الذي تكونت من أجله ، وهذا ما يجعلها تختلف عن الشخص الطبيعي الذي يستطيع أن يقوم بجميع الفرقات بدون قيد إلا في حدود القانون[1] وأما الآثار التي تترتب على اكتساب الشخصية المعنوية فهي كالأتي:

–الذمة المالية: للشركة كشخص معنوي ذمة مالية مستقلة بأصولها وخصوصا عن ذمم الشركاء ، تتألف من مجموع الحصص التي قدمها كل شريك من الشركاء لتكوين رأس مال الشركة.[2]

–أهلية الشركة : تنص المادة 50الفقرة الثانية على إن للشركة «أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاؤها أو التي يقررها القانون » إذن أهلية الشركة محدودة بحدود الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة[3] .

– اسم الشركة : يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية أن يكون لها اسم أو عنوان تعرف به ، ويميزها عن غيرها .

– موطن الشركة : للشركة موطن خاص بها ، ويتعهد بموطن الشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي اي المكان الذي توجد فيه اجهزة الإدارة والرقابة .

[1] سعيد يوسف البستاني ، مرجع سابق، ص : 284

[2] محمد صالح، عدنان أحمد ولي العزاوي، مرجع سابق، ص:45.

[3] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص:59.

– **جنسية الشركة:** تتمتع الشركة بجنسية معينة، والجنسية كمفهوم هي رابطة سياسية وقانونية بين الدولة والفرد، تقوم على أساس اجتماعي وروحي [1].

الفرع الثالث :انتهاء الشخصية المعنوية للشركات التجارية

الأصل أن تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة وجودها إلى أن يتم حلها وانقضاؤها ، ومع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصتها المعنوية وإنما تبقى الشركة محتفظة بهذه الشخصية طوال فترة التصفية ، وهذه قاعدة وضعية وهي قاعدة منطقية أيضا. لأن إجراءات التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا تمتعت هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية هذا فضلا عن أن الإبقاء على شخصية الشركة أثناء فترة التصفية يحول دون سيرورة أموالها وبالتالي دون مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين لدائني الشركة التقيد على هذه الأموال فبقاء شخصية الشركة هو وحده الذي يتفق واحترام الحقوق المكتسبة لدائني الشركة الذين تعاملوا مع شخص معنوي له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء .

[redacted]على الشخصية المعنوية المحتفظ بها للشركة في فترة التصفية يجب أن تتماشى مع الحكمة التي أوجبتها وبقدر الضرورة التي دعت إليها، ومن ثمة فإنها لا تبقى للشركة إلا بالقدر اللازم للتصفية.

أما في غيرها فإنها تزول، فالشركة في فترة التصفية شخص محكوم عليه بالإعدام. فتتضاءل أهليتها إلى القدر اللازم لتصفية ما لها وما عليها دون زيادة وليس آن يفلت من العدم المحتوم ليعود إلى الحياة، وعلى ذلك لا يجوز لبدء بأعمال جديدة لحساب الشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال قديمة قامت بها الشركة قبل حلها .

المبحث الثاني :شركات الأشخاص

وهي الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي هو الغالب ويكون الشخص الشريك محل اعتبار وأهمية في تكوين الشركة ، والاعتبار الشخصي يؤدي إلى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء ، كما يؤدي إلى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء لما يتمتعون به من مؤهلات شخصية ،وينتج عن ذلك مسؤولية هؤلاء الشركاء في أموالهم الشخصية عن ديون الشركة ، بالإضافة إلى قدموه في الشركة ، ولكن درجة الثقة بالشركاء تختلف باختلاف نوع الشركة ووضع الشريك فيها وما قدمه للشركة ومن هنا تنشأ الأنواع المختلفة لشركات الأشخاص التي أخذ بها القانون التجاري الجزائري في المواد من 551 إلى 563 وهي : شركات التضامن ،شركات التوصية البسيطة، شركات المحاصة.

المطلب الأول:شركات التضامن

[redacted]شركات التضامن هي اسبق الشركات ظهورا وأكثرها انتشارا في الواقع العملي بسبب ملاءتها للاستغلال التجاري المحدود الذي يقوم به عدد قليل من الشركاء تضمهم روابط شخصية كالقرابة او الصداقة،وهي تعد النموذج الامثل لشركات الاشخاص

فالاعتبار الشخصي في هذه الشركات ظاهر وجلي، وقد اختلفت الآراء حول أصل شركة التضامن غير أن التسمية التي سميت بها حديثة نسبيا إذ هي مدينة بها إلى " جاك سفاري " الذي وصفها في كتابه الشهير "التاجر الكامل" الصادر في 1675م بكونها

[1] محمد صالح، عدنان أحمد ولي العزاوي، مرجع سابق، ص:48.

الشركة التي يباشر فيها الشركاء التجارة باسمهم جميعا ، ومن **هنا جاءت تسمية "شركة تضامن " أو الشركة ذات الاسم الجماعي** التي تعرف بها إلى **يومنا هذا.**

الفرع الأول :خصائص شركات التضامن

لم يضع القانون التجاري الجزائري تعريفا لشركات **التضامن وإنما** تضمنت نصوصه خصائص هذه الشركات وهي كالأتي:

أولا: عنوان الشركة

لشركة التضامن عنوان يميزها عن غيرها ويعد بمثابة **الاسم** التجاري لها ،ويضم هذا العنوان **اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم متبوعا بكلمة وشركائه ، هذا ما نصت عليه المادة 552 من القانون التجاري الجزائري** "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوعا بكلمة وشركاؤهم".

ويجب التمييز بين **الاسم** التجاري للشركة الذي تتعامل به مع الغير وتوقع به على معاملتها مثلا : شركة حمود بوعلام وشركائه وبين التسمية المبتكرة التي تتخذها شركة التضامن مثلا : زهرة اليوم ،وهنا لا يجوز التوقيع على تعهدات الشركة ولا **المثول أمام المحاكم** بهذه التسمية ،إنما يجب أن يتم كل ذلك بعنوان الشركة.

وفي حالة انسحاب أو وفاة أحد الشركاء على استمرار الشركة بدخول شريك جديد أو مع الورثة يحذف **اسم الشريك المنسحب أو المتوفي ويوضع** اسم الشريك الجديد، أي أن عنوان الشركة قد تطرأ عليه تغيرات **جزئية أو كلية هذا لكي يصبح مطابقا للحقيقة والواقع.**[1]

ثانيا: اكتساب الشريك صفة التاجر

يكتسب جميع الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر، بمجرد الدخول في الشركة حتى وإن لم يزاولوا التجارة من قبل، **و هو ما** تناولته المادة 551 من القانون التجاري بقولها :"**للشركاء بالتضامن صفة التاجر ...**"كما يفترض توفرهم على الأهلية اللازمة **لمباشرة التجارة حسب ما نص عليه القانون دون أن يكونوا مصابين بعارض من عوارض الأهلية، وسبب اكتساب الشركاء صفة** لتاجر أنهم مسؤولون مسؤولية تضامنية اتجاه الغير عن ديون الشركة ، ويترتب عن إفلاس أحد الشركاء كقاعدة عامة انقضاء **الشركة،** وينتج عن حصول الشريك على صفة التاجر خضوعه لالتزامات التجار كإمساك الدفاتر التجارية ،والتسجيل في السجل التجاري،لكن العرف قد توجه إلى عدم إلزام الشركاء المتضامنين بإمساك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر **الشركة.**

ثالثا: المسؤولية الشخصية و التضامنية للشركاء

[1] فوزي محمد سامي، "الشركات التجارية"، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص:79.

إن مسؤولية الشريك في شركة التضامن مسؤولية شخصية تضامنية ،وهاتين الخاصتين تناولتهما المادة 551 من القانون التجاري حيث نصت على: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة ".

1- **المسؤولية الشخصية للشركاء:**ومعناها أن كل شريك مسؤول عن كافة ديون الشركة حيث يترب عن انضمامه إلى شركة التضامن مسؤولية شخصية عن ديون الشركة اتجاه الغير تتعدى حصته في الشركة و تشمل ذمته المالية.

2- **المسؤولية التضامنية للشركاء:**نصت المادة 551 من القانون التجاري الجزائري على مسؤولية الشريك التضامنية،ويقصد بها أن لدائن الشركة الحق في أن يرجع بدينه إلى أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين وليس فقط للشركة كشخص معنوي،وهذا التضامن إجباري بنص القانون، وهذا التضامن إجباري بنص القانون، فهو قاعدة موضوعية لا تقبل الدليل على عكسها و لا تجوز الاتفاق على خرقها ، ولتحديد نطاق المسؤولية التضامنية من حيث الزمان فالقاعدة العامة أن مسؤولية الشريك عن ديون الشركة تبقى قائمة طالما تمتع بصفته كشريك ،ويستمر الحال حتى بعد انقضاء الشركة وتصفيتها إلى أن تسقط بالتقادم الخمسي.

وفي حالة انسحاب الشريك من الشركة قبل حلول أجلها تظل مسؤوليته قائمة عن ديون الشركة التي نشأت قبل انسحابه شريطة أن يتم شهر الانسحاب وحذف اسم الشريك من عنوان الشركة،أما في حالة انضمام شريك جديد إلى شركة التضامن هي حكم ملا زم للشريك بغض النظر عما إذا كان هذا الشريك مؤسسا للشركة أو منضما إليها.[1]

أما إذا تنازل الشريك عن حصته لشريك أخر بعد موافقته جميع الشركاء ،كما نصت على ذلك المادة 561 من القانون التجاري الجزائري فإن التنازل عن الحصة الخاصة بالشركة لا يتم إلا بموجب عقد رسمي، ولا يجوز الاحتجاج بهذا التنازل إلا بعد إتباع جميع أو إجراءات الشهر[2]، ولقد استقر الرأي على حلول الشريك المتنازل إليه محل الشريك المتنازل في جميع حقوقه والتزاماته ،حيث يسأل عن الديون السابقة واللاحقة على دخوله الشركة.

رابعا: عدم قابلية الحصص للتداول

باعتبار أن شركة التضامن من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء اشترط القانون ألا تكون حصص الشريك ممثلة في سندات قابلة للتداول هذا ما نصت عليه المادة 560 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء ،و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن "، غير أن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام ويجوز الاتفاق على عكسها بموافقة جميع الشركاء،ويري أحمد محرز أنه إذا كان المتنازل له من الشركاء أنفسهم لا يجوز اشتراط موافقة جميع الشركاء لعدم تعارض التنازل مع الطابع الشخصي للشركة [3].

ولقد فتح المشرع الجزائري المجال أمام الشركاء بتضمين العقد التأسيسي للشركة على انتقال حصص الشريك إلى الورثة في حالة وفاته إذا رغب الشركاء في الاستمرار في الشركة،فالمشرع سعى إلى حماية الورثة القصر وجعل مسؤولياتهم محدودة تقدر بحصة مورثهم

هذا ما جاء في نص المادة 562 الفقرة 2 من القانون التجاري "ويعتبر القاصر او القصّر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص: 119.
[2] المرجع السابق، ص:119.
[3] المرجع السابق، ص:121.

غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر تركة مورثهم "من خلال نص المادة نلاحظ أن الشركة تتكون من نوعين من الشركاء،شركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية شخصية عن ديون الشركة،وشركاء مسؤولين مسؤولية محدودة طيلة مدة قصورهم.

الفرع الثاني: تأسيس شركات التضامن

شركة التضامن لا تختلف عن بقية الشركات الأخرى من حيث أنها عقد يستلزم توافر الأركان الموضوعية والشكلية على النحو الذي سبق ذكره في المبحث الأول،لذا استقرت دراستها لتأسيس شركة التضامن على دراسة أحكام شهرها وعنوان هذه الشركة.

أولا: شهر شركات التضامن

لقد اوجب المشروع الجزائري على أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة،كما أوجب أيضا شهر عقد الشركة ليتسنى للغير العلم بوجودها،و يتعامل معها على أساس البيانات المشهرة التي تتضمن حدا أدنى من المعلومات أهمها:أسماء الشركاء و ألقابهم،مقدار رأس المال،عنوان الشركة و مركزها الرئيسي و الغرض من تأسيسها و مدة الشركة...الخ،ويجب لذلك شهر كل تعديل يطرأ على العقد التأسيسي كخروج شريك أو دخول آخر،أو تغيير في المديرين أو إطالة أو تقصير مدة الشركة،وإجراء شهر العقد التأسيسي أو تعديلاته لا تغني إجراءات تسجيلها،إذا أوجب القانون التجاري ضرورة إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري قبل شهرها،ورتب عن عدم اتخاذ هذه الإجراءات البطلات حسب ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري: "يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وإلا كانت باطلة" ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري وقع جزاء البطلان المطلق على عدم اتخاذ الإجراءات الرسمية في تحرير العقد أو عدم القيام بإجراءات التسجيل في السجل التجاري أو إغفال إجراءات الشهر.

وقد أعطى المشرع فرصة لتصحيح البطلان حيث أجاز اتخاذ إجراءات الشهر إلى حين صدور الحكم الابتدائي و في دعوة البطلان،ولا يجوز أن يقضي بالبطلان قبل مضي شهرين من تاريخ رفع الدعوة،كما لا يجوز للقاضي أن يحكم بالبطلان طالما لم يثبت وجود غش أو تدليس.

ثانيا: عنوان شركات التضامن

إن للشركة عنوان هو عبارة عن تسمية مميزة للشركة عن سواها من الشركات ويتألف عنوان الشركة من اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم ويكون بمثابة الاسم التجاري لها، حسب ما نصت عليه المادة 552 من القانون التجاري المذكورة سابقا.

ولا يجوز أن يدخل عنوان الشركة شخص غير شريك فيها لما لهذا العنوان من أثر على الغير في تعامله مع الشركة حتى ولو كان هذا الشخص مدير الشركة فيجب أن يكون ائتمان الشركة ائتمانا حقيقيا لا وهميا.

وعلى ذلك يجب أن يعبر عنوان الشركة عن حقيقة ائتمانها طوال حياتها.

الفرع الثالث: إدارة شركات التضامن

شركة التضامن شخص اعتباري لا يتمتع بوجود طبيعي في أرض الواقع، فهو لا يملك ما يملكه الإنسان من وسيلة للتعبير عن إرادته لذلك كان طبيعيا أن يوجد لهذا الشخص المعنوي جهاز يتولى إدارته والقيام على شؤونه، وهذا الجهاز يتمثل في مدير أو

أكثر يعهد إليه أو إليهم بمهمة إدارة الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير وفضلا عن ذلك فإنه يلزم بمراقبة تسيير إدارة الشركة حتى **لا تنحرف عن غرضها،ويلزم أيضا بتوزيع إنتاج الشركة باقتسام أرباحها وخسائرها.**

أولا :تعيين المدير وسلطاته وعزله

1-تعيين المدير:نصت المادة 553 من القانون التجاري على أنه :"**تعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء ما** لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء،أو **بنص على هذا بموجب عقد لاحق** ".

يتضح لنا من خلال هذا النص أن الأصل في إدارة شركة التضامن يعود لكافة الشركاء كما يجوز أن يكون المدير من الغير،**ويتفق الشركاء** في العقد التأسيسي على تعيين المدير وفي هذه الحالة يسمى المدير **الاتفاق أو النظامي**، وفي حالة عدم نص العقد التأسيسي على تعيين المدير وكان تعيينه بموجب عقد لاحق يسمى عندها المدير الغير **اتفاقي أو** الغير **نظامي.**[1]

أما في حالة عدم النص في العقد التأسيسي **على تعيين المدير وعدم اتفاق** الشركاء على التعيين في عقد لاحق، فإن حق الإدارة يكون **لجميع الشركاء** غير **أن** هذا الحق مقيد بحق أكبر هو حق كل شريك في الاعتراض عما يقوم به شركاؤه وتكون للأغلبية حق هذا الاعتراض.[2]

2-عزل المدير:**تتوقف طريقة عزل المدير على كيفية تعيينه وهذا ما توضحه المادة559 من القانون التجاري** :" إذا كان جميع المديرين أو كان قد عين مدير واحد وعدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي فانه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع ، وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلب استفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم **بأمر من المحكمة** الناظرة في القضايا المستعجلة وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين "

من خلال المادة تتضح لنا ثلاث حالات:

أ-حالة المدير الشريك الإتفاقي: **قد أجازت المادة 559من القانون التجاري الفقرة 04** لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي ويمكن له أن يطلب استفاء حقوقه التي يقدرها الخبير، أما إذا كان المدير **الإ**تفاقي شريكا في الشركة لا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء أو في حالة وقوع أسباب مشروعة تبرر استقالته **كالمرض أو الشيخوخة أو العجز.** [3]

ب-حالة المدير غير الاتفاقي: إذا كان المدير شريكا ولكنه غير اتفاقي تطبق عليه أحكام الفقرة(2)**من المادة سالفة الذكر** حيث تنص على أنه يمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أو بقرار جميع الشركاء سواء كانوا مديرين أم لا عند وجود ذلك .

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق ، ص:109.
[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص112.
[3] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص:122.

ج–حالة المدير غير الشريك : إذا كان المدير غير شريك فيجوز عزله حسب الشروط المنصوص عليها في القانون ,فإذا تم عزله دون سبب مشروع ,فإن هذا العزل يترتب له تعويضا عن الضرر الذي أصابه وهذا ما نصت عليه المادة 559 في الفقرة 3 من القانون التجاري[1]

3– سلطات المدير وحدودها :

الأصل أن يحدد القانون الأساسي للشركة سلطات المدير من الأعمال و التصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده، وكذلك التي يلتزم فيها بان ياخذ براي بقية الشركاء، وكذلك التصرفات المحظورة عليه، أما إذا لم تعين سلطة المدير فيجوز له القيام بجميع أعمال الإدارة و التصرفات التي تهدف إلى تحقيق غرض الشركة وهذا ما أوضحته المادة 554 بقولها: "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة " وقضت المادة 555الفقرة (1)على أنه :"تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير "[2]

أي أن الشركة باعتبارها شخص معنوي تلتزم بكافة الأعمال القانونية التي تدخل في غرضها، فإذا تجاوزها المدير لا تسأل الشركة عنها.

وفي حالة تعدد المديرين وتحديد اختصاصاتهم يلتزم كل مدير ويكون مسؤولا في حدود اختصاصاته، أما إذا نص القانون الأساسي على الإدارة الجماعية، فيجمع المديرون في هيئة مجلس واحدة فيجب أن تتخذ الإجراءات المتعلقة بالإدارة طريق جماعي او بالأغلبية، عندما لا يجوز لأحدهم التصرف منفردا في حالة الاستعجال[3]

أما في حالة ما إذا سكت العقد الأساسي عن تحديد اختصاص كل شريك، عندها يمكن لكل منهم الإنفراد بأعمال الإدارة، على أن باقي المديرين لهم حق الاعتراض على هذه الأعمال قبل إتمامها، هذا ما نصت عليه المادة 554 الفقرة (2) من ق ت بقولها: "عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة ويحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها ".

ونصت المادة 555 أيضا أنه يجوز احتجاج الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين في الإدارة، وهذا ما أقره المشرع الجزائري حماية للغير الذين يتعاملون مع شركات التضامن.

المطلب الثاني: شركات التوصية البسيطة

شركات التوصية هي من شركات الأشخاص تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء، فئة الشركاء المتضامنون وفئة الشركاء الموصون، تعتبر شركات التوصية البسيطة من أقدم أنواع الشركات حيث ظهرت في أوروبا بداية القرن 18 للتحايل على الإقراض بالفائدة وظلت حتى اليوم، إلا أنه قلت أهميتها مع ظهور الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[1] المرجع السابق، ص:126.
[2] المرجع السابق، ص:127.
[3] سعيد يوسف البستاني، "قانون الأعمال و الشركات، الجامعة اللبنانية"، منشورات الحلبي الحقوقية،2004،ص: 323.

الفرع الأول: خصائص شركات التوصية البسيطة

- تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي فهي تقوم على مبدأ الثقة المتبادلة بين الشركاء فهذه الشركة لا تتكون إلا بين أشخاص يعرفون بعضهم البعض وبين عدد محدود من الشركاء، وعدد الشركاء في شركة التوصية البسيطة نفسه في شركة التضامن أي لا يقل عن اثنين **ولا يزيد عن 20 شريك**[1]

- **لشركة التوصية البسيطة عنوان يشمل اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين**[2]،أي لا يمكن اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة وإلا اعتبر متضامنا.

- لا يكتسب الشريك الموصي فيها صفة التاجر باشتراكه، وبالتالي لا يفلس بإفلاس الشركة عكس الشريك **المتضامن**.

- مسؤولية الشريك الموصي تقدر بحصته سواء كانت نقدية أو عينية، لكن لا يمكن أن تكون حصة عمل لأنه لا تحق له عملية الإدارة.

- يجوز للشريك الموصي التنازل عن حصته إلى الغير بإرادته المنفردة أما الشريك المتضامن فلا يجوز له التنازل إلا بموافقة جميع **الشركاء المتضامنين**[3]

- يجوز لشركات التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية محدودة[4]

الفرع الثاني: تأسيس شركات التوصية البسيطة

تنشأ هذه الشركات شأنها شأن بقية الشركات، تخضع للأحكام العامة والتي سبق شرحها في المبحث الأول لهذا الفصل، وعليه يجب توفرها على الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية، ويبرم العقد بمشاركة فئتين من الشركاء شركاء **متضامنون** يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون يلتزمون فقط بالحصص ولا يسألون إلا في حدود حصتهم.[5]

هذا ما قضت به المادة563 بقولها : " يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود حصصهم التي لا يمكن أن تكون على **شكل عمل** ".

كما اشترط القانون التجاري في المادة**563 الفقرة (3) أن** يتضمن العقد التأسيسي للشركة بيانات تختلف عن بيانات شركات التضامن لأن شركات التوصية البسيطة تتضمن طائفتين من الشركاء يختلف كل منهما على الأخر من حيث المسؤولية عن ديون الشركة وكذلك الاشتراك في الإدارة أي أن ملخص عقد شركات التوصية البسيطة يجب أن يشتمل على **البيانات التالية: 1- مبلغ أو حصص كل الشركاء.**

2- حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في رأس المال.

---

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص:177.

[2] خالد إبراهيم التلاحمة، "الوجيز في القانون التجاري"، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية،2006، ص:143.

[3] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص:153.

[4] المرجع السابق، ص:154.

[5] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص:138.

3- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين، وحصتهم في الأرباح، بالإضافة إلى حصتهم في الفائض والتسوية.

الفرع الثالث: إدارة شركات التوصية البسيطة:

إن إدارة شركات التوصية البسيطة تخضع للأحكام العامة، لكن نظرا لاختلاف المركز القانوني لفئتي الشركاء في هذه الشركات، فإن هذا العكس على إدارتها وطريقة تسييرها فإدارة شركات التوصية البسيطة لا ينبغي أن يعهد بها إلى أي شريك موصي كما تسري نفس قواعد عزل وتحديد سلطات المدير المتضامن من التي سبق ذكرها في شركات التضامن، وسوف نتطرق لأهم ما ميز شركات التوصية البسيطة وهو الحظر الذي جاء في نفس المادة 523 مكرر 5 من القانون التجاري التي نصت على أنه :"لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة وفي حالة مخالفة هذا المنع، يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوعة " ولذلك يعتبر منع أو حضر الشريك الموصي من التدخل في إدارة الشركة من أهم القواعد المميزة لشركة التوصية البسيطة.

وقد ثار جدل في الفقه حول معرفة الحكمة من منع أو حظر الشريك الموصي من التدخل في الإدارة ولهذا طرحت عدة أراء منها:

1 – الغرض من منع الشريك الموصي هو حماية الشركاء المتضامنين في الشركة من قيام الشريك الموصي بالتصرفات التي من شأنها توريط الشركة في عمليات تفوق إمكانياتها المادية ، وهذا اعتمادا على المسؤولية المحدودة للشريك الموصي ،بينما يسال الشركاء المتضامنون عنها بصفة مطلقة وفي أموالهم الخاصة عن ديون الشركة ، لذا لابد أن تزك إدارة الشركة للشركاء المتضامنون[1]

2- ويرى البعض أن الغرض من منع الشريك الموصي من إدارة الشركة هو حماية الغير حتى لا ينخدع ويعتقد أنه مسؤولا مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة فيطمئن على أمواله، ثم يفاجأ بأنه شريك موصي لا يسأل إلا في حدود حصته[2]

ويقع حظر أو منع الشريك الموصي من إدارة شركة التوصية البسيطة فقط على أعمال الإدارة الخارجية، بينما أعمال الإدارة الداخلية التي يمكن أن تحدث ليس في مركز الشريك الموصي عند الغير فلا يوجد ما يحول بينه المشاركة في الإدارة، والمقصود بأعمال الإدارة الخارجية تلك التي تتطلب تمثيل الشركة أمام الغير واتصال المدير بالجمهور في الأعمال قد تجعل الشركة دائنة أو مدينة .أي أن الشريك يتعاقد باسم الشركة مع الغير، أما المقصود بأعمال الإدارة الداخلية أنها تلك الأعمال التي لا تتطلب ظهور الشريك أمام الغير كممثل للشركة والتي تتصل بنشاط الشركة مباشرة، وللشريك الموصي الحق في القيام بهذه الأعمال، ولا يجوز أن يتضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي بحرمان الشركاء الموصين من الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر6 بقولها :"للشركاء الموصين الحق مرتين خلال السنة في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة كتابيا أيضا " ويفصل قاضي الموضوع في التمييز بين أعمال الإدارة الداخلية والإدارة الخارجية[3]

مما سبق نلاحظ أن هناك فروق كثيرة بين الشريك الموصي والشريك المتضامن من حيث الأحكام الخاصة بكل واحد منهم وأهم هذه الفروق:

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص:185.
[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص:145.
[3] المرجع السابق، ص:146.

- يكون الشريك المتضامن مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة هي في أمواله الخاصة ، بينما الشريك الموصي **لا يسأل إلا** في حدود الحصص التي قدمها في رأس مال الشركة سواء كانت عينية أو نقدية .

- يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر بمجرد دخوله الشركة، بينما الشريك الموصي لا يكتسب صفة التاجر.

- حصة الشريك المتضامن غير قابلة للتداول ويجوز التنازل عن جزء منها بموافقة جميع **الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال وهذا استثناءا للعقد التأسيسي للشركة المادة 3/563 مكرر7** من القانون التجاري، بينما يجوز للشريك الموصي التنازل عن حصته بإرادته المنفردة إلى شخص آخر ودون أخذ موافقة الشركاء المتضامنين ويصبح هذا **الشخص شريكا موصيا.**

- يشهر إفلاس الشريك المتضامن بشهر إفلاس الشركة أما الشريك الموصي فلا يشهر إفلاسه بإشهار إفلاس شركة التوصية البسيطة

- يحق للشريك المتضامن ممارسة أعمال الإدارة الخارجية في شركة التوصية البسيطة بينما الشريك الموصي فلا يجوز له التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ويستطيع فقط ممارسة أعمال الإدارة الخارجية ويستطيع فقط ممارسة أعمال الإدارة الداخلية في الحدود التي **بنص عليها عقد الشركة طبقا لفحوى المادة 2/563 مكرر1 من القانون التجاري.**

المطلب الثالث:شركات المحاصة :

شركات المحاصة هي من شركات الأشخاص التي أضافها المشرع الجزائري سنة **1993** ، وترجع أصول هذه الشركات إلى عقد الكومن، وهي عبارة عن عقد يبرمه شخصان أو أكثر من أجل تحقيق أهداف **معينة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي عبارة** عن شركات تجارية بحسب الموضوع وليس بحسب الشكل .

الفرع الأول: خصائص شركات المحاصة:

تميز شركات المحاصة بخصائص معينة تنعكس آثارها على شروط تكوينها وطريقة حياتها وكيفية انقضائها وتصفيتها و أهم هذه الخصائص:

- تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص، تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة وينتج عن ذلك أنها تنتهي بوفاة أحد الشركاء، أو فقدانه أهليته أو إفلاسه أو تخليه عن حصته للغير ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

– يرى الفقه أن أهم خاصية تميز شركات المحاصة أنها مؤقتة أي تتميز بقصر مدتها لأنها تنشأ للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال **تجارية لانتهاز فرصة تحقيق الربح لذا أطلق عليها الفرنسيون القدامى تسمية الشركة المؤقتة** [1]**لكن هذا الرأي انتقد على أساس أنه لا** يوجد ما يمنع من تكوين شركة محاصة تباشر نشاطا مستمرا ولمدة طويلة، ورغم هذا غالبا ما تعقد هذه الشركة في مدة قصيرة نظرا **لطبيعتها المستعجلة.**

[1] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص:345.

- يرى البعض الآخر من الفقهاء أنها شركة مستقرة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير ويقتصر وجودها على الشركات فحسب وبنلستترة لا يقصد بها أنها تقوم بأعمال سرية مخالفة للقانون ، بل لأنها غير خاضعة للتسجيل والنشر[1].

- لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية وبالتالي لا تخضع لإجراءات التسجيل والترخيص ومن ثم ليس لها عنوان أو جنسية أو موطن أو ذمة عن الشركاء.[2]

- لايشهر إفلاس شركة المحاصة وإنما يقتصر الإفلاس على الشريك الظاهر الذي يتعامل مع الغير باسمه إذا كانت له صفة التاجر.

- يحدد عقد الشركة العلاقة بين الشركاء فيما يتعلق بملكية أموال الشركة وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وكذلك الإدارة.

مما سبق نستنتج أنه يلتزم لقيام شركة المحاصة توفر الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية الخاصة بعقد الشركة فتعتبر متعارضة مع طبيعة هذه الشركة.

الفرع الثاني: تأسيس شركات المحاصة:

تخضع شركات المحاصة لجميع شروط تكوين الشركات حيث يجب أن تتوافر فيها جميع الشروط الموضوعية العامة والخاصة، أما بالنسبة للشروط الشكلية فلا يشترط توافرها، فهي غير ملزمة بالكتابة والقيد في السجل التجاري ولا بالنشر وبالتالي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كبقية الشركات الأخرى، ونظرا لانعدام الشخصية المعنوية في شركة المحاصة فهذا يؤثر على ملكية الحصص التي يقدمها كل شريك، وهذا يحدده العقد المبرم بين الشركاء يكون كما يلي :

1-كل شريك يحتفظ بملكية الحصص التي التزم بتقديمها شريطة أن يقوم باستثمارها في حدود غرض الشركة، ثم يقتسم الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمار جميع الحصص مع باقي الشركاء.

2-قد يتفق الشركاء على أن تكون حصصهم ملكا شائعا بينهم ويجب أن يكون هذا الاتفاق صريحا لأن الشركة تقوم على أن كل شريك يبقى محتفظا بملكية حصته لانعدام الشخصية المعنوية.

3-يحتفظ كل شريك بحصته لكن يعهد لأحد الشركاء باستثمار الحصص، ثم تقسم الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمار جميع الحصص بين الشركاء.

وفي حالة عدم اتفاق الشركاء على طريقة تنظيم الملكية، يحتفظ كل شريك لملكية حصته، وبما أن شركات المحاصة من شركات الأشخاص يطبق على الحصص النظام المتعلق بشركات الأشخاص.

الفرع الثالث: إدارة شركات المحاصة

[1] المرجع السابق، ص:345.
[2] المرجع السابق، ص: 345.

إن الفرق الهام بين شركات المحاصة وغيرها من الشركات الأشخاص هو أن المدير في هذه الشركة يتعامل مع الغير باسمه الشخصي، ونظرا لانتفاء الشخصية المعنوية، فإن عملية الإدارة تتم بإحدى الطرق التالية[1]:

1-قد تنظر إدارة شركة المحاصة بناءا على اتفاق الشركاء على اختيار أحدهم أو الغير لمباشرة أعمال الشركة ويطلق عليه مدير المحاصة ويظهر بالنسبة للغير كأنه يتعاقد لشخصه حيث يتعامل باسمه وبالتالي فهو نائب عن الشركة وليس وكيل عن الشركاء

2-يمكن أن يتفق الشركاء على أن يقوم كل شريك بجزء معين من أعمال الشركة شرط أن يقوم كل شريك بأعماله بعدة مدة زمنية بحددها العقد حتى يتمكن الشركاء من معرفة ما إذا حققت الشركة ربحا أو خسارة من جمع العمليات التي قام بها الشركاء وفي هذه الحالة يتعامل كل شريك باسمه ويكون مسؤولا عن ديونه أمام الغير، حتى وان كشف عن باقي أسماء الشركاء. **وهذا ما قضت المادة 795 من ق ت المكرر 05** " يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه أسماء الشركاء المركزين دون موافقتهم "

3- قد يتفق الشركاء على الإدارة الجماعية للشركة فيقومون بالتوقيع على جميع معاملاتها ويلتزمون جميعا أمام الغير وبذلك فهم مسؤولون بالتضامن تبعا للفائدة العامة التي تفترض وجود التضامن عن تعدد الأعمال التجارية وتعدد المدينون هذا وقد يقر ويكشف أحد الشركاء أمام الغير بأنه لا يعمل لوحده **وإنما معه** شركاء وفي هذه الحالة يجب التمييز بين نوعين من الإقرار و الكشف فهناك الكشف الواقعي، الكشف القانوني.

فالكشف الواقعي لا يحدث آثار قانون سواء بالنسبة للشركاء أو طبيعة الشركة لان هذا الكشف مجرد إعلام للغير عن وجود الشركة مثل أن يتم ذلك في الجريدة اليومية أو في التلفزة أو يتخذ لها عنوان لكنه لا يستعمل مطلقا في التوقيع.

أما الكشف القانوني وهو الذي يحدث أثار بالنسبة للشركاء وطبيعة الشركاء على حد سواء، وهو الذي تظهر به الشركة كشخص معنوي وهذا في حال اتخاذ إجراءات الشهر.

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص:153.

المبحث الثالث: شركات الأموال

شركات الأموال هي الشركات التي تختلف عن شركات الأشخاص كون أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي في حين أن شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي، وتنحصر مسؤولية الشريك فيها في حدود الأسهم التي يمتلكها، تنقسم إلى: شركات المساهمة، شركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم.

وتجدر بنا الإشارة هنا أن أصل هاتين الأخيرتين هو أنهما من صنف الشركات المختلطة لأنهما يقومان على الاعتبار المالي والشخصي معا، لكن باعتبارهما يقتربان من شركات الأموال ويحملان الكثير من خصائصها لهذا قمنا بتصنيفها وضمها إلى شركات الأموال، وعليه سنتناول في المطلب الأول شركة المساهمة، وفي المطلب الثاني شركة التوصية البسيطة، وفي المطلب الثالث شركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: شركات المساهمة

تعد شركات المساهمة النموذج الحقيقي لشركات الأموال وتكون في الغالب نموذج للمؤسسات الكبيرة، حيث انفردت بالصناعات الثقيلة، إلا إنها هذا لا يمنع من أن تكون مؤسسة صغيرة أو متوسطة.

الفرع الأول:خصائص شركة المساهمة

تتميز شركات المساهمة بعدد من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات أهمها:

أولا: شركات المساهمة من شركات الأموال[1]

لقد انفردت شركات المساهمة بكونها شركات أموال أي أنها تقوم على الاعتبار المالي فقط ولا تتحلى بالاعتبار الشخصي، على غرار شركات الاشخاص وشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصية بالأسهم التي تكون لها ولو بنسبة قليلة أهمية للاعتبار الشخصي في الغالب تقوم بتنفيذ مشاريع لها مردود اقتصادي كبير.

ثانيا: شركات المساهمة شركة تجارية

شركات المساهمة نموذج للشركات التجارية حيث أنها بمجرد إبرام عقدها تصبح هذه المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية، وتترتب عنها آثار قانونية كالأسهم، الجنسية، الموطن، الأهلية، والذمة المالية المستقلة عن ذمة الشركاء....

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص: 239.

ثالثا: الشركة عارية من عنوان[1]

نصت المادة 592 المرسوم التشريعي رقم08.93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل للقانون التجاري والمادة 593 من نفس المرسوم على " يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها، ويجوز إدراج اسم الشريك أو أكثر في تسمية الشركة ".

من نص المادة يتضح لنا أن العنوان مرتبط بالاعتبار الشخصي، حيث يطلق اسم شركة الأشخاص على اسم شريك أو الشركاء، وبما أن هذه الشركة تقوم على الاعتبار المالي لا يجوز أن يطلق على اسم مؤسسيها ، وبالتالي فإن إمكانات الشركة المادية هي التي يهتم بها المتعاملون مع الشركة فكلما كان رأس مالها كبير، وإمكاناتها الفنية والعملية جيدة تصبح مبعث للثقة والاطمئنان بالنسبة للغير، وعليه فإن تسميتها لا تعني الكثير بالنسبة للغير، إلا أنها أجازت أن يكون لشركة المساهمة اسما تجاريا مستمدا من اغراضها الواردة في عقد الشركة مسبوقا آو متبوعا بذكر شكل الشركة ومقدار رأس مالها.

رابعا: محدودية مسؤولية الشريك

تكون مسؤولية الشريك المساهم في رأس مال شركات المساهمة محدودة وذلك في حدود ما قدموه من حصص، فلا يتحمل خسارة إلا يقدر المبلغ الذي دفعه لقاء الأسهم التي أكتتب بها أو اشتراها، ذلك أن الذمة المالية لشركة المساهمة مستقلة عن ذمم الشركاء.

خامسا: حصص الشركاء قابلة للتداول[2]

إن الانضمام لهذه الشركة يتم عن طريق الاكتتاب بالأسهم أي أسهم قابلة للتداول بالطريقة التجارية أي بتسليم السهم المحرر، أو بتظهيره، إذا كان لأمر، تعتبر خاصية قابلية السهم للتداول أهم خاصية تميز شركة المساهمة عن بقية الشركات وهي تثبت مدى حرية الشريك في أن يتخلى عن حصته للغير.

سادسا: تحديد الحد الأدنى للمساهمين ورأس مالها

نصت المادة 594 من القانون التجاري الجزائري " يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة ....."

[1] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص: 351.

[2] إلياس ناصيف، "الكامل في القانون التجاري"، الطبعة الأولى1962، ص: 18.

لقد نصت المادة المذكرة أعلاه صراحة بأنه يجب أن لا يقل عدد المؤسسين لشركة المساهمة عن سبعة أشخاص، وأن لا **يقل رأس** مالها عن **5 مليون دينار جزائري.**

سابعا: غياب أحد الشركاء

أن خروج أحد الشركاء، أو الحجر عليه، أو شهر إفلاسه لا يؤثر على قيام الشركة أو استمرارها.

الفرع الثاني: تأسيس شركات المساهمة

التأسيس هو مجموع الإجراءات القانونية والمستلزمات المادية اللازمة لخلق **شخص معنوي جديد وفق ما نص عليه القانون.** يخضع تأسيس الشركة إلى نوعين من الإجراءات:

أولا: التأسيس باللجوء العلني للادخار تمر إجراءات التأسيس على مرحلتين:

1- المؤسسون:

المؤسس هو كل شخص طبيعي أو معنوي استقر فكره على فكرة مشروع فيه جدوى ومنفعة اقتصادية يمكن تجسيدها في الواقع العملي، واتفق مع مجموعة من الأشخاص على إنشاء هذه الفكرة، ثم قاموا بإجراءات التأسيس وفق الشروط المنصوص عليها **قانونا. المادة 595 من القانون التجاري** " يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع **نسخة من هذا العقد** بالمركز الوطني بالسجل التجاري".

2- الاكتتاب:[1]

نصت المادة 600 ق ت: "يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية **حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها من طريق التنظيم.**

تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما، **وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع.** وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع أراء جميع المكتتبين، وتعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعيين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات.كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاصة **بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين** بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وظائفهم."

من نص المادة نستخلص أنه:

- يعلن المؤسسون في هذه المرحلة عن الاكتتاب وذلك وفق شروط محددة في القانون ، والذي يجب فيه احترام الإجراءات المذكورة **سابقا المتمثلة** في تعاقد المؤسسين على إنشاء الشركة.

- يقوم الأشخاص المكتتبين في رأس المال بعد الاكتتاب بتأسيس الجمعية العامة.

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص: 238.

- إعداد محضر متضمن إثبات باكتمال رأس المال المكتتب وتعيين القائمين بالإدارة، أعضاء مجلس الإدارة مع إثبات قبولهم

– تنشأ الشركة قانونيا وتكتمل شخصيتها المعنوية وبالتالي وجب شهرها وإثباتها بعقد رسمي، وإلا كانت باطلة وهذا ما جاءت به

المادة 592 الفقرة 2 من ق ت.

ثانيا: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

أجاز الشارع الجزائري قيام شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار، وبالتالي فهي معفاة من إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار.

في هذه الطريقة يقتصر الاكتتاب فقط على المؤسسين، حيث تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد التوثيق وهذا ما نصت عليه المادة 606 من ق ت: "تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق يتصرف الموثق على نحو المنصوص عليه في المادة 599 بناءا على تقديم قائمة المساهمين، المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم"، ومن ثم الاتفاق على القانون التأسيسي للشركة.

لا بد من تحديد القائمون على الإدارة الأولون ، وأعضاء مجلس المراقبة الأوائل، وحتى مندبوا الحسابات في القوانين الأساسية وهذا طبقا لما جاءت به المادة 609 من ق ت: "يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندبوا الحسابات الأولون في القوانين الأساسية".

بعد القيام بهذه الإجراءات تباشر الشركة أعمالها من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.

وفيما يلي **الشكل رقم (03)**: المتضمن لمجموع المعلومات ملخصة لعقد تأسيسي لشركة مساهمة[1]

المكتب العمومي للتوثيق للأستاذ: أمغار مخلوف
ببجاية، شارع العقيد عميروش
الهاتف:.....
تأسيس شركة المساهمة المسماة: مقاولة الأشغال العامة ببجاية
بموجب عقد حرر بمكتب التوثيق المبين أعلاه بتاريخ 23 فيفري2000، مسجل، تم تأسيس شركة المساهمة التي تحمل المواصفات التالية:
الموضوع: مد وإنشاء الطرقات، مدارج المطارات الجسور، حفر الآبار، قنوات الري.
التسمية: مقاولة الأشغال العامة ببجاية.
المقر: 21 شارع الحرية بجاية.
المدة: 99 سنة من تاريخ قيدها في المركز الوطني للسجل المحلي.
الرأس المال الاجتماعي: 4.095.000.00 دج، قسم السهم إلى 819 سهما، ذي قيمة اسمية: 5.000.00 دج اكتتبت كلها من طرف الشركاء.
تعيين أعضاء مجلس الإدارة: عين السادة: فليسي مروان، مرشيشي رشيد، بوعلام أحمد، دهلوم نور الدين، خالدي عمر، خميستي اسماعيل، كأعضاء مجلس الإدارة وذلك لمدة ست 06 سنوات.
تعيين محافظ الحسابات: عين السيد: بولعريبي الطاهر كمحافظ للحسابات.
نسختان من العقد ستودعان بالمركز الوطني للسجل التجاري المحلي لولاية بجاية.
للنشر الموثق أمغار

وعليه فإن أول بوادر إقامة منشأة جديدة أو بما يعرف بما بمصطلحها القانوني شركة هي تحرير نظام الشركة الذي يتضمن:

1- اسم الشركة:

كما كنا قد ذكرنا سابقا أن شركة المساهمة لا تحمل عنوانا، وإنما يجوز أن تحمل اسما وفقا للشروط التي سبق أن ذكرناها، لا يجوز أن تحمل شركة المساهمة أسم شخص طبيعي إلا في حالة ما إذا كانت لغرض استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص، حيث يشترط في الاسم أن لا يكون قد سبق التسجيل أسم شركة سبقتها فيه وإلا كان فيه غش ولبس [1].

2-مركزها الرئيسي: يجب أن يذكر المكان والمقر الرئيسي للشركة عند تأسيسها.

3-غايات الشركة: لا بد من ذكر الأهداف التي تأسست الشركة لأجلها.

4-أسماء المؤسسين: يجب ذكر أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها.

5-رأس مال الشركة: يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 594 المذكورة أعلاه عن خمسة (5) ملايين دينار جزائري.

6- بيان الحصص العينية: تتمثل المقدمات العينية في الأموال المنقولة وغير المنقولة باستثناء النقود كالسيارات، المواد الأولية، وحتى براءات الاختراع وحقوق الامتياز، وجميع الحقوق المعنوية، هذه المقدمات يتقدم بها أحد أو بعض المؤسسين كحصة عينية ويتسلم مقابلها اسهما تعرف بالاسهم العينية.

7-الاكتتاب في رأس المال: نصت المادة 597 ق ت " يثبت الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب تعد حسب الشروط المحددة بموجب مرسوم"،يتضح لنا من نص المادة أنه لا بد من طرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام.

الفرع الثالث: إدارة شركات المساهمة

تختلف إدارة شركات المساهمة عن إدارة شركات الأشخاص حيث أنها تباشر من خلال أربع هيئات أساسية: مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، جمعية المساهمين

أولا: مجلس الإدارة

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص: 273.

هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم تسيير أمور الشركة ويضع قرارات وتوصيات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ ويرأس مجلس الإدارة أحد أعضائه الذي يتولى إدارة الشركة

1. تشكيل مجلس الإدارة وعدد أعضائه:

تقضي المادة 610 من ق ت " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا **على الأكثر**"

من خلال نص المادة يتضح لنا أن مجلس الإدارة يجب أن لا يقل عدد أعضائه عن 3 أعضاء، وأن لا يزيد عن اثني عشر عضوا وفقا لما يحدده القانون الأساسي للشركة، ويتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة التأسيسية، ويقوم مجلس الإدارة بمهام و**مسؤوليات** إدارة الشركة لمدة ست سنوات من تاريخ انتخابه، كما لا يجوز لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس إدارة لشركات مساهمة توجد مقرها في الجزائر، وفي نفس الوقت يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات مع **مراعاة أحكام المادة 512 من القانون**

في حالة وفاة أو استقالة أحد عضو فإنه يجوز لمجلس الإدارة في جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة.

إذا أصبح عدد القائمين على الإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب استدعاء الجمعية العامة للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس وذلك خلال ثلاثة الأشهر هذا ما جاءت به المادة 617 من ق ت " يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة أو الاستقالة .....".

2–انعقاد مجلس الإدارة وتعيين رئيسه:

يشرط لصحة انعقاد مجلس الإدارة أن يحضر نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، ما لم يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك ، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص القانون الأساسي بخلاف ذلك، أخذا ما ورد في نص المادة **626 من ق ت ج " لا تصح** مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل.

ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر

ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأ**ساسي**".

أما فيما يخص رئاسة مجلس الإدارة فإنه حسب ما ورد في نص المادة **635 من ق ت ج** " ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه **رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين**، كما يحدد مجلس الإدارة أجره".

يتضح لنا من نص المادة طريقة الانتخاب وشرط أن يكون الرئيس شخص طبيعيا.

يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كعضو في مجلس الإدارة، ويتولى تحت مسؤولية المديرية العامة للشركة أي يمثل الشركة في علاقتها مع الغير وهذا ما نصت به المادة 638 من ق ت ج "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير".

جاء في المادة 636 من ق ت ج "يجوز إعادة انتخاب الرئيس بعد انتهاء فترة رئاسته الأولى، كما يجوز لمجلس الإدارة عزله".

فيما يلي الشكل (04):عرض ملخص لكيفية تعيين رئيس مجلس الإدارة[1]:

المكتب العمومي للتوثيق للأستاذ: **أمغار** مخلوف

ببجاية، شارع العقيد عميروش

الهاتف:.....

مقاولة الأشغال العامة ببجاية

المقر الإجتماعي: 21 شارع الحرية بجاية

الرأس مال الإجتماعي: 4.095.000.00

تكوين المكتب وانتخاب الرئيس المدير العام

بموجب محضر مداولة الإجتماع الأول لمجلس إدارة شركة المساهمة **"مقاولة الأشغال العمومية ببجاية" المحرر من طرف الاستاذ:** امغار مخلوف في 23 فيفري2000، **المسجل:**

[redacted] تم انتخاب السيد: بوعلام أحمد عضو مجلس الإدارة بالإجماع، رئيسا لمجلس الإدارة ومديرا عاما للشركة. **كما** تم تفويضه من طرف مجلس الإدارة باوسع السلطات ليتصرف في كلّ الظروف لحساب الشركة وفي نطاق **موضوعها الإجتماعي.** وذلك وفقا للأحكام القانونية السارية المفعول والقوانين الأساسية للشركة.

نسختان من العقد ستودعان بالمركز الوطني للسجل التجاري المحلي لولاية بجاية.

3– مهام مجلس الإدارة:

لقد نصت المادة 622 **من ق ت ج صراحة على أنه** "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين ".

[redacted] حيث أجازت لمجلس الإدارة أن يقدم الكفالات وضمانات احتياطية باسم الشركة وذلك لمدة سنة حيث لا يجوز أن يمنح لمدة **تتجا**وز سنة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

[redacted] –يجوز لمجلس الإدارة إعطاء كفالات للإدارة الجبائية والجمركية دون تحديد مدته.

[1] عمار عمورة، مرجع سابق ، ص:62 2.

- نقل مركز الإدارة إلى مركز آخر في نفس المادة 625 من ق ت ج " يكون نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الإدارة. أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية"

- إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية.

- إعداد كشف مفصل لإطلاع المساهمين عليه يتضمن مجموعة من البيانات كذكر جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كالأجور.

- نشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة التقرير السنوي وتقرير السنوي.

ثانيا: مجلس المديرين

يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من 5 أعضاء على الأكثر وهو ما جاء في المادة 643 " يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاث (3) إلى خمسة (5) أعضاء.ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة".

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة.

- يجوز للجمعية عزلهم بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة.

- يشترط أن يكون الأعضاء أشخاص طبيعيين.

- تتراوح مدة مهامهم من عامين إلى ستة سنوات.

-تكون الأعمال التي يقوم بها هذا المجلس للشركة في علاقتها مع الغير، حتى ولو تجاوز هذا العمل موضوع الشركة.

ثالثا: مجلس المراقبة

نصت المادة 657 من ق ت على ما يلي:" يتكون مجلس المراقبة من سبعة 7 أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر 12 عضوا على الأكثر".

- يتضح من نص المادة أنه يتكون هذا المجلس من سبعة أعضاء ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

- أجازت المادة658" خلافا للمادة السابقة، يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز عدد أربعا وعشرين (24) عضوا".أن يتجاوز عدد الأعضاء المقدر ب 12 عضوا حتى يعادل العدد المالي لأعضاء مجلس المراقبة 24 عضوا الممارسين للعمل منذ أكثر من ست أشهر.

- لا يجوز للعضو في مجلس المراقبة أن ينتمي إلى مجلس المديرين.

- يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب ما لم ينص القانون التأسيسي بخلاف ذلك.

- لا تتجاوز مدة عضويتهم 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة ولا تتجاوز 3 سنوات إذا كان تعيينهم بموجب القانون الأساسي.

- يخول للجمعية العامة العادلة عزلهم في أي وقت.

رابعا: جمعية المساهمين

هي جمعية تتكون من الأشخاص المؤسسين لهذه الشركة أو من الأطراف المكتتبة في رأس المال.

- جمعية المساهمين تنعقد على هيئة جمعية عادية كما قد تنعقد على هيئة جمعية غير عادية.

أ—الجمعية العامة العادية:

تنعقد بناءا على طلب مجلس الإدارة أو بأمر من الجهة القضائية المختصة، بناءا على عريضة وذلك قصد تمكين المساهم من إبداء رأيه فيما يتعلق بإدارة الشركة وسيرها لذا لابد من أن يطلع المساهم خلال خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية على:

- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس المراقبة.

- تقارير مندوبي الحسابات، التي ترفع إلى الجمعية.

- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر.

وهذا ما قضت به المادة 680 من القانون التجاري الجزائري.

ب— الجمعية العامة غير العادية:

تختص هذه الجمعية بالعمليات الإصلاحية التي تطرأ، تعديل القانون التأسيسي حيث يعتبر كل شرط مخالف لأحكام القانون التأسيسي كأن لم يكن هذا ما قضت به المادة 674 حيث نصت على:"تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة....".

في واقع الأمر أن هذه الجمعية لا تمتع بالحرية المطلقة وإنما هناك شرطين محددين لا بد عليها إتباعهما[1]:

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع التزامات المساهمين.

- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي، لأن هذا لا التعديل يعد بمثابة خلق شركة جديدة.

المطلب الثاني: شركات التوصية بالأسهم

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص: 272.

شركات التوصية بالأسهم هي الشركات الجامعة بين الأموال والأشخاص فهي تحتل مركز وسط حيث أنها شركات تقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول ولها اعتبار شخصي حيث يكون الشريك فيها مسؤولا مسؤولية تضامنية.

الفرع الأول: خصائص شركات التوصية بالأسهم

تتميز شركات التوصية بالأسهم بعدة خصائص يمكن إيجازها في:

أولا: شركات التوصية تتضمن فئتين من الشركاء

تتضمن شركات التوصية بالأسهم نوعين الشركاء: الشركاء المفوضين (المتضامنون)، الشركاء الموصون وهذا وفق ما نصت عليه المادة 517 ثالثا من ق ت " تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر مسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم....."

1- الشركاء المتضامنون [1]:

بالاعتماد على نص المادة نجد أن الشركاء المفوضين هم الشركاء الذين يكتسبون صفة التاجر بمجرد الانضمام إلى الشركة حتى ولو لم يكن يكتسب صفة التاجر من قبل دخوله وبالتالي فهم مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة أي أنها مسؤولية غير محددة واعتبر أن إدارة الشركة تكون حكرا لهم، أي لهم وحدهم الحق في إدارتها وتسييرها، وأن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاسهم وبالإجمال يخضع هؤلاء الشركاء إلى النظام القانوني الذي يخضع له الشريك في شركة التضامن.

2- الشركاء الموصون:

وهم الفئة الثانية من الشركاء يمثلون في الشركاء الموصون، وهم الشركاء الذين لا يكتسبون صفة التاجر عند دخولهم الشركة، ولا يحق لهم إدارتها بل ولا تكون مسؤوليتهم مسؤولية محدودة أي أنهم لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود ماقدموه من حصص."

لا يمكن آن يكون عدد الشركاء الموصونَ آقلّ مّن ثلاثة ولا يذكر اسّمهم في اسم الشركة...."

ونخلص إلى أن هذه الشركة ما هي إلا شركة مساهمة بالنسبة للشركاء الموصون، وشركة التضامن بالنسبة للشركاء المتضامنون حيث قضت المادة المذكورة أعلاه في الجزء الثاني:"تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة بإستثناء المواد 610 إلى 673 أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل".

ثانيا: محدودية عدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم[2]

[1] يوسف سعيد البستاني، مرجع سابق، ص: 453.

[2] خالد إبراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص: 454.

يجب أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة شركاء ويكون عدد الشركاء الموصون غالب عن التضامن حيث يكون **اثنين شركاء متضامنون وثلاثة شركاء موصون.**

ثالثا:اقتصار اسم الشركة من الشركاء المفوضين

تحمل اسم الشركة التوصية بالأسهم اسم الشريك المتضامن فيها أو الشركاء حيث أنه اذا مما تم اعتماد اسم شريك واحد فيها **تضاف إليه لفظ** "وشركاؤه"[1] **أو يضاف إليه عبارة "شركة توصية بالأسهم"**[2] وهذا ما يثبت ويدل عن طبيعة هذه الشركة **(المؤسسة)** يعبر عن غايتها.

في حقيقة الأمر لا يجوز أن يذكر اسم الشركاء الموصون في عنوان الشركة، فإذا تم ذكره مع علمه بهذا فيعتبر بذلك شريكا متضامنا في مواجهة الغير حسن النية.

رابعا: انقسام رأس مال الشركة إلى أسهم وحصص

إن رأس مال شركة التوصية بالأسهم لايقل عن مائة ألف دينار ينقسم إلى أسهم قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وهي تمثل مساهمة الشركاء الموصون والذي تخضع للنظام القانوني الذي ينظم شركة المساهمة، وحصص شركاء المتضامنون والتي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة جميع الشركاء الموصين.

خامسا: أسهم "شركة توصية" بالأسهم تقبل الطرح للاكتتاب العام

يشترط فيها أن لا يزيد رأس مالها المطروح **للاكتتاب** عن مجموع قيمة الحصص الذي قدمها الشركاء المتضامنون[3]

سادسا:مجلس الرقابة

يتكون هذا المجلس من الشركاء الموصون ولا يحق للشركاء المتضامنون الاشتراك **فيه، يتكون من ثلاثة أعضاء، وتتم بطريقة الانتخاب.**

سابعا:لها مدقق حسابات قانوني

تختاره الهيئة العامة للشركة وتسري عليه الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في شريكات المساهمة.

[1] يوسف سعيد بستاني، مرجع سابق، ص: 237 .
[2] خالد إبراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص:237 .
[3] خالد ابراهيم التلاحمة، مرجع سابق، ص237.

الفرع الثاني: تأسيس شركة التوصية بالأسهم

يشترط القانون وجود عقد تأسيسي لأي شركة حيث يعتمد بها كشركة، تكتسب الشخصية المعنوية حيث لابد أن يوضع عقد [redacted] **تاسيسي** ووضع نظام أساسي لها وتنظيم نشرة إصدار الأسهم للاكتتاب.

أولا: تقديم طلب تأسيس شركة التوصية بالأسهم

يقوم المؤسس بتقديم طلب مرفوق بالوثائق التالية:

- عقد تأسيس الشركة.
- نظامها الأساسي.
- قائمة بأسماء مؤسسي الشركة.
- دراسة الجدوى الاقتصادية للأعمال التي ستمارسها الشركة.
- يجب أن يتضمن العقد التأسيسي: اسم الشركة، مركزها الرئيسي، الهدف الأساسي، للشركة، أسماء مؤسسي الشركة، وجنسية كل منهم، ومحل إقامته، وعنوانه وحيزته، وعدد الأسهم المكتب بها، وكذلك مقدار حصص الشركاء المتضامنون، رأس مال الشركة [redacted] المقسم بين أهم المساهمين وحصص المتضامنون، بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت قيمتها
- يوقع عقد تأسيس شركة التوصية بالأسهم ونظامها الأساسي من طرف كل مؤسس أمام الموثق.
- الحصول على الموافقة:التي تتم خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب التسجيل.
- إضافة إلى الإجراءات بتسجيل الشركة ونشرها والاكتتاب بالأسهم سواء كان عن طريقها الطرح للاكتتاب العام أو بالطرح الخاص.

الفرع الثالث: إدارة شركات التوصية بالأسهم

1. تعيين المدير:

يخضع تعيين المدير في شركة التوصية بالأسهم لنص نظام الشركة الذي يحدد عددهم وصلاحيتهم وواجباتهم **حيث توكل** الإدارة إلى الشركاء المتضامنون دون سواهم معنى هذا أنه الشركاء المساهمون يمنعون من الإدارة وبالتالي فإن عزل المدير أو المدرين يتم بموافقة جميع الشركاء المتضامنون ولا يجوز أن يتم نظام الشركة حيث تسري على المدير الأحكام المطبقة على الشركاء المفوضين

في شركة التضامن[1] أما فيما يتعلق بمسؤولية المدير فهو يخضع لأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، إذا شغر منصب مدير الشركة بينهم، وإذا تعذر وجب على مجلس الرقابة تعيين مدير مؤقت للشركة، فيتولى إدارة أعمالها على أن تدعى الهيئة العامة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المدير المؤقت لانتخاب مدير شركة من بين الشركاء المتضامنون.

ثانيا: مجلس الرقابة

[redacted]

يتكون مجلس الرقابة من ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم سنويا لمدة سنة واحدة، وهو خاص بشركات المساهمين فقط أي أن الشركاء المتضامنون لا يعنون بهذا المجلس[2] . يتولى هذا المجلس مجموعة من الصلاحيات أهمها:

- مراقبة سير أعمال الشركة، والتحقق من صحة **إجراءات التأسيس.**
- **القيام بعمليات الجرد والإطلاع على قيود وسجلات الشركة.**

[redacted]

– الحق في إبداء في المسائل التي تهم الشركة وحتى على اقتراحات التي يقيمها المديرون.

- الموافقة على إجراء التصرفات والأعمال التي ينص نظام الشركة على تنفيذها أو القيام بما يحتاج إلى موافقة مجلس الرقابة.

- دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع غير العادي إذا تبين له أي مخالفة في حالة وجود مخالفة في إدارة الشركة تقوم هيئة الرقابة بدعوة الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي.

[redacted]

–تقديم تقرير مفصل على أعمال الرقابة التي قام بها خلال السنة المالية للشركة

ثالثا: الهيئة العامة

هي هيئة مكونة من الفئتين أي من الشركاء المتضامنون أو المساهمون **(الموصون)** لها الحق في الاجتماع سواء في دورات عادية أو في دورات غير عادية **(استثنائية)** بحيث تتم فيها مناقش الأمور المعروضة عليها والتصويت على القرارات التي تتخذها بحيث أن عملية التصويت في حدود ما **يملكونه من حصص وأسهم.**

–تخضع هذه الهيئة للأحكام الخاصة التي تنظم الشركة.

المطلب الثالث:الشركات ذات المسؤولية محدودة

ظهر هذا النوع من الشركات في الجزائر سنة**1996 وهي شركات** جامعة بين الاعتبارين الشخصي والمالي، يرمز لها **اختصارا** ش ذ م م، يعتر هذا النوع من الشركات أكثر ملائمة للمشاريع الصغيرة والمشاريع المتوسطة، ذلك لأن عدد الشركاء فيها محدود،

[1] إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص:416 .

[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص:255 .

ومقدار رأس مالها بسيط، وقد أحاز قانون الجزائري أن تكون هذه الشركة من شريك واحد واسمها ش ذ م م لشخص الوحيد وتخضع لنفس الأحكام.

الفرع الأول:خصائص الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الشركات ذات المسؤولية المحدودة متوسطة في خصائصها وأحكامها بين شركات الأموال وشركات الأشخاص فهي تتميز:

1- محدودية عدد الشركاء

تقوم هذه الشركات بعدد محدود من الشركاء عادة ما تكون بينهم قرابة أو صداقة بناءا على ثقة متبادلة فيما بينهم حيث يقومون باستثمار أموالهم وجهودهم معتمدين على قدرتهم الفنية ومدخراتهم المادية بحيث يجب أن لا يتجاوز عددهم20 شريكا وقد أجاز المشرع الجزائر أن يكون عدد الشركاء شريكا واحدا.

2- شركات ذات مسؤولية محدودة

تهدف إلى تحقيق الربح وتتمتع بالشخصية المعنوية.

3-تتكون من حصص غير قابلة للطرح عن طريق الاكتتاب العام

وتمنع الشركة من إصدار أسهم أو سندات القرض.

- وفيما يلي ذكر الخصائص التي تميل إلى شركات الأموال:

- محدودية مسؤولية الشريك

تعتبر مسؤولية الشريك فيما عن الديون والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها محدودة بقدر حصته في رأس المال هذا ما نصت عليه المادة 564 من ق ت" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص....."

5- الحد الأدنى لرأس مال الشركة: قضت المادة 566 قانون تجاري جزائري صراحة على "لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دينار جزائري، وينقسم الرأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دينار جزائري على الأقل.

ويجب أن يكون تحويله إلى مبلغ أقل متبوع بزيادة في أجل سنة بقصد إعادته إلى المبلغ المنصوص عليه الفقرة المتقدمة "

من خلال نص المادة يتضح لنا أنه يجب أن لا يقل رأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة عن 100.000 يقسم إلى حصص **متساوية قدرها** 1000 دج، حتى في حالة نقصانه فقد فرضت أن يتبع بزيادة ليعود إلى أصله.

6- عنوان الشركة :جاء في المادة رقم 564 في الجزء الثاني **"وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من** الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات **"شركات ذات المسؤولية المحدودة"** أو الأحرف الأولى منها أي ش ذ م م" وبيان رأس مالها".

- **والمقصود منه أن الشركة لا تحمل** اسما تجاريا بل تسمى بحسب الغاية التي وجدت لأجلها تضاف إليه عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو الرمز ش ذ م م أما إذا كان فيه شريك وحيد فيرمز لها ب:ش ذ م م للشخص الوحيد.

7- لا يكتسب الشريك صفة التاجر

8- لا تحل الشركة بمجرد وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجز عليه:وإنما تنتقل حصته إلى الورثة، وهذا **استناد للمادة** 570 **قانون تجاري** "الحصص قابلة للتداول عن طريق الإرث....."

9- تصفية الشركة:تخضع شركة ذات مسؤولية محدودة عند التصفية **والانقضاء** إلى الأحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة.

10- إفلاس الشركة:إن إفلاس الشركة ذات مسؤولية محدودة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء، ولا يؤثر على مركزهم المالي حيث **لا** يفقد الشركاء سوى حصصهم في رأس المال.

الفرع الثاني: تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة

يخضع تأسيس **الشركات** ذات مسؤولية محدودة إلى أركان التأسيس العامة: كالرضا، الأهلية، المحل، السبب كغيرها من الشركات إضافة إلى أركان موضوعية خاصة وأركان شكلية.

أولا: الأركان الموضوعية الخاصة

تتمثل هذه الأركان في: **عدد الشركاء، بنية المشاركة، واقتسام الأرباح، رأس مال الشركة.**

1- تعدد الشركاء:

عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة ب: 20 شريكا وأوجبت أن لا يتجاوز سقف هذا العدد وإلا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة.

لقد أجاز المشرع الجزائري أن تتألف شركة ذات مسؤولية محدودة من شريك واحد وهي شركة ذات مسؤولية محدودة للشخص **الوحيد.**

- لم يشترط القانون أن يكون هذا الشريك شخص طبيعي، بل يستطيع أن يكون الشريك شخص معنوي.

2-رأس مال الشركة

– يتحدد رأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة بالدينار الجزائري بمبلغ الحد الأدنى له هو 100.000 بحيث يجب أن لا **يقل عنه.**

– يقسم هذا المبلغ إلى حصص متساوية القيمة قدرها 1000 دج بحيث تكون غير قابلة للتجزئة إذا تعدد ملاك الحصة الواحدة يتعين على الشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة **الشركة.**

وقد توجه الشارع إلى تحديد الحد الأدنى لتوفير الضمان المالي لدائني الشركة، كما انتقده المشرع حيث بقوله أنه لا يمكن أن يضعف انتمائها أمام الغير، فاقترح حلا يتمثل بوضع قاعدة موضوعية وهي ضرورة كفاية رأس مال لتحقيق غرض الشركة.

– يحكم تكوين رأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة قاعدتان أساسيتان هما: **منع الاكتتاب العام والوفاء الكامل بقيمة رأس مال.**

2– 1–منع الاكتتاب العام :

وقد أشارة إليه المادة من 567 قانون تجاري ويقصد به أنه محضور على هذه الشركة كوسيلة تلجأ إليها لزيادة التكوين رأس مال التوجه إلى الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لطلب الإسهام في تكوين أو زيادة رأس المال وتكتف باللجوء إلى البنوك أو **الشركات المالية المتخصصة لطبع حصص الشركة على الجمهور أو بالإعلان عن الشركة والحث تحت التأسيس على الاكتتاب** في رأس مالها عن طريق إرسال خطابات أو فتح مكتب استعلام على الشركة وتلقى أسئلة الجمهور ودفعهم بذلك إلى **الاكتتاب في رأس المال وعلى هذا يتم تكوين رأس مال الشركة أو زيادته عن طريق ما يسمى بالاكتتاب** المغلق وهو الذي يجب أن يتم بين **الشركاء الذين اعتزموا التأسيس.**

2–2– الوفاء والاكتتاب الكلي لرأس المال:

استوجب المشرع في المادة 567أن تكون جميع الحصص النقدية **قد وزعت بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة وقد أكدت هذا** في فقرتها الثانية أن المال المتحصل عليه من **الاكتتاب** أو من دفع قيمة الحصص يودع في مكتب التوثيق ولا يسحب من شيء إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري فيدفع إلى مدير الشركة أما بالنسبة للتي تدخل ضمن مكونات **رأس المال وهذا حسب ما نصت عليه المادة قانون** 568 **تجاري جزائري** "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من **المحكمة من** بين الخبراء المعتمدين ....". أنه يجب أن تذكر قيمتها ونوعها بعد ذكر الشريك الذي قدمها وهذا بعد الإطلاع على تقدير الملحق بالقانون الأساسي يحدده المندوب الخاص بالحصص والمعين من طرف المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، وإذا كانت القاعدة التي تحيمن تكوين رأس المال شركة ذات مسؤولية محدودة هي ضرورة الوفاء الكلي والفوري برأسمالها فإنه يكون من الطبيعي استبعاد حصص العمل في رأس مال هذه الشركة وذلك للتعارض الحتمي بين الأداء الحصة بالعمل لأنها تؤدي بطبيعتها على مراحل بين الوفاء الكلي والفوري بمكونات رأس مالها وهو ما أكدته المادة 567 **قانون تجاري المذكور سابقا.**

3- أنواع الحصص:

يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية قدرها 1000 دج مهما كان نوعها ويجب أن يتم دفعها عند البداية كما ذكرنا سابقا وهذا طبقا للمادة 569 قانون تجاري "يجب أن تكون الحصص اسمية ولا يمكن أن تمثل في سندات قابلة للتداول"

ثانيا: الأركان الشكلية

1- شرط الكتابة

يشترط أن يكون عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مكتوبا متضمنا نظام الشركة مسجلا ومعلنا عنه لغرض اكتسابها الشخصية المعنوية.

يرفق العقد بمجموعة من المعلومات التي تعرف بالمؤسسة كاسم الشركة وغايتها، أسماء الشركاء، مقدار رأس مال الشركة.

أما فيما يتعلق بالقانون تأسيسي للشركة يجب أن يتضمن البيانات التالية:

أ- طريقة إدارة الشركة وعدد المديرين فيها وصلاحيتهم.

ب- مسؤولية الشريك: تحدد مسؤوليته في نطاق ما قدمه من حصص في رأس المال لهذا لا تقوم علاقة بين دائني الشركة والشركاء.

- لا يكون لهؤلاء الدائنين ضمان لرأس مال الشركة.

لا يسأل المساهمون عن ديونهم الخاصة حماية لحقوق الدائنين قام المشرع ببعض الاستثناءات المتعلقة بالقاعدة العامة التي تنص على تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات مسؤولية محدودة في الحالات التالية:

- مسؤولية الشريك عن تقدير قيمة الحصة العينية بحيث إذا ثبت زيادة في التقدير وجب أن يسأل الشريك عن باقي الشركاء مسؤولية تضامنية.

- في حالة زيادة رأس مال الشركة بالاكتتاب جديد يجب أن يكون هذا الاكتتاب كليا وفوريا وإذا كان عينيا يجب أن يتم تقديره في هذه الحالة يكون الشريك والشركاء المكتتب بزيادة رأس المال المسؤولين بالتضامن مدة 5 سنوات اتجاه الغير (المادتين573 574 قانون تجاري جزائري)

- مسؤولية الشريك أو في حالة إفلاس الشركة وتحملهم مسؤولية ذلك من طرف المحكمة فإن الشريك يكون مسؤولا بالتضامن مع غيره أو منفردا إذا حكم عليه بأنه شريك في إفلاس الشركة.

1- الشهر:

يجب أن تشهر الشركة ليعلم الغير عن طريق قيدها في السجل التجاري، بحيث لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا بذلك القيد.

- نموذج لملخص عقد تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة[1]:**الشكل رقم:05**

مكتب التوثيق للأستاذ العبسي عبد العزيز 41 شارع العربي بن مهيدي - وهران تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب عقد حرر بالمكتب المكتب المذكور أعلاه بتاريخ 26 جانفي 2000، تم تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تحمل المواصفات التالية: - التسمية: هاتف كوم. - مقرها الاجتماعي: حي زبانة عمارة 22رقم 3 وهران.
3 - رأس المال: مائة ألف دينار جزائري(1.00.000.00 دج).
- الموضوع: وضع قنوات وربط الكوابل الهاتفية وبيع وتصليح أجهزة الهاتف. المدة: 99 سنة، ابتداءا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. - - المسير: السيد لخضاري محمد لمدة غير محدودة. تم الإيداع القانوني لنسخة من هذا العقد لدى مركز السجل التجاري لولاية وهران. الموثق - للإعلام

الفرع الثالث: إدارة الشركات ذات مسؤولية محدودة

تقوم عمليات الإدارة والرقابة على هيئات هي: المدير والذي يتولى مباشرة الأعمال المالية، الجمعية: تعتبر مصدر للسلطة العامة.

أولا: المدير

المادة 571 من ق ت حسب نص المادة فإنه يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو هيئة المديرين سواء من الشركاء أو من الخارج على أن يكون هذا المدير شخصا طبيعيا.

1-تعيين المدير:

يناط بتعيين المدير في شركة ذات مسؤولية محدودة في النظام الأساسي للشركة حيث يكون المدير إما شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، وإذا لم يتم ذلك فإن يدخل في مهام الجمعية العامة أو يعرف بالهيئة العامة حيث توكل إليهم في اجتماع عادي أن تتخذ قرار انتخاب مدير الشركة أو هيئة المديرين حيث في رأس المال لها صوت واحد المواد (676 -582) قانون تجاري.

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص: 302.

2- سلطات المدير في الشركات ذات مسؤولية محدودة:

تحدد سلطات المدير أو هيئة المديرين في النظام الأساسي للشركة وإذا لم يتم ذلك فقط نصت المادة رقم 577 من **قانون تجاري جزائري** "يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه"

من نص المادة يتضح لنا حدود علاقة المديرين فيما بينهم أو الغير فقط تخول لهم كافة الصلاحيات لإدارتها فيما يتعلق بالعلاقة

مع الخارج تعتبر تصرفات المدير أو هيئة المديرين قانونية إلزامية على الشركة في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة لحسن النية.

إلا أن هذه الصلاحيات الممنوحة للمدير أو هيئة المدرين لا تعفيهم من المسؤولية تجاه الشركة والشركاء إذا ثبت ارتكابهم أي مخالفة

لاحكام القانون[1]

[1] خالد إبراهيم تلاحمة، مرجع سابق، ص: 228

خلاصة الفصل:

مما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري عرف الشركة على أنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر، بحيث لا بد من أن **يتوافر هذا** العقد على الأركان الموضوعية العامة، والخاصة، وكذا الأركان الشكلية، ويقتضي تخلف ركن من هذه الأركان البطلان إذ أن توافر جميع الأركان في العقد يؤدي إلى نشأة شخص معنوي جديد يتمتع بالشخصية المعنوية التي تكون منفصلة عن شخصية الشركاء، **وتنقسم الشركات** التجارية وفق التشريع الجزائري إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث أن شركات الأشخاص هي تلك الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي ويكون للشريك فيها محل اعتبار وأهمية في تكوين الشركة، وصنفت إلى ثلاثة أصناف تمثلت في شركة التضامن التي تعد النموذج الأمثل لشركات **الأشخاص، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، أما شركات** الأشخاص فهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي ومن أهم هذه الشركات شركة المساهمة، وكذا الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تعد النموذج الأمثل المعبر عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد أجاز المشرع الجزائري **قيام الشركة ذات المسؤولية** المحدودة وذات الشخص الوحيد، بالإضافة إلى شركة التوصية بالأسهم التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وحصص.

الفصل الثالث: الإطار التمويلي لإنشاء المؤسسات الصغيرة المتوسطة في الجزائر

تمهيد:

يرجع مشكل التمويل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول النامية وخاصة في الجزائر، من جهة إلى خصائص هذه المؤسسات واحتياجاتها المتزايدة في الأموال الخاصة، ومن جهة أخرى إلى انعدام المؤسسات المالية المتخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات، إذ تختلف حاجتها للتمويل باختلاف المراحل التي تمر بها ففي المرحلة من حياتها تحتاج إلى تمويل طويل الأجل لبدء نشاطها وتثبيت أقدامها في دنيا الأعمال، وهنا تظهر الحاجة إلى المصادر الداخلية من مدخرات وممتلكات فردية لكن عادة ما تكون غير كافية ما يحتم عليها اللجوء إلى الممول الخارجي والمتمثل أساسا في البنوك، بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة أخرى في حياة المؤسسة وهي مرحلة الازدهار والانطلاق، حيث تبدأ المؤسسة في تحقيق معدلات النمو المرغوبة ومن ثم زيادة المبيعات، ومع زيادة الأرباح تظهر الحاجة إلى زيادة التمويل من خلال تمويل دورة نشاط الاستغلال، كما تم استحداث هذه المصادر كإنشاء مؤسسات تمويل متخصصة رأس مال المخاطر مثلا، ووكالات داعمة للمؤسسات كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب. ونظرا لأهمية التمويل في تعزيز وضعية المؤسسات تم تخصيص هذا الفصل الذي يبين مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مصادر التمويل التقليدية.

المبحث الثاني: مصادر التمويل الحديثة.

المبحث الثالث: بعض الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: مصادر التمويل التقليدية

تختلف المعايير التي يعتمد عليها في التفرقة بين مصادر التمويل المختلفة، فهناك من يفرق بينها حسب معيار الزمن والتي تنقسم حسب هذا المعيار إلى مصادر تمويل قصيرة الأجل ومصادر تمويل طويلة الأجل، وهناك من قسمها إلى مصادر داخلية ناتجة عن نشاط المؤسسة، ومصادر خارجية متمثلة في مساهمات متعاملين اقتصاديين من خارج المنشأة، أما المعيار الذي اعتمدنا عليه في دراستنا هو التفرقة بين مصادر التمويل التقليدية ومصادر التمويل الحديثة.

المطلب الأول: التمويل الذاتي

تعتمد أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية نشاطها على مواردها الذاتية، وهذا نظرا للصعوبات التي تواجهها في الحصول على موارد مالية متنوعة ، وتعتبر الموارد الذاتية من أهم مصادر التمويل الداخلية وأكثرها استعمالا، خاصة وأنها تستعمل لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل وكذا لتمويل الدورة الاستغلالية، كما تسمح بدورها للمؤسسات بالتقليل من اللجوء إلى الأموال الخارجية لتمويل الأصول الدائمة والثابتة في المؤسسة.

الفرع الأول:مفهوم التمويل الذاتي

يقصد بالتمويل الذاتي إمكانية المؤسسة من تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطه ودون اللجوء إلى مصادر خارجية، ويمكن تعريف التمويل الذاتي بأنه مجموع مصادر التمويل الداخلية التي خلقتها المؤسسة بنفسها وأعيد توظيفها بقصد رفع الطاقة الإنتاجية.[1]

كما يمكن تعريف التمويل الذاتي بأنه مقدرة المؤسسة على تغطية احتياجاتها **المالية اللازمة كسداد الديون وتنفيذ** الاستثمارات الرأسمالية، وكذا زيادة رأسمالها العامل من الأموال الذاتية للمؤسسة، ويشتمل التمويل الذاتي على الفائض النقدي المتولد من العمليات الجارية وكذلك ثمن بيع الأصول الثابتة، ونستطيع القول أن مصادر التمويل الذاتي تتمثل في الأرباح المحتجزة، مخصصات **الإهتلاك والاحتياطات.**[2]

ويحسب التمويل الذاتي بالعلاقة التالية:

التمويل الذاتي= **الإهتلاكات + المؤونات(الاحتياطات)** + أرباح صافية غير موزعة **(الأرباح المحتجزة).**[3]

مما سبق نستنتج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستعمل التمويل الذاتي لتحقيق هدفي البقاء و النمو.

التمويل الذاتي للبقاء: ويتكون بشكل أساسي من مخصصات **الاهتلاك** التي تغطي التآكل المادي و المعنوي **للاستثمارات،** أما مخصصات مؤونات تدني الأصول المتداولة ومؤونات الأخطار والتكاليف **(الاحتياطات)** ، إعتمادات مالية تحتفظ بها **المؤسسة لمواجهة تدهور الأصول.**

[1] جمال قدام، "**تمويل المؤسسات الاقتصادية:دراسة تحليلية لأثر التمويل المباشر على قيمة المؤسسة**"،مذكرة مكملة لنيل الماجستير، جامعة جيجل، 2006-2007، ص:289.
[2] منير شاكر محمد وآخرون،"التحليل المالي،مدخل صناعة القرارات"، الطبعةالثانية دار وائل للنشر،عمان،2005، ص: 289.
[3] أحمد بوراس،"أسواق رؤوس الأموال"، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، ص:19

التمويل الذاتي للنمو: يتحقق النمو بواسطة الأرباح الصافية بعد توزيع الأرباح، حيث تمول استراتيجيات النمو عن طريق **التنويع، التميز والتدويل.**

الفرع الثاني:مكونات التمويل الذاتي

على ضوء ما تقدم يمكننا القول أن التمويل الذاتي يتشكل من ثلاث مكونات تتمثل في:

أولا:الاهتلاكات

تتحمل المؤسسة الاقتصادية خلال السنة المالية الجارية عدة تكاليف أو مصاريف ذات طبيعة مختلفة عن بعضها البعض، وتعتبر مبالغ الاهتلاكات إحدى عناصر هده التكاليف ، ويعرف الاهتلاك **بأنه مصروف لا يستخدم أموال حاضرة، وإن كان** يترتب عليه خصم جزء من الإيرادات واحتجازه لفترة إلى أن يحين وقت إحلال الأصول التي خصم لحسابها أقساط الإهتلاك.[1]

وقد عرف معهد المحاسبين القانونيين بإنجلترا و**"ويلف" الاهتلاك بأنه ذلك الجزء من تكلفة الأصل الثابت بالنسبة لمالكه** الذي لا يمكن استرداده عندما يفنى الأصل ويستغنى عن خدماته، والمخصص الذي يعمل لمواجهة هذه الخسارة هو جزء مكمل **لتكاليف المؤسسة خلال الحياة الإنتاجية للأصل ولا يتوقف على قيمة الربح المحقق.** [2]

كما عرف النظام المحاسبي الموحد الاهتلاك بأنه توزيع تكلفة الأصل القابل للإهتلاك على مدة عمره الإنتاجي بطريقة **متناسبة.**[3]

ن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنها تركز على التقادم المادي للاستثمارات وتهمل التقادم التكنولوجي، الذي لا يؤخذ **بعين الاعتبار عند حساب الإهتلاك.**

ثانيا: المؤونات

المؤونات هي عبارة عن أموال تقتطع من الأرباح لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع، أي لابد من خصمها من الربح قبل الوصول إلى صافي الربح **(لكن قبل حساب الضريبة).**[4]

كما تعرف المؤونة حسب PNC بأنها عبارة عن أعباء تتضمن على عنصر عدم اليقين بالنسبة لمبلغها، وفي بعض الأحيان لوجودها، آي آن هذه الأعباء محتملة الوقوع لكنها تواجدت خلال الدورة المحاسبية، لذلك لا بد من تسجيلها محاسبيا في نهاية الدورة، حتى تكون النتيجة محددة ودقيقة، حيث نصت المادة 718 **من القانون التجاري الجزائري على أنه:** "حتى في حالة غياب آو عدم كفاية الأرباح يجب القيام بالإهتلاكات والمؤونات حتى تكون الميزانية مطابقة للواقع".[5]

---

[1] منير إبراهيم، "الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل"، **منشأة المعارف، الجزء 2،الإسكندرية**، 1998،ص:83.

[2] جمال قدام، مرجع **سابق، ص**:14.

[3] خيرات ضيف،"في أصول المحاسبة"،**دار النهضة** العربية،بيروت،1981، ص:571.

[4] **بوداب جوبدة وآخرون**، "تحليل الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،**مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس،جامعة جيجل**،2010.2009، ص:32.

[5] خيرات ضيف، أحمد شحاتة، "تطور الفكر المحاسبي"،دار النهضة العربية،بيروت،1985، ص :220.

ثالثا: الأرباح المحتجزة (غير الموزعة)

تعتمد المؤسسات في تمويل جزء لا يستهان به من احتياجاتها المالية على الأرباح المحتجزة،والتي تمثل جزءا هاما من مصادر التمويل الذاتية التي أنشأتها المؤسسة بنفسها، والأرباح المحتجزة هي ذلك الجزء من الفائض(**الأرباح**) الذي لا يدفع في صورة توزيعات للمساهمين بل يحتجز لإعادة استثماره.

كما تعتبر لأرباح المحتجزة مصدرا ذو أهمية كبيرة في الشركات الناجحة، ويقصد بذلك تلبية احتياجات المؤسسة من السيولة من خلال الأرباح الغير موزعة (الأرباح المحتجزة)، وهي ناتجة عن أرباح تحققها المؤسسة من عملياتها الجارية ولم تقم بتوزيعها.[1]

وتخضع الشركات لتشريعات قانونية خاصة بتوزيع الأرباح السنوية، حيث تفرض هذه التشريعات والقواعد القانونية على المؤسسات القيام باقتطاع بعض الاحتياطات، حيث تأخذ الاحتياطات الأشكال التالية:[2]

– **الاحتياطيات القانونية**: وهي إلزامية يحددها القانون، حيث نصت المادة721 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند اقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى احتياطي قانوني وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة. ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال".

–**احتياطات نظامية**: تحددها الجمعية العامة للملاك.

–**احتياطات تعاقدية**: ينص عليها القانون التأسيسي للمنشأة.

–**احتياطات اختيارية**: تخضع لإدارة المنشأة وتقديراتها لتغير ظروف السوق.

الفرع الثالث: مزايا وعيوب استخدام التمويل الذاتي[3]

لاستخدام التمويل الذاتي في عملية التمويل عدة مزايا وعيوب.

أولا: المزايا

–يعتبر التمويل الذاتي ضروري لعمليات الاقتراض بحيث أنه من المعروف أن المؤسسة تلجأ إلى الاقتراض حسب إمكانياتها على التسديد وحجم التمويل الذاتي يبين لها نسبة التسديد.

- التمويل الذاتي يرفع من القدرة المالية والإقتراضية للمؤسسة كما يكسبها حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة.

[1] منير إبراهيم هندي،"الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص:82.
[2] أحمد بوراس، مرجع سابق، ص:31-32.
[3] المرجع السابق، ص:32-33.

- تمثل أموال الإهتلاك الجانب الأكبر في التمويل الداخلي وهي معفية من الضرائب.

- يعتبر الهدف الأساسي للسياسة المالية هو البحث عن التمويل الذاتي بمستوى عالي وهو دليل على استقلالية المؤسسة في المحيط الذي تنشط فيه.

-تضم التدفقات النقدية بشكل يمكن المنشأة من مواجهة التزاماتها اتجاه الغير.

- التمويل الذاتي يزيد من رأس المال الخاص للمنشأة ويجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة، أو الناتجة عن زيادة الأعباء الثابتة، كتسديد الفوائد والقروض.

- يرفع التمويل الذاتي من القدرة المالية والإقتراضية كما يكسبها حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة.

ثانيا: العيوب

بالرغم من المزايا السابقة إلا أن التمويل الذاتي ينطوي على عدة عيوب أهمها:

- يرى البعض أن الأموال الناتجة عن التمويل الذاتي ليست لها أي تكلفة، لهذا تلجأ بعض المنشآت إلى توظيفها هذا ما ينتج عنه في النهاية سوء استخدام الموارد المالية للمنشأة.

- قد يؤدي الاعتماد على التمويل الداخلي اعتمادا كليا إلى التوسع البسيط، وبالتالي عدم الاستفادة من الفرص المتاحة والمربحة بسبب قصور التمويل الداخلي إلى توفير الاحتياجات المالية اللازمة وهو ما يضعف تنافسية المؤسسة.

- يتميز التمويل الذاتي في المنشآت الصغيرة والمتوسطة باعتماده على مدخرات صغيرة جدا لا تكفي لمواجهة احتياجات هذه المنشآت من أجل تغطية نفقاتها المختلفة.

- إن تدعيم سياسة التمويل الذاتي عن طريق تعظيم أقساط الإهتلاك في السنوات الأولى يؤدي إلى زيادة تكلفة السلع المنتجة و التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع الأسعار والذي يكون على حساب المستهلك وكذا انخفاض تنافسية المنشأة في السوق.

المطلب الثاني: التمويل بواسطة الديون

تعتبر عملية الاقتراض من البنوك التجارية من الوسائل الكلاسيكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتولى البنوك التجارية والمؤسسات النقدية المتخصصة القيام بتوفير مجموعة من الوسائل والتقنيات والأنواع لتوفير التمويل المناسب للمؤسسات كل حسب احتياجاته، ويمكن التمييز بين ثلاث قروض :

- القروض قصيرة الأجل.

- القروض متوسطة الأجل.

- القروض طويلة الأجل.

الفرع الأول: القروض قصيرة الأجل

تلعب الديون قصيرة الأجل دورا هاما في استمرارية النشاط داخل المؤسسات، فالتمويل عن طريق الديون قصيرة الأجل يعتبر بمثابة المحرك للعمليات الجارية عن طريق تغطية جزء كبير من الأصول المتداولة كالمخزون والنقدية.[1]وتتمثل القروض قصيرة الأجل في تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الجهة المقرضة والتي لا تتعدى مدتها السنة الواحدة، وتلجا إليها المؤسسة لتمويل الدورة التشغيلية أو الالتزامات المالية القصيرة الآجل، ويمكن حصر مصادر التمويل عن طريق الديون قصيرة الآجل في قسمين رئيسيين هما الائتمان التجاري والائتمان المصرفي.

الائتمان التجاري: يعرف الائتمان التجاري بأنه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية، ويعتبر من المصادر التمويلية المفضلة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نتيجة لسهولة الحصول عليه مقارنة بمصادر الاقتراض الأخرى.[2]

الائتمان المصرفي: يقصد بالائتمان المصرفي في القروض التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك والمؤسسات المالية والبنوك الخاصة، والتي لا يتعدى أجل استحقاقها السنة، ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري وذلك من حيث درجة اعتماد المؤسسة عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل.[3]

الفرع الثاني: القروض متوسطة الأجل

وهي القروض التي يتراوح أجلها مابين سنتين وسبع سنوات وهي موجهة عادة لتمويل اكتساب تجهيزات الإنتاج،[4] وتستخدم هذه القروض عادة لتمويل الأصول الثابتة ،من تجهيزات الإنتاج ، معدات نقل، قطع الغيار وغيرها، وهي قروض تمنحها البنوك التجارية وتشترط فيها عدم تجاوز مدة القرض العمر الإنتاجي للأصل.

ويتم تسديد هذا النوع من القروض على أقساط دورية ويتم تحديد مواعيد استحقاقها في عقد القرض، وهذه الأقساط عبارة عن دفعات عادة ما تكون متساوية، كما يمكن أن تكون غير متساوية، أو يكون تسديد القرض دفعة واحدة، وهذه القروض تمنح مقابل فوائد، وعادة ما تكون فائدة القرض متوسط الأجل أكبر من فائدة القرض قصير الأجل.[5]

الفرع الثالث: القروض طويلة الأجل

تمثل القروض طويلة الأجل إحدى الطرق المهمة التي تحصل بموجبها المؤسسة على الأموال لتلبية احتياجاتها المالية وتكون هذه الأموال واجبة السداد خلال عدة سنوات وفقا للشروط والقواعد التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسات والمقرض.[6]

---

[1] أحمد بوراس، مرجع سابق، ص:6.

[2] المرجع السابق، ص:6.

[3] منير ابراهيم الهندي، مرجع سابق،ص:08.

[4] مريم باي، "السوق السندي وإشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية"، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007،2008،ص:43.

[5] جمال قدام، مرجع سابق، ص:36.

[6] عدنان هاشم السامرائي، "الإدارة المالية"، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص:294.

وتحصل المؤسسة على مثل هذه القروض من المؤسسات النقدية المختلفة مثل البنوك وشركات التأمين وغيرها. **وتتوقف** عملية سداد القرض على ما يتم الاتفاق عليه من شروط بين الشركة والجهات التي تقدم هذه الأموال في شكل قروض وذلك فيما **يتعلق بمعدل الفائدة، تاريخ الاستحقاق وطريقة السداد وما إذا كان يسدد مرة واحدة أو على دفعات.**[1]

ولكي توافق مؤسسة مالية على تمويل مشروع مقترح في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب توفر مجموعة من الشروط أهمها:

- **مردودية المشروع الاستثماري.**
- **الصحة المالية الجيدة للمؤسسة.**
- القدرة على تسديد المبالغ المالية المقترضة.
- الضمانات سواء في شكل مادي أو شخصي.

وهذه الشروط المطبقة على منح القروض تختلف من بنك إلى آخر، ومن مؤسسة إلى أخرى، وكذا من مجال استثماري إلى آخر.

وفيما يتعلق بقدرة المؤسسة على تسديد القرض فتقاس بقدرة المؤسسة على التمويل الذاتي، حيث يعتبر البنك أن القروض **يمكن تسديدها خلال ثلاث أو أربع سنوات.**

المطلب الثالث:التمويل عن طريق أسواق رأس المال

يتم التمويل في هذه الحالة بالاعتماد على أدوات أسواق رأس المال والمتمثلة في الأوراق المالية طويلة الأجل التي تصدرها **منشآت الأعمال خاصة الأسهم والسندات، والأسهم الممتازة** التي تعتبر خليطا من الأسهم العادية والسندات.

الفرع الأول: الأسهم العادية

السهم العادي صك قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة ويعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة، وتعتبر هذه الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس المال في شركات المساهمة، وعادة ما تصدر الأسهم العادية بقيم متساوية.[2]

ما تعرف الأسهم العادية على أنها عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل لها قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية وكذا قيمة تصفوية[3]

وتتمثل القيمة الاسمية في القيمة المكتوبة على الصك أو قسيمة السهم، وهي قيمة نظرية لتسجيل حساب رأس المال المدفوع في القيود المحاسبية، وعادة ما يكون منصوص عليها في العقد التأسيسي، أما القيمة الدفترية فتتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن قيمة الأسهم الممتازة مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة،أما **القيمة السوقية فهي تمثل سعر تداول السهم**

[1] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، "أساسيات الاستثمار والتمويل"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000،ص: 497.496.
[2] محمد مطر، فايز تيم، "إدارة المحافظ الاستثمارية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2005،ص:77.
[3] صلاح السيد جودة، "بورصة الأوراق المالية"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، ص: 155.

في سوق رأس المال، أما القيمة التصفوية هي نصيب السهم من قيمة تصفية موجودات الشركة بعد تسديد كل الالتزامات وحقوق الدائنين وحماة الأسهم الممتازة.[1]

وهي بذلك تعد بمثابة سند ملكية في رأس مال الشركة، حيث أن إصدار هذا النوع من الأسهم يجيز لحاملها استرداد قيمتها من المنشأة التي أصدرتها، بالإضافة إلى أن هذه الأسهم لا تحمل الشركة أعباء كما هو الحال بالنسبة للأسهم الممتازة والسندات.[2]

إلى جانب السهم العادي ظهرت خلال الثلث الأخير من القرن العشرين عدة أنواع من الأسهم العادية و التي نذكر منها ما يلي:

أولا: الأسهم العادية للأقسام الإنتاجية

حامل هذا السهم مالك لقسم معين من أقسام المؤسسة حيث أن لهذا القسم أسهما خاصة بأشخاص معينين ولحامل هذا السهم المشاركة في أرباح القسم وتحمل خسائره، بغض النظر عن المركز المالي لبقية الأقسام في المنشأة.

ثانيا: الأسهم العادية ذات الأرباح المخصومة من الربح الخاضع للضريبة

أول إصدار لهذا النوع من الأسهم في الثمانينات بالو.م.أبعد تشريع ضريبي يقضي بأن المؤسسات التي تبيع حصة من أسهمها العادية لمستخدميها، بغرض مشاركتهم في ملكية المؤسسة تخصم التوزيعات على تلك الأسهم قبل حساب الضريبة، أي أن الأرباح الموزعة لهذا السهم تستقطع من الربح قبل الضريبة.

ثالثا: الأسهم العادية المضمونة:

ظهر هذا النوع من الأسهم العادية في عام 1984 وهي تعطي لحاملها الحق في مطالبة المؤسسة بتعويض في حالة انخفاض القيمة السوقية لها إلى حد معين خلال فترة محدودة عقب الإصدار، أما إذا لم يصل انخفاض القيمة الحد المعين، أو إذا تجاوز الانخفاض الحد ولكن بعد انتهاء الفترة المنصوص عليها، فلا يكون للمستثمر الحق في المطالبة بأي تعويض.

الفرع الثاني :الأسهم الممتازة

تعتبر الأسهم الممتازة النوع الثاني من الأسهم التي تقوم المنشأة بإصدارها ،وسميت بالممتازة لأن أصحاب هذه الأسهم لهم الأولوية في الأرباح ،كما لهم أولوية الحصول على قيمة الأصول في حالة التصفية ،والسهم الممتاز هو شكل من أشكال الملكية من الناحية القانونية والضريبية ،غير أنه في حقيقة أداة مالية هجينة تجمع بين أداة الملكية (السهم العادي) وأداة المديونية (السند) ،وقد تكتسب السهم الممتاز صفة الهجين لأنه من جهة يمثل مشاركة برأس مال الشركة ومن جهة أخرى كونه يحصل على عائد دوري ثابت يشبه في ذلك أداة المديونية [3]

[1] احمد بوراس،مرجع سابق، ص:48.49.

[2] حنفي عبد الغفار، سمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص:496.497.

[3] عدنان تايه النعيمي وياسين كاسب خرشة، "أساسيات الإدارة المالية"، الطبعة الأولى، دار الميسرة، الأردن، 2007، ص:14.

وتتميز الأسهم الممتازة بمجموعة من الخصائص أهمها [1]

- القيمة الاسمية للأسهم الممتازة :عادة ما تكون للأسهم الممتازة قيمة اسمية وهي تختلف عن قيمة الأسهم العادية.

- الأولوية في **التوزيعات** : للسهم الممتاز أولوية في الحصول على الأرباح قبل السهم العادي.

- تراكم الأرباح تصدر معظم الأسهم الممتازة بحيث تكون متراكمة الأرباح ،وهذا التراكم يكون بمثابة أداة لحماية حاملي الأسهم **الممتازة** .

- القابلية **للتحويل** : تصل نسبة **الأسهم الممتازة القابلة** للتحويل إلى أسهم عادية والتي صدرت في السنوات الأخيرة إلى حوالي 40%

الفرع الثالث : السندات

تعتمد المؤسسات اليوم في تمويل جزء لا يستهان به من احتياجاتها المالية من خلال طرح سندات للاكتتاب العام ،حيث يمكن

الآن للمؤسسات سواء كانت مسجلة في البورصة أم لا آن نصدر سندات لتمويل احتياجاتها المالية.

ويعرف السند بأنه صك تصدره المنشأة ،وهو بذلك عقد أو اتفاق بين المنشأة (المقترض) **والمستثمر (المقرض)**.[2]

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه عبارة عن صك قابل للتداول ببورصة الأوراق المالية يمكن لحامله أو المالك تصفية في أي وقت قبل **تاريخ الاستحقاق**[3]

ويعتبر حامل السند دائن للشركة وليس من ملاكها كذلك يملك الحق في إدارة الشركة أو في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو حتى المشاركة في الأرباح[4]

وتتمثل خصائص السندات فيما يلي [5]:

– **الخاصية القانونية** : السندات هي عبارة عن صكوك يقبل حامليها وشروط محددة إقراض الشركة المدين أو تختص الشركة بتحديد هذه الشروط مسبقا ويعني هذا أن المكتتبين في هذه السندات يقبلون هذه الشروط دون تحفظ ،ولحاملي هذه الصكوك الحق في التنازل عنها وبيعها في أي وقت وبدون علم المدين(**الشركة**) وتشكل هذه الخصائص الأساس القانوني **لتنظيم العلاقة بين الدائن والمدين** .

– **خاصية التداول بالبورصة** :السندات هي صكوك لحاملها أي قابلة للتداول، ولا تتحقق هذه الخاصية إلا إذا وجدت **سوق نشطة لرأس المال لتسهيل تداول الأوراق المالية**.

[1] سمير محمد عبد العزيز، "التمويل والإصلاح خلال الهياكل المالية"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر،1997، ص:47- 51.
[2] منير ابراهيم الهندي، مرجع سابق، ص:23.
[3] عبد الغفار الحنفي، "أساسيات التحليل ودراسات الجدوى"، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية،2004، ص:394.
[4] وائل عودة العكشة وآخرون، "محاسبة الشركات (أشخاص أموال)"،دار ميسرة، عمان الأردن، 1996،ص:343.
[5] عبد الغفار الحنفي، "أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية،2005، ص:368.

– **الخاصية المالية** : تعتبر هذه الخاصية ذات أهمية بالغة بالنسبة للشركة فهي تعد بمثابة قرض طويل الأجل له معدل **فائدة** اسمي ثابت ومحدد مسبقا مما يعني أن إصدار القرض في حد ذاته قرار مالي حساس يتطلب دراسة معمقة قبل الإصدار وكذا معرفة التكاليف المالية المترتبة عليه.

المبحث الثاني: مصادر التمويل الحديثة

لم تتمكن مصادر التمويل التقليدية المعروفة والمستعملة في الاقتصاد الجزائري من سّد احتياجات المؤسسة صغيرة والمتوسطة و تحقيق كفاية لها لذا كان لابد من البحث عن مصادر أخرى أكثر كفاءة ومرونة لتلبية متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تختلف عن خصائص مصادر التمويل التقليدية سنحاول ضمن هذا المبحث ذكر بعض المصادر الحديثة فكان لنا في

المطلب الأول: مصادر التمويل المتخصصة

المطلب الثاني: بنوك المتخصصة

المطلب الثالث: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية

المطلب الأول : مصادر التمويل المتخصصة

تتمثل في مصادر الاقتراض المختلفة التي تتاح المؤسسات المتوسطة و التي من أهمها :

التمويل ألتأجيري، شركات رأس المال المخاطر، التمويل عن طريق الفاكتورينغ

الفرع الأول: التمويل بالاستئجار

هو تقنية حديثة للتمويل يمكن المؤسسة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها هذا الأصل دون أن تقوم بشرائه، يعرف أيضا باسم القرض الإستئجاري

أولا: مفهوم التمويل عن طريق الاستئجار

هو عقد ينشأ بموجبه أتفاق بين مؤسستين أحدهما المؤسسة المؤجرة والأخرى المؤسسة المستأجرة **حيث تستخدم المؤسسة المستأجرة الأصل وتستفيد من خدماته مقابل التزامها** بدفع مبلغ متفق عليه دوريا يعرف بدفعة الإيجار، وذلك لمدة محددة، مع بقاء ملكية الأصل للمؤجر إلى غاية نهاية العقد.

يشمل جميع الأصول الثابتة المنقولة والغير منقولة[1]

أما مفهومه في الجزائر فقد نص المشرع صراحة في المادة الأولى الأمر9609 الؤرخ في 10 يناير1996 " يعتبر **الاعتماد الإيجاري**، موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين **الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون** العام آو الخاص، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولا حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، ويتعلق فقط بأصول **منقولة ذات الاستعمال** المهني أو بالمحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية."

ثانيا: أنواع التمويل بالاستئجار

[1] تبوب فريدة وآخرون ،"إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، جامعة منتوري قسنطينة 2008،2009، ص:78

تتمثل عقود الاستئجار في ثلاثة أنواع أساسية أهمها الاستئجار التشغيلي، الاستئجار التمويلي، الاستئجار المقرون بدافعة التمويل

1-الاستئجار التشغيلي

تدور فكرته حول تقديم التجهيزات وضمان خدمات الصيانة إلى المستأجر دون أن ينتهي ذلك إلى تمليكها، لذا أطلق عليه استئجار الخدمات، بحيث تعود مسؤولية تغطية تكاليف تأمين الأصل وحتى الصيانة على المؤجر حيث تكون تكلفة هذه الصيانة محسوبة في دفعات الإيجار الدورية[1] يبرز كثيرا في استئجار السيارات، الشاحنات، الكمبيوتر...

يعد هذا النوع أكثر ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهتم بسد حجات النشاط الاستغلالي من التمويل ويتعلق بالإنتاج السريع كما أنه قد لا تغطي دفعات الاستئجار قيمة الأصل، وتمنح المستأجر حق فسخ العقد، وفرصة إرجاع الأصل إلى المؤجر قبل انتهاء فترة العقد حيث تعتبر أهم ميزة وخاصية يتحلى بها عقد التمويل الإيجاري[2]

2-الاستئجار التمويلي :

جاء في المادة 2من الأمر رقم09.96 "تدعى عمليات الاعتمادي الإيجاري باعتماد إيجاري مالي ،في حالة ما إذا نص عقد الاعتمادالإيجاري على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الايجاري، وفي حالة ما إذا لم يمكن فسخ الاعتماد الايجاري وكذا في حالة ما إذا على الأموال المستثمرة".

من نص المادة نجد أن عقد الاستئجار التمويلي يتجسد في الإطفاء الكامل لقيمة الأصل خلال فترة العقد، أي أن مجموع الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة.[3]

يتميز هذا العقد عن سابقه بأنه لا يعطي قيمة خدمات صيانة للتجهيزات،بحيث يتكفل المستأجر بنفقات صيانة كاملة وأنه يمنح خيارا للمستأجر بتجديد العقد لفترة إضافية بإيجار منخفض وامتلاك التجهيز.

لايملك المستأجر حق إلغاء العقد وإذا أراد ذلك فلا بد من تسديد كافة المستحقات ودفعات الإيجار المتبقية دفعة واحدة.[4] يأخذ شكلين اثنين هما:

أ- البيع وإعادة الاستئجار:

[1] أحمد بوراس،مرجع سابق، ص101، 102

[2] جمال الدين كعواش، "تأثير هيكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحيطها المالي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير جامعة محمد صديق بن يحي ، جامعة جيجل، 2009.

[3] بن الموفق سهيلة،"أثر تقلبات سعر الفائدة على أداء المؤسسة"، رسالة ماجستير ،جامعة منتوري، قسنطينة2006،2005.ص40

[4] أحمد بوراس، مرجع سابق، ص:104

هو نوع من الاستئجار التمويلي حيث يرافق بيع المؤسسة لأحد أصولها طلب عقد على استئجار هذا الأصل **للاستمرار** في استعماله **والجدير بالذكر هنا أن المؤسسة البائعة تستفيد من قيمة الأصل بالكامل مضافا إليه عائد مناسب.**

قد تكون المؤسسة التمويلية بنكا تجاريا، بنكا إسلاميا، تعتبر هذه الطريقة معادلة تماما للحصول على قرض بضمانة البنك.

ب–الاستئجار المباشر:

يمكن هذا النوع المؤسسة من الحصول على أصل جديد وعلى التمويل اللازم للحصول عليه وعادة ما تكون الجهة المؤجرة هي الشركة الصانعة للأصل كشركة صناعة السيارات يتم عن طريق اختيار المؤسسة للأصل ثم التفاوض مع المنتج أو المورد حول السعر، مواعيد التسليم ثم **الاتفاق مع الجهة الممولة لشراء هذا الأصل وإمضاء عقد الاستئجار** حيث يكون هذا النوع بإطفاء **كامل** لقيمة العقد.

ج –الاستئجار المقرون برافعة التسجيل :

هو ثالث أنواع الاستئجار،تم تطويره حديثا لتمويل الموجودات، يتطلب نفقات رأس مالية حديثة يختلف هذا النوع بوجود ثلاثة أطراف فيه ويعتبر هذا **الاختلاف** أهم خاصية تميزه،هذه الأطراف هي:

- **المستأجر**:وهو الذي يقوم بعملية الاستئجار ولا يختلف دوره في هذا العقد بل يبقى كما كان عليه أول الأمر.
- **المؤجر**:(صاحب الملكية):يقوم بشراء الأصل من قبل المستأجر وتموله جزئيا 30% مثلا من أمواله الخاصة و 70%بقرض مضمون طويل الأجل من مؤسسات تمويلية.
- **الجهة المقرضة**: قد تكون مؤسسة تقاعد، تأمينات اجتماعية، تقوم بتقديم قرض مضمون طويل الأجل يوفر التمويل من60% إلى 80% من قيمة الأصل، حيث يتم رهن الأصل كضمان للقرض ودفعات الإيجار مخصصة بدفعات القرض، إضافة إلى الاحتفاظ بـ 20 %إلى40 %كهامش أمان[1].

الفرع الثاني: التمويل عن طريق تحويل عقد الفاتورة

أولا: تعريف التمويل عن طريق الفاكتورينغ

لا يوجد تعريف موحد في الواقع العملي لمفهوم تحويل عقد الفاتورة حيث :

- تم إعتباره في القانون التجاري الجزائري في المادة 543 المكرر14 بأنها "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى الوسيط محل زبونها المسمى المتعامل عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بعبء عدم التسديد وذلك مقابل أجر"[1].

[1] أحمد بوراس ،مرجع سابق،ص:105،106.

- عرفه بعض الفقهاء على أنه "أسلوب تحصيل وضمان خطر عدم الوفاء وتمويل بواسطة تحويل الحقوق [2].

- أما الغرفة التجارية الوطنية للمستشارين الماليين بفرنسا فعرفته على أنه :"تحويل للحقوق التجارية من مالكيها للوكيل أو الوسيط الذي يتحمل مهمة تحصيلها وضمان الوفاء النهائي في حالة **الإعسار المؤقت أو النهائي للمدين مقابل عمولات هذا التدخل.**"

أما نحن فنرى بأنه تعهد تقوم به مؤسسة مختصة لمساعدة العميل وذلك بتسديد الفاتورة نيابة عنه أو تحمل عبء عدم السداد وذلك مقابل عائد متفق عليه.

ثانيا: أطراف تمويل عقد الفاتورة[3]

إن عملية تحويل عقد الفاتورة تحتاج إلى توافر ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينهم علاقة تجارية وهي كالآتي:

الطرف الأول: هو الجهة المالكة لحسابات الأوراق القبض والعملاء المدينة التي تبيعها للمؤسسة التمويلية، قد يكون هذا الطرف تاجر، صانع، موزع،....

الطرف الثاني:

هو زبون الطرف الأول، الذي قام بتقديم طلبيةاقتناء السلع من المورد مع التعهد بدفع ثمنها في وقت لاحق.

الطرف الثالث:

يتمثل في المؤسسة المالية المتخصصة، التي تعرف بهذا النشاط، وتسمى الفاكتور.

يمكن تجسيد هذه الأطراف في شكل مخطط

الشكل رقم:(06)كيفية تطبيق عقد الفوترة

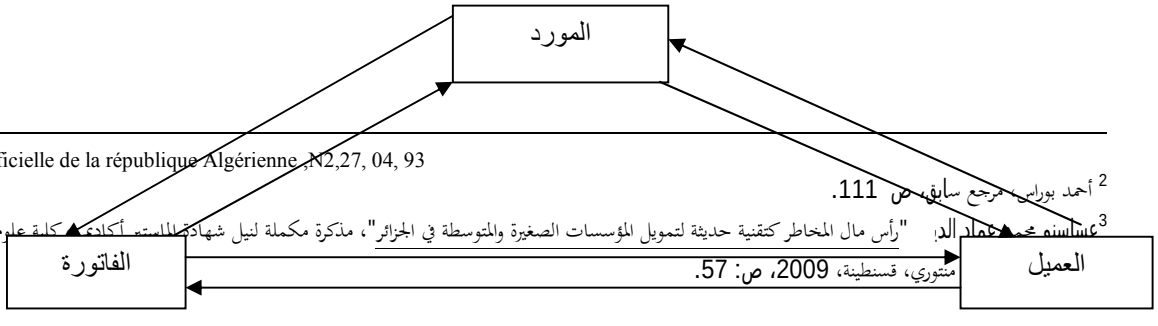

[1] Journal officielle de la république Algérienne ,N2,27, 04, 93

[2] أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 111.

[3] عبلسنم محمد عماد الد "رأس مال المخاطر كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية علوم الأقتصاد منتوري، قسنطينة، 2009، ص: 57.

المصدر:احمد بوراس، مرجع سابق،ص:113.

يبسط لنا هذا الشكل التعامل عن طريق عقد الفاتورة أي مراحل تنفيذ خدمة الفاكتورينغ، حيث يبين لنا أول خطوة تصدر من العميل الطي يتقدم بطلب إلى المورد على سلعة ما حيث لا يقوم بعملية السداد آنية وإنما يوقع على مستندات مديونية بقيمة مشتريات ويرسلها إلى المورد، ثم يتسلم طلبيته. ثم تقوم مؤسسة تمويلية فاكتور بالاتفاق مع المورد على شراء حسابات القبض والذمم مع منحه قيمة هذه الحسابات، وهنا يتم إعلام العميل من قبل الفاكتور بسداد قيمة مستندات المديونية عند تاريخ الاستحقاق.

تقدم الفاكتورينغ مجموعة من الخدمات تتمثل في :

1 - توفير الحماية للمورد، وذلك بتحمل عبء احتمال عدم تسديد المدين لديونه.

2 - توفير الأموال اللازمة للمورد، وذلك بإعطاء فرصة سحب مبلغ قبل وصول أجل الاستحقاق مقابل نسبة خصم تتراوح بين 2% و3%، اضافة إلى عمولة يتفق عليها لمواجهة المخاطر.

3 القيام بعمليات التقييم الإئتماني لمديني المورد.

الفرع الثالث: التمويل عن طريق رأس مال المخاطر

ظهر هذا النوع بعد المشاكل المالية التي واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبعود الاهتمام بها إلى النجاح الباهر الذي حققته في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تميزت بقدرتها العالية في التعامل مع المخاطر بأسلوب صحيح وسليم.

ينسب ظهورها إلى الجنرال الفرنسي "دوريو" الذي أنشأ في أمريكا في سنة 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأس مال المخاطر في العالم "التي اختصت في بداية الأمر تمويل الشركات الإلكترونية الفنية، وتم التعامل بها في الدول العربية في سبعينات القرن العشرين.

أولا: تعريف التمويل عن طريق رأس مال المخاطر

هي أسلوب من أساليب التمويل، تقوم بعملية التمويل، وكذا التدخل في عملية أدارة للشركة، كما تتحمل مخاطر عالية تهدف إلى مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري، وتوفير الأموال الكافية للمؤسسة الجديدة والعالية المخاطر، ولتحقيق هذه الأهداف يلزم لنجاح مؤسسة رأس مال المخاطر التحلي بالصبر لمدة ثلاث سنوات تقريبا لضمان أرباح كبيرة [1].

ثانيا: مراحل التمويل باستخدام رأس مال المخاطر

تعتبر خاصية الملازمة أهم خاصية تتحلى بها شركة رأس مال المخاطر على خلاف مصادر التمويل الأخرى لأنها ترافق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في كافة مراحل التمويل،فتضمن لها حد كبير من النجاح

– رأس مال الإنشاء:

تلعب مؤسسات رأس مال المخاطر دورا حيويا في تمويل المنشآت حديثة النشأة، والمحيط بها العديد من المخاطر التي تحتاج إلى دعمها برأس مال كبير وتحمل المخاطر[2].ويتم على مرحلتين:[3]

المرحلة الأولى: رأس مال ما قبل الإنشاء

هو رأس المال الذي تتحصل عليه المنشأة قبل انطلاق نشاطها لتغطية نفقات البحث، التطوير، والنماذج التجارية للسلعة الجديدة، يعد الأصعب والأكثر خطورة وذلك لاحتمال فشل المؤسسة.

المرحلة الثانية: رأس مال الانطلاق

هو تمويل يغطي نفقات التجارية لحياة المشروع، حيث يلازم مرحلة الإنشاء وبداية النشاط.

وتعد الشركة الوحيدة التي توافق على تمويل المشروع خلال هذه الفترة.

–رأس مال التطور:

يستعمل هذا النوع لتمويل المؤسسة القائمة فعلا، ولكنها تمر بصعوبات خاصة،حيث تكون المنشأة في مرحلة التوسع، وغير قادرة على تمويل نفسها ذاتيا، تكون هذه المرحلة بانخفاض الخطر.

–رأس مال التحول:

[1] خشمون مروة وآخرون، "الأساليب الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، كلية علوم الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009- 2010،ص:.

[2] جمال الدين كعواش، مرجع سابق، ص: 95.

[3] خشمون مروة وآخرون،مرجع سابق،ص:83.

يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ مرحلة النضج، ويوجه التمويل لترقية المؤسسة بصفة كبيرة، وكذلك مخاطر كبيرة حيث يتطلب ويحتاج إلى صبر من المستثمرين إلى أن تصبح قادرة على طرح أسهمها في البورصة[1].

ثالثا: كيفية عمل شركة رأس مال المخاطر

إن التعامل المشروع مع شركة رأس مال المخاطر يقتضي نشوء علاقة تجارية بين الطرفين تحت ضوابط وقواعد تحكمها تختلف عن تلك المعهودة في التمويل الكلاسيكي فهو يهتم بما سيكون وليس بما كان، أي يدرس الوضعية الاقتصادية التي ستؤول لها المؤسسة بحيث يكلف هيئات مختصة بدراسة خطة عمل هذه المنشأة التي لا بد أن يبرز فيها سياسات المشروع، أهدافه، إستراتجية، وتحليلها، كما تقدم لها إعانات إدارية ،والإرشاد[2].

قد تتم عملية التمويل من خلال شراء حصة في حقوق الملكية في حدود 80% إلى 90% إذا كان المشروع قبل انطلاقه، أما إذا كان المشروع في بدايته قد تستحوذ على 30 إلى 70%،أما ثبت نجاح المشروع فإن حدود ملكيتها قد تستقي من بين 10% إلى 50%.

رابعا: شركات المخاطرة في الجزائر

لا تستوفي هذه التقنية في الجزائر كثيرا لذا فإن مساهمتها ضعيفة نوعا ما وهذا ما أدى بالبنوك الجزائرية إلى إقامة شركة مع مؤسسة مالية أجنبية وهما :

أ– الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف:

- أنشئت شركة في 4 أفريل 2000 بعقد شراكة جزائرية مع مؤسسة مالية أجنبية برأسمال قدره 5مليار دينار جزائري.

- حصلت على اعتماد الانطلاق من بنك الجزائري في 9 جانفي 2001.

-تهدف إلى دعم وتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ومرفيتها الاعتماد على قرض الإيجار باتجاه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، ضمان كل عمليات القروض لها إطار تنظيمي يتركز حول هيكلين:

- هيكل الالتزامات والهندسة المالية، من مهامه تسير طلبات التمويل وتطوير الهندسة المالية

- هيكل الإدارة العامة المالية والمحاسبية: مهامه التسيير، والتنظيم العام، تسيير الوسائل العامة، المحاسبة وتسيير الخزينة[3]

لقد أضاف قرار المجلس الوطني لمساهمات الدولة المعتمدة في 20 أكتوبر 2003 نقطتين:

- مساعدة المؤسسة ي عملية الخوصصة وتسيير الموارد التجارية غير المرصدة.

-تركيز مهام الشركة على دعم وتأهيل تطوير المؤسسة عن طريق إرشادها ومساندتها في إعادة هيكلها المالية.

[1] جمال الدين كعواش، مرجع سبق ذكره، ص:88.

[2] زبيدي عمر وآخرون، "دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدعومة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008- 2009،ص:48.

[3] بريبش السعيد، مرجع سابق، ص:12.

ب- الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة[1] :

تم إنشاء شركة (SOFINANC) في أفريل 1991 في شكل شركة المساهمة بالشراكة بين شريكين جزائريين يملكان أغلبية الأسهم 60% ألا وهما بنك التنمية المحلية بـ 40% والقرض الشعبي الجزائري 20%، وشريكين أوروبيين بأسهم قدرها40% وهما الوكالة الفرنسية للتنمية بـ 28,74% ، بنك الأوروبي للإستثمار11,26%

تعد هذه الشركة رائدة في الجزائر نظرا للظروف التي واجهتها البلاد آنذاك.

أما فيما يخص مساهمتها فتعود أول مساهمة إلى سنة 1995، وبلغ عدد مساهماتها سنة 2008 أثني عشر مساهمة بقيمة إجمالية تقدر بـ 245 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 9 عمليات رأس مال المخاطر و3 رأس مال تطوير

حققت مردودية عالية ساهمت في توسيعها وتكثيف نشاطها في عمليات التمويل، من بين مخططاتها تسيير الصناديق

(مقاربة غير مباشرة)، بعدما حصلت على موافقة وزارة المالية".

-سبل دعم شركات رأس مال المخاطر في الجزائر:

تحوز الدولة على تقنيات لدعم مثل هذه الشركات حتى تتغلب على الصعوبات التي تواجهها في الجزائر ولكي توسع نشاطها، وتحقق الأهداف المرجوة منها:هذه التقنيات قد تكون مباشرة أو غير مباشرة

-التدعيم غير المباشر:

هي مجموعة من الحوافز المقدمة من الدولة ، المتمثلة في الحوافز ضريبية، أو القواعد المنظمة التي تنظم نشاط المؤسسة، وحتى ما يتعلق بالتشريعات التي تساعد على خلق بيئة عمل مهيئة ومساعدة.

- التدعيم المباشر:

قد تتدخل الدولة بدعمها لمؤسسات رأس مال المخاطر مباشرة فلا تكتف فقط بالدعم غير المباشر، ويتمثل هذا الدعم في توفير تمويل للمشروعات كمساهمة بنك التنمية المحلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابع للحكومة الفرنسية سنة1996، أو يكون في شكل صناديق مشتركة كالصناديق التي ظهرت في الو م أ سنة1957.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق البنوك المتخصصة

الفرع الأول: البنوك الصناعية

تقدم القروض متوسطة وطويلة الأجل اللازمة لإقامة المباني والمنابر والمستودعات وكذلك لشراء الآلات ومعدات الإنتاج، كما أنها تقدم قروضا قصيرة الأجل التي تستخدم في عملية التشغيل مثل: شراء مستلزمات الإنتاج ودفع الأجور والمرتبات ومصاريف التسويق والإعلان وغيرها، وتتمثل قروض البنوك الصناعية في:

- القروض الخاصة بتمويل الأصول الثابتة وتتراوح مدتها بين ثلاثة وعشرة أعوام.

- التسهيلات الخاصة بتمويل عمليات تصدير المنتجات كاملة الصنع تتراوح بين عام وثلاثة أعوام.

- التسهيلات الخاصة بتمويل مستلزمات الإنتاج، ومصاريف التشغيل والتي عادة لا تتجاوز العام.

[1] خشمون مروة وآخرون، مرجع سابق، ص: 95-96

[2] محمد سبتي، "فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، علوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة،2009.ص:174.

وتقدم البنوك الصناعية القروض المتوسطة وطويلة الأجل مقابل ضمانات عينية.

وكثيرا ما تراعي البنوك الصناعية أوضاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات، وتقوم بدراسات الجدوى لها دون مقابل أو بمقابل رمزي.

الفرع الثاني: بنوك الاستثمار

والتي تقوم بتمويل المشروعات إما عن طريق الإسهام في رؤوس أموالها أو في منحها القروض متوسطة وطويلة الأجل إضافة إلى ذلك تقوم بنوك الاستثمار بتقييم التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل لتمويل مصاريف التشغيل الصناعي وعقود التصدير وغيرها، وتستند بنوك الاستثمار الأموال التي توظفها في منح القروض من مواردها الذاتية، ومما تحصل عليه من القروض من البنك المركزي بضمان الحكومة وما تصدره من سندات تطرح للاكتتاب في السوق المالي .

الفرع الثالث: البنوك الزراعية

أولا: مفهوم هذه البنوك

تتأسس هذه البنوك غالبا على شكل جمعيات تعاونية تهتم بالتمويل الزراعي، وذلك هن طريق المزارعين وملاك الأراضي الزراعية من مال للاستغلال الزراعي وتنمية هذا القطاع.

ثانيا: آلية التمويل عن طريق هذا البنك:

يقوم هذا البنك بتقديم قروض طويلة الأجل في ميدان استصلاح الأراضي، حيث تتراوح مدتها بين عملية تحضير الأراضي وتستمر إلى غاية جني المحصول وبيعه أي تمويل المحاصيل الزراعية مقابل فائدة يتحصل عليها ويكون هذا المحصول هو الضمان الذي يعتمده البنك، كما أنها قد تفيد المستفيدين من هذا القرض بخبرات تجارب سابقة، تعتمد في الغالب على رؤوس أموالها الذاتية إلا أنها تتلقى دعما من الحكومة، والبنك المركزي.

في الواقع يواجه الإئتمان في المجال الزراعي عدة مشاكل ترجع إلى:

- عدم خضوع المقترضين لإجراءات صارمة عند تحصيل القروض، حيث لا يمكن إشهار إفلاسهم عند الامتناع عن التسديد.
- تغير الظروف المناخية التي ينتج عنها عدة آفات، مما يؤدي إلى عدم القدرة على سداد المبلغ المقترض.
- لا يتمكن البنك من فرض رقابته على المحصول بإعتباره الضمان في السداد المبلغ المقترض.
- تعرض المحاصيل الزراعية لمشاكل التسويق، كما تتعرض أسعارها للتغير حسب العرض والطلب.

المطلب الثالث: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية

تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة في الحصول على الموارد المالية اللازمة للقيام باستثماراتها أو تسويق منتجاتها، أو تكوين أعمالها **لا**سيما أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاستوفي الشروط التي تؤهلها لدخول البورصة إضافة إلى ضعف البورصة الجزائرية.

هذه الحاجة أدت إلى ظهور التمويل بالاعتماد على الاقتصاد الإسلامي الذي أصبح يعد من البدائل المتاحة التي تستخدم نوعين من التمويل النقدي، وغير النقدي بصيغ خاصة به، إضافة إلى القيمة الدينية التي تتحلى بها

الفرع الأول: التمويل بالمشاركة

أولا: مفهوم التمويل المشاركة

المشاركة عقد يتفق بموجبه طرفين أو أكثر على المساهمة في تمويل مشروع ما، حيث يقدم كل شريك حصة في رأس المال وأن حصة كل شريك من الأرباح تكون بقدر حصته في رأس المال وتتمحور فكرته بأنه قد يكون أحد الشركاء هو البنك، أي أن **العلاقة بين البنك والممول علاقة شريك بشريك وليس علاقة مدين بدائنيه.**

وبما أن العقد هو شريعة المتعاقدين فإن شروط العقد تنص على أنه في حالة الخسارة فإنها تقسم بقدر نسبة كل شريك في رأس المال أو حسب اتفاق، أما إذا كانت النتيجة ربح فإنها توزع حس اتفاق[1].

ثانيا: أنواع المشاركة[2]

- ✓ **حسب** محل المشاركة تنقسم الى:

1-مشاركة في منفعة معينة: كالمشاركة في صفقة شراء السيارات وبيعها للغير

2- المشاركة في رأس مال العامل: كالمساهمة في تمويل رأس مال العامل لشراء مواد البناء لشركات عقارية.

3- المشاركة في رأس مال الدائم: تعرف أيضا بالمشاركة الثابتة وهي المشاركة التي تكون فيها حصة الشريك ثابتة طول العمر الإنتاجي للمشروع وذلك بحسب مساهمته في رأس المال، ألا أنه يحق للشريك التنازل عن حصته أو الانسحاب من المشروع[3].

- ✓ **حسب المدة تقسم المشاركة:**
- ✓

1- مشاركة قصيرة الأجل: كالمشاركة في صفقة معينة.

---

[1] أحمد بوراس، مرجع سابق، ص: 137.

[2] محمد محمود العجلوني،" البنوك الإسلامية،أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية "، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،2010، ص: 230.

[3] المرجع السابق، ص: 138.

2–المشاركة طويلة الأجل:كالمساهمة في رأس مال المشروع.

3– المشاركة المتناقصة(المنتهية بالتمليك):هي المشاركة التي تنتهي بتمليك لأحد الأطراف للمشروع كاملا وذلك حسب الاتفاق بحيث لا يكون هدف البنك هو البقاء أو الاستثمار، وإنما لمساعدة الشريك.

ثالثا: صيغ المشاركة تتم المشاركة بثلاث صيغ:

الصورة الأولى : اعطاء البنك للشريك الحق أن يحل محله في ملكية المشروع.

الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك في التمويل الكلي أو الجزئي **والاتفاق** على حصة كل منهما في صافي الدخل **مع حقه** بالاحتفاظ **بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر** منه بحيث يكون ذلك الجزء مخصص لتسديد ذلك التمويل تؤول الملكية له.

الصورة الثالثة: أن يتفق المصرف مع الشريك على التناول عن حصته في المشاركة إما دفعة واحدة أو على دفعات متفرقة بحيث يكون قد تنازل المصرف عن حصة هي قيمة الشريك الآخر في حصته.

يعد هذا العقد متضمن لعقدين: عقد مشاركة في التأسيس وعقد البيع التدريجي لحصة المشاركة [1].

ثالثا:أطراف المشاركة[2] :

الشريك الأول:يتمثل في البنك الذي يقوم بمشاركة الزبون في مشروعه وذلك بتقديم حصة من مال أو تزويده بمبلغ معين بدون أن يطبق عليه سعر فائدة لأنه محرم شرعا، كما أنه يتشارك والعميل في العائد سواء كانت ربحا أو خسارة، وذلك حسب الاتفاق.

الشريك الثاني:هو الميل أي الشخص صاحب المشروع الذي يشارك بقدر من التمويل ويكون مسؤول في الادارة.

رابعا: مزايا المشاركة

- تعد أسلوب ناجح لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث [3]:
- تتقاسم المخاطر معها بالتساوي
- تجنب المؤسسة كل القروض وأسعار الفائدة المرتفع وأخطار عدم السداد.

الفرع الثاني:التمويل بالمضاربة

تعتبر الفكرة الأساسية التي قامت عليها البنوك **الأساسية**

[1] أحمد بوراس،مرجع سابق، ص: 139.

[2] محمد حسن صوان، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"،ط2 ،دار وائل للنشر أردن عمان ص 144

[3] عساسنو محمد عماد الدين، مرجع سابق ،ص: 54.

أولا: مفهوم المضاربة

المضاربة هي أن يتقدم شخص له خبرة فنية ومعارف علمية لا يملك أموال يعرف بالمضارب إلى البنك بفكرة مشروعه حيث أن أقسام الأرباح فيها يخضع إلى اتفاق بينهما في حين أن الخسارة إذا كانت متعمدة أو غير ناتجة عن تقصير فإنها تكلف المضارب تكلفه الفرصة البديلة، امّا كانت ناتجة عنَ إخلاله بشروط العقد آو تقصير فَيتحمل الخسارة كاملة [1]

ثانيا: أنواع المضاربة

يتم تصنيف المضاربة إلى عدة أصناف بحسب وجهة النظر إليها

- **حسب جهة المشاركين فيها**[2]: يتم تقسيم المضاربة إلى نوعين مضاربة ثنائية ومضاربة جماعية

أ–المضاربة الثنائية الخاصة:

هو ذلك الاتفاق الذي يقوم بين شخصين اثنين أحدهما المضارب والأخر صاحب رأس المال الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي كالبنك، مؤسسات مالية.

ب– المضاربة الجماعية المتعددة:

هو ذلك العقد الذي يقوم بين عدد من الممولين أي أرباب الأموال وبين مجموعة من أصحاب العمل المضاربين.

- حسب حرية المضارب في التصرف:

أ– مضاربة عامة (مطلقة):وهي التي يكون فيها المضارب حرا حيث لا ينشأ عقدها بشرط محدد أو محددة بزمان، مكان أو غيره.

ب –مضاربة مقيدة:هي المضاربة التي تحد من حرية المضارب تكون معلقة على شروط كوضع **شروط عن نوعية السلعة، ومع من** يتم التعامل.

ثالثا: مزايا المضاربة:

تتميز المضاربة بمجموعة من المميزات كتعويضها للتعامل المصرفي الربوي **وإعطائها صيغة شرعية وتحملها للمخاطر مع** المضارب وهذا ما يجعلها مقصد من جميع الراغبين في إنشاء مؤسسة صغرى ومتوسطة، كما أنها مجال مرحب بحيث تمكن **الأشخاص الذين لا يملكون الأفكار ولا** يملكون الأموال كخرجي الجَامعاَت الذيَن يرَغبون في إقامة مشاريع خاصة ولا يجدون إمكانات وتمكن البنوك التي لها أموال من تشغيل هذه الأموال ومساهمة هؤلاء الأشخاص، كما أنها تتميز بالصلاحيات الكاملة

[1] أحمد بوراس، مرجع سابق، ص134 .

[2] محمد محمود العجلوني ،"البنوك الإسلامية ، أحكامها مبادئها و تطبيقاتها المصرفية "، دار الميزة للنشر والتوزيع،ط2 ،ص 230

لتمويل الأنشطة الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى أنها تحد من التضخم النقدي،معالجة الأطراف الاقتصادية من ركود وتضخم وسوء توزيع الثروة، وكذا تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج [1].

الفرع الثالث: التمويل بالمرابحة

هي ثالث نوع للتمويل عن طريق البنوك الإسلامية

أولا:مفهوم هي شكل من أشكال البيوع ويقصد بها المتاجرة حيث يقوم البنك بشراء السلعة يضاف إليها ربحا معلوما يتفق عليه مسبوقا أي هي:

"بيع برأس مال وربح معلوم ومتفق عليه من المشتري والبائع[2]"

يظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة لأجل أو على أقساط.

ثانيا:أنوع المرابحة[3]

المرابحة البسيطة:تم تعريفها على أنها "نقل ماملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع الزيادة أو بيع بمثل الشيء الأول مع زيادة الربح"

ويقصد بهذا القول أن عملية البيع بالمرابحة تتم بالمبلغ الأولي الذي تم شراؤها له مضاف إليه مبلغ يتم الاتفاق عليه

المرابحة المركبة:"قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء أول ما يطلب الثاني بالنقد الذي يدفعه كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه.

المبحث الثالث:بعض الهيئات المتخصصة في تمويل بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

[1] حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، "إدارة المصارف الإسلامية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 158.

[2] محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها ونشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي"، المؤسسة الوطنية للكتاب ،بدون تاريخ،ص 38

[3] أحمد صبحي العيادي،"أدوات الاستثمار الإسلامية"، البيوع ، العروض الخدمات المصرفية، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى،2010 ،ص57،ص51.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:(ANSEJ)

الفرع الأول:نشأة الوكالة وتعريفها

أنشئت الوكالة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 296.96 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ8 سبتمبر 1996 المعدل بمرسوم تنفيذي المؤرخ في 13 يوليو1998.

وتعرف الوكالة على أنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات المصغرة .[1]

الفرع الأول: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

تتمثل مهام هذه الوكالة في :

*تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية الاستثمار من خلال برامج التكوين والتشغيل .

* تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب ومنها الإعانات والتخفيضات في نسبة الفوائد .

* تتابع الاستثمارات لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم .

* تقدم الاستثمارات لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم .

* تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم .

* تقييم العلاقات المتواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتطبيق خطة التحويل و متابعة انجاز المشاريع واستغلالها.

* تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في إنجاز برامج تكوين الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة.

[1] عنصل هاجر،"آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديات التسويق الدولي للمنتجات"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة، 20112010،ص:96.

الفرع الثالث: صيغ التمويل المعتمدة في مساهمة الوكالة (ANSEJ) في التركيبة المالية للمؤسسة المصغرة

أولا:شروط إمكانية الاستفادة من الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب:

يجب توفر مجموعة من الشروط في المستثمر وهي تتمثل في :

• المؤهل المهني: والذي يعتبر حجر الزاوية في تكوين مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية بدعم الشباب والمؤهل المهني نوعين:

• شهادة دراسية : من الجامعة أو مراكز التكوين المهني .

• شهادة الخبرة : (شهادة العمل) والتي يمنحها صاحب العمل لشخص كان يعمل عنده ثم توقف عن العمل .

• عامل السن : ما بين 35.19 سنة إلى غاية 40 سنة وأن يوفر الاستثمار ثلاث مناصب عمل دائمة على الأقل .

• على الشاب أن تكون لديه فكرة مسبقة على نوع النشاط .

• أن يثبت الشخص بأنه بطال ليس لديه عنوان ضريبي (أن يكون الشخص غير مقيد في السجل التجاري) أو رقم ضمان اجتماعي .

ثانيا: مكونات الملف الواجب إيداعه من طرف المستثمر

يتكون الملف المالي من شقين: شق إداري وشق مالي .

1-الملف المالي:ويتكون من :[1]

طلب خطي للحصول على الامتيازات يوجه إلى المدير العام للوكالة ويكون ممضي من طرف الشركاء (نسختين)، وبوضع نوع التمويل ثنائي أم ثلاثي.

• شهادة ميلاد أصلية.

• شهادة ميلاد عادية.

• صور طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطني.

• وثائق تثبت المؤهلات المهنية لصاحب أو أصحاب المشروع(شهادات علمية، شهادات عمل ...)

• شهادة عدم الخضوع للضريبة .

[1] من إعداد الطلبة : بناء على إفادة عمال الوكالة (ANSEJ)فرع ميلة .

- شهادة الإقامة لصاحب أو أصحاب المشروع.
- تعهد بخلق ثلاث مناصب شغل دائمة بما في دلك صاحب المشروع،إذا كان سن المسير يتراوح ما بين 35 و40 سنة .
- اعتماد أو رخصة أو تصريح بممارسة النشاط عندما يتعلق هدا الأخير بالمهن الحرة.
- شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية بالنسبة للمسير الذي يتروح سنه ما بين 19 و 20 سنة ولا يشترط دلك بالنسبة للسن ما بين 20 و 40 سنة .
- إثبات صفة الشاب العاطل عن العمل من خلال:

- شهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي الأجراء.

– شهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء .

و للحصول على أحد هاتين الوثيقتين يتقدم صاحب المشروع إلى الإدارة المعنية مصحوبا بالوثائق التالية :

- شهادة الميلاد.
- جدول المستحقات (شهادة عدم الخضوع للضريبة) .
- تصريح شرفي (وثيقة مرفقة) .

كما يقوم المستثمر بتحضير ملف آخر و هو الملف المالي .

2–الملف المالي :و يشمل ما يلي :

•الفاتورة الشكلية للعتاد معفية من الرسوم .

يتصل الشاب المستثمر بأحد الموردين ،الذي قد تساعده الوكالة على الاتصال بهم من خلال توجيهه إلى مجموعة من الموردين المختصين في بيع التجهيزات المعنية بالنشاط و ذلك على سبيل النصح ،كما يمكنه التعرف عليهم أيضا من خلال توجهه إلى غرفة التجارة و الصناعة في الولاية ، و التي لها دور أساسي في المساعدة على بناء علاقات مع الشركاء الوطنيين و الأجانب ، مما يمكن من تزويد المستثمرين أصحاب المشاريع بمختلف المعلومات و المعطيات الضرورية.

من خلال بعض المجلات و الوثائق الدورية التي تصدرها هذه الهيئة، إضافة إلى تنظيمها لبعض الصالونات و المعارض التي تسمح بالاتصال المباشر مع الموردين و مختلف الأطرف.

يحصل المستثمر على فاتورة من المورد بالمبلغ الإجمالي للتجهيزات المراد اقتناؤها ، و تكون تلك الفاتورة أولية أو شكلية يمكن أن تتغير فيما بعد من ناحية التجهيزات في حد ذاتها أو المورد أو المبلغ الإجمالي لها، فالهدف منها هو المساعدة فقط على حساب القيمة المبدئية للاستثمار و إعداد الهيكل المالي و جدول حسابات النتائج من طرف الوكالة.

*فاتورة شكلية للتأمينات متعددة الأخطار تمنح من طرف أحد شركات التأمين.

يقوم المستثمر بالتأمين على التجهيزات المراد اقتناؤها و التي حددت قيمتها الإجمالية في الفواتير الشكلية السابقة، و بالتالي **ستكون فاتورة التأمين** هذه شكلية،و تمنح دون مقابل لأن يتم التأمين فعليا عن التجهيزات فيما بعد أي بعد اقتنائها فعليا.

***كشف التهيئة متضمن الرسوم إن اقتضى الأمر ذلك.**

–وتقدم كل هذه **الوثائق أو هذا الملف رفقة الملف إداري للوكالة، ليتم دراسته من قبل المكلفين بالدراسات ،و** تنتهي هذه **الدراسة بإعداد التقنو**–اقتصادية و التي تضم إعداد جدول حسابات النتائج،إضافة إلى **الميزانيات التقديرية على مدى 3 سنوات** و ذلك اعتمادا على برنامج آلي يسمح بحسابها .

هذا إضافة إلى تقديم دراسة تشمل كل متغيرات السوق و المحيط **(الزبائن، الموردين سياسة الاتصال** و الترويج، و **المنافسين)** ،و عادة لا تتجاوز هذه الدراسة عشرون (20) يوما تنتهي بمنح المقاول شهادة التأهيل ،و تبلغ تكلفة هذه الدراسة (1700دج : 1500دج منها **تمثل حقوق الدراسة التقنو** –اقتصادية ،**و** 200دج **تمثل مقابل استلام شهادة التأهيل)** .[1]

ونشير إلى أنه في حالة **ما رفض تمويل المشروع من طرف البنك لا يمكن** استرداد قيمة هذا المبلغ، أما في حالة قبوله فتضاف هذه القيمة إلى مبلغ القرض بدون فائدة الذي تمنحه **الوكالة.**

3–مساهمة الوكالة في تمويل المؤسسات المصغرة:

إن الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب تساهم في تمويل المؤسسات **المصغرة بصيغتين:**

صيغة التمويل الثنائي حيث تكون العلاقة بين صاحب المشروع و الوكالة فقط،و صيغة التمويل الثلاثي حيث نلاحظ وجود طرف آخر و هو البنك .

1–صيغة التمويل الثنائي :تتشكل التركيبة المالية من :

*****المساهمة المالية للمستثمر التي تتغير قيمتها **حسب مستوى الاستثمار.**

*** القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،** و تتغير قيمة **هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.**

1–1–الهيكل المالي للتمويل الثاني :هناك مستويين من التمويل :

المستوى الأول: قيمة الاستثمار أقل من 5000000 دج .

[1] من إعداد الطلبة : بناء على إفادة عمال الوكالة(ANSEJ) فرع ميلة.

الجدول رقم (07):المستوى الأول في صيغة التمويل الثنائي:

المساهمة الشخصية	القروض بدون فائدة
% 71	**%29**

المستوى الثاني : قيمة الاستثمار ما بين 5.000.001دج إلى 10.000.000دج

الجدول رقم (08):المستوى الثاني في صيغة التمويل الثنائي:

المساهمة الشخصية	القروض بدون فائدة
%72	**%28**

المصدر: منشورات الوكالة (ANSEJ) فرع ميلة،ص:8 .

2–صيغة التمويل الثلاثي: تتشكل التركيبة من :

- المساهمة المالية للمستثمر التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار وموطنه .
- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تتغير **قيمة هذا القرض مستوى الاستثمار** .[1]

القرض البنكي الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها المستثمرين ذوي المشاريع .

2–1–الهيكل المالي للتمويل الثلاثي :هناك مستويين من التمويل:

الجدول رقم (09):المستوى الثاني : قيمة الاستثمار ما بين 5.000.001 إلى 10.000.000دج

المساهمة الشخصية		القرض بدون فائدة	القرض البنكي	
المناطقالخاصة	المناطقالأخرى		المناطقالخاصة	المناطق الأخرى العادية
%28	**%2**	**%28**	**%72**	**%70**

المصدر : دليل إنشاء مؤسسة مصغرة، منشورات الوكالة (ANSEJ) فرع ميلة،ص:7–8

[1] دليل إنشاء مؤسسة مصغرة ، منشورات وكالة دعم وتشغيل الشباب ، ميلة، ص:7.

رابعا: الإعانات والامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة :

– بالنسبة للتمويل الثنائي : إن الإعانات الممنوحة تمر على ثلاث مراحل :

1–مرحلة الإنجاز:

يمنح نوعان من الإعانات للمؤسسة المصغرة خلال هذه المرحلة ويتعلق الأمر بإعانات مالية وإعانات جبائية وشبه جبائية .

1–1–إعانات مالية :تأخذ شكل قرض بدون فائدة وقرض طويل المدى تمنحه الوكالة الوطنية بعدم وتشغيل الشباب المصغرة وهو معفى من دفع الفوائد :

1–2– إعانات جبائية وشبه جبائية :تستفيد المؤسسة المصغرة من إعانات جبائية وشبه جبائية التالية :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز **الاستثمار.**
- **تطبيق المعدل المنخفض بـ**5% بما يخص الحقوق الجمروكية لتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتساب العقارية التي تتم في إطار إنشاء **النشاط.**
- **الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود التأسيس المؤسسات المصغرة.**

2–مرحلة الاستغلال : تمنح المؤسسة المصغرة إعانات جبائية وشبه الجبائية في مرحلة استغلال وذلك كما يلي :

–الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات .

–الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي .

–الإعفاء الكلي من الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني .

–الإعفاء من الرسم العقاري على البيانات وإضافات البنايات .

3–مرحلة التوسع :

استثمار التوسع يتمثل في الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة المصغرة بعد استفاء مرحلة استغلال استثمار الإنشاء ويمنح نوعين من الإعانات للمؤسسة المصغرة خلال هذه المرحلة وذلك كما يلي :

3–1–إعانات مالية :والتي تأخذ بشكل قرص بدون فوائد وهو قرض طويل الأجل **تمنحه الوكالة الوطنية لدعم الشباب للمؤسسة المصغرة وهو معفى من دفع الفوائد .**

3–2– الإعانات الجبائية والشبه جبائية : وتتمثل في :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز **الاستثمار.**

–تطبيق المعدل المنخفض بـ 5% بما يخص الحقوق الجمروكية لتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .

بالنسبة للتمويل الثلاثي : إن الإعانات الممنوحة تمر على ثلاث مراحل :

4–مرحلة الانجاز : يمنح نوعان من الإعانات للمؤسسة المصغرة خلال هذه المرحلة ويتعلق الأمر بإعانات مالية وإعانات جبائية وشبه جبائية .

4-1-الإعانات المالية :تستفيد المؤسسة المصغرة من إعانات مالية تتمثل في :

القرض بدون فائدة : وهو قرض طويل المدى الذي تمنحه الوكالة .

- تخفيض نسب الفوائد .

4-2-الإعانات الجبائية والشبه جبائية : تستفيد المؤسسة المصغرة من الإعانات والشبه جبائية التالية :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- تطبيق المعدل المنخفض بـ5% بما يخص الحقوق الجمروكية لتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الاكتساب العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط .
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود التأسيس المؤسسات المصغرة .

5-مرحلة الاستغلال :

تمنح المؤسسة المصغرة إعانات جبائية وشبه الجبائية في مرحلة استغلال وذلك كما يلي :

-الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات .

-الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي .

-الإعفاء الكلي من الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني .

-الإعفاء من الرسم العقاري على البيانات وإضافات البنايات .

6-مرحلة التوسع:

يتمثل هذا الشكل في توسيع نشاط المؤسسة المصغرة

بعد مرحلة الاستغلال والاستثمار والإنشاء، يمنح نوعان من الإعانات كما يلي:

- الإعانات المالية :تتمثل في :
  - القرض دون فائدة .
  - تخفيض نسبة الفوائد .
- الإعانات الجبائية وشبه جبائية .

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

الفرع الأول: نشأة الوكالة وتعريفها

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14.04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 .
تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكالة حكومية مكلفة بالاستثمار في الجزائر.[1]
وحتى يتمكن الأشخاص من الاستفادة من خدمات الأشخاص هذه الوكالة ينبغي أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن لا يقل منهم عن 18 سنة ، وليس هناك حد أعلى .
- الرغبة في إنشاء مشروع صغير في مجال نشاطها .
- ضمان تسديد القرض لهذا ينبغي أن يمتلك صاحب المشروع مؤهلات تؤكد من خلال شهادات أو رخص أوغيرها.
- المساهمة الشخصية لصاحب المشروع .
- الاشتراك في صندوق الضمان التأمين عن مخاطر فشل القروض المصغرة.
- عدم الانضمام إلى الشبكة الاجتماعية والأنماط الأخرى للقرض المصغرة.

الفرع الثاني : طريقة الاستفادة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:[2]

حتى يستفيد المشروع الاستثماري من الامتيازات الجبائية والشبه جبائية المنصوص عليها، يجب على المستثمر سحب التصريح بالاستثمار من أحد الشبابيك الوحيدة للوكالة أو تحميله من الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وملئه. يودع هذا التصريح لدى الشباك الوحيد المختص إقليميا مرفقا بقوائم تحدد قيمة وكمية السلع والممتلكات والخدمات المراد اقتناؤها.

الفرع الثالث: مزايا الاستفادة من القرض المصغر:[1]

[1] دليل المستثمر في الجزائر، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ملحق رقم 01.
[2] المرجع السابق .

إن التمويل عبر وكالة القرض المصغر يحقق عدة مزايا تتمثل فيما يلي:

أولا: القرض البنكي

يبلغ الحد الأدنى للقرض الممنوح في إطار القرض المصغر 50000 دج أما الحد الأقصى فيبلغ 400000 دج و تتراوح آجال التسديد ما بين سنة إلى 05 سنوات.

و يضمن الحصول على قرض بنكي من طرف الهيئات البنكية و حاليا البنك الوطني الجزائري هو الوحيد الذي يعمل في إطار هذا القانون ،بعدما تم إمضاء هذا العقد بينANGEM و الخزينة العامة فيما يخص الإعفاء من تسديد الفوائد المطبقة لكي يحصل صاحب المشروع على القرض البنكي ينبغي أن يسجل طلب لدى البنك يكون مرفقا بملف إداري بسيط، و فواتير أولية للتجهيزات التي تدخل في إطار المشروع الاستثماري إضافة إلى شهادات التأكيد من طرف ANGEM.

كما يتم التأمين عن خطر عدم القدرة على تسديد القرض المصغر من طرف الصندوق ضمان القروض المصغرة و الذي يتواجد على مستوى الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة وتتكون المصادر المالية لهذا الصندوق من:

- متحصلات أو إعانات من خزينة الدولة .
- إعانات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .
- مدخرات البنوك.
- مدخرات أصحاب المشاريع المستفيدين من قروض المصغرة .

ثانيا:الإعفاء من تسديد الفوائد: يعفى القرض المصغر من تسديد الفوائد بنسبة 98% و لا يدفع بذلك المستفيد سوى 2% منها ،أما الفارق فيتم تسديده من طرف خزينة الدولة و يتكفل البنك بدراسة وضعيات التسديد و السحب استحقاقات الفائدة لحساب وكالة القرض المصغر في كل ثلاثي .

المطلب الثالث :الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمارANDI:

الفرع الأول :نشأة الوكالة و تعريفها:

أنشئت هذه الوكالة بمقتضى المادة 21 من الأمر الرئاسي رقم 01 –03 المؤرخ في 20 أوت 2001 قد أنشئت لتعويض الوكالة الوطنية لترقية و متابعة الاستثمار في الجزائر و هي عبارة عن هيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون

[1] دليل المستثمر في الجزائر، منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الاستثمار الصادر في 1993 ، وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شباك موحد وحيد يضم العقارات و المصالح المعنية بالاستثمارات و إقامة المشروعات و ذلك بغية تقليص آجال الإجراءات الإدارية و القانونية لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 60 يوما .[1]

الفرع الثاني :مهام الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار:

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة ، و ذلك من خلال قيامها بـ :

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما.
- دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي سيحظون بها.
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- مساعدة المستفيدين، عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المهنية بتنفيذ مشاريعهم.
- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات.

كما تقوم الوكالة بالمهام التالية:[2]

- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الوحيد الذي يضم المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار.

- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار وتسيير صندوق دعم الاستثمار.

الفرع الثالث: مزايا الاستثمار من خلال جهاز الوكالة الوطنية للاستثمار:

يستفيد المستثمر في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من المزايا التالية:[3]

تحقيق الرسوم الجمركية المطبقة على التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في تجسيد الاستثمار .

–الإعفاء من تسديد الرسم على القيمة المضافة المفروض على السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في تجسيد المشروع.

- تخفيض الرسوم العقارية.
- تطبيق حقوق ثابتة فيما يخص التسجيل بمعدل مخفض 2% بالنسبة لعقود تأسيس المؤسسة و رفع رأس المال.

[1] عنصل هاجر، مرجع سابق،ص:96.

[2] عنصل هاجر، مرجع سابق ،ص:98.

[3] صاندراصابي: إنشاء و ترقية المؤسسة في الجزائر ،رسالة ماجستير ،جماعة منتوري ،قسنطينة ،2005،ص209.

- أخذ الدولة على عاتقها التسديد الجزئي أو امل لنفقات أعمال تهيئة البنية التحتية الضرورية لتجسيد الاستثمارات.

كما تستفيد المؤسسات المنشأة في إطار هذا الجهاز،و على مدى عشرة (10)سنوات من المزايا التالية:

- الإعفاء من تسديد الضرائب على أرباح الشركات،والضريبة على الدخل الإجمالي ،والرسم على النشاط المهن.
- الإعفاء من تسديد الرسوم العقارية .
- منح امتيازات إضافية تهدف إلى تحسين أو تسهيل الاستثمار مثل ترحيل الخسارة و أقساط الاهتلاك.

خلاصة الفصل:

تطرح أمام المؤسسات الاقتصادية وسائل متنوعة للتمويل مما يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، فعملية اختيار المصدر التمويلي ليست بالسهلة على الإطلاق، وهي تتحدد تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال والمصدر الذي تم اللجوء إليه.

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة التي تعتبر من مصادر التمويل التي يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية لذلك تلجأ لمصادر تمويل خارجية كالقروض البنكية التي تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات، غير أنه رغم ما تزخر به هذه المؤسسات من طاقات إنتاجية وقدرات إبداعية وروح مبادرة اقتصادية كبيرة مما يسمح لها بالمساهمة التنمية الاقتصادية وامتصاص البطالة، فإنها تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم نظرا لما تتميز به من انخفاض في رأسمالها ومحدودية الضمانات التي تقدمها خاصة منها العينية، فكثيرا ما تقتصر هذه الأخيرة أي الضمانات على الأموال الشخصية لأصحاب المؤسسة، كما أن مصير المؤسسة يكون مرتبط بشكل كبير بالخصائص الشخصية له، هذه المميزات صعبت من مهمة البنوك في تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات هذه المؤسسات والذي أدى بها إلى العزوف أو التردد عن تمويل هذه المؤسسات.

الخاتمة

الخاتمة:

سنتطرق في هذه الخاتمة إلى مجموع النتائج المتوصل إليها وإثبات صحة الفرضيات المطروحة في مقدمة المذكرة ووضع الحلول والتوصيات للعمل بها والاستفادة منها.

أولا:النتائج

من خلال ما طرح في هذا البحث توصلنا إلى:

الفرضية الأولى: قمنا بتقديم نظرة شاملة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإثبات حجة الفرضية "تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطوير" وتوصلنا إلى:

– الدور البارز والفعال الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني و الأهمية البالغة التي تكتسبها.

–إثبات قدرة هذه المؤسسات على تعويض المؤسسات الكبيرة لإنشاء بنية اقتصادية.

الفرضية الثانية: تطرقنا إلى القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري ووجدنا أن الدولة الجزائرية بذلت مجهودات كبيرة لتطوير هذا القطاع وشرعت ونصت على قوانين مساعدة لعدم الخروج على المنهج الاقتصادي.

الفرضية الثالثة: توصلنا إلى أنه لا بد من وجود هيكل تمويلي واضح لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولابد من توفير مصادر تمويل متاحة لاستمرار وتيرة الإنتاج.

كما لاحظنا المجهودات الكبيرة التي قامت بها الدولة في هذا المجال.

ثانيا:التوصيات

–الاهتمام أكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية ودور هام في خلق ثروة ومناصب شغل.

– توعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تواكب التطورات العالمية.

– تدعيم ومراقبة صناديق ضمان القرض وعدم إلزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم الضمانات في بداية نشأتها، وتشجيع البنوك المانحة للقروض من خلال إعفاءات الضريبية محددة مؤقتا.

– على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنويع مصادر تمويلها وعدم الاعتماد على نوع واحد.

– تبسيط القواعد القانونية لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السير ومواكبة نشاطها,

–إتباع سبل التمويل الإسلامية وذلك لتحقيق هدفين هما:

1– الحصول على مصدر تمويل ملائم.

2– السير على المنهج الإسلامي.

وفي نهاية هذا البحث نجدر بنا الإشارة إلى أن هذا العمل امن اجتهاد الطالبات آملين تقديم الأفضل، وهو معرض للخطأ والاحتمال فإن أصبنا فلنا أجران وإن أخطأنا فلنا أجر واحد.

المراجع

المراجع:

-الكتب:

- أحمد بوراس،أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2002–2003.
- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الفكر ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2010.
- الياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات البحر المتوسط، ومنشورات عويدات، بيروت . باريس، الطبعة الأولى، 1962.
- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2002.
- جهاد عبد الله عفانة وقاسم موسى عبد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2008.
- حربي محمد عريفات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- خالد ابراهيم تلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2007
- خيرات ضيف، في أصول المحاسبة، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
- خيرات ضيف،أحمد شحاتة، تطور الفكر المحاسبي، دار النهضة العربية،بيروت،1985.
- رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، دار ايتراك للنشر و التوزيع،القاهرة، مصر،الطبعة الأولى،2008.
- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- عبد الغفار حنفي،رسمية قرياقص، أساسيات الاستثمار والتمويل،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،2000.
- عبد الغفار الحنفي، أساسيات التحليل ودراسات الجدوى، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- عدنان هاشم السامرائي، الادارة المالية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،1997.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- فايز جمعة وآخرون، الربا وإدارة الأعمال الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2006 .
- فتحي السيد عبده أبوسيدأحمد،الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،2005.
- فوزي محمد سامي، شرح القانون في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، الجزء الثالث، دار مكتبة التربية، بيروت . رأس المنبع، 1997.
- القانون التجاري الجزائري.
- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار الوائل للنشر، أردن، عمان، 2008.

- محمد صالح، عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، الناشر العاتك بالقاهرة، الطبعة الأولى، 2006.–منير شاكر محمد وآخرون، التحليل المالي:مدخل صناعة القرارات، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر،عمان،2005.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010.
- نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر.
- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للنشر والتوزيع، بيروت،الطبعة الأولى،2004.
- وائل عودة، محاسبة الشركات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2009.

– الرسائل:

- بلحمدي سيد علي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر،2005-2006.
- بن الموفق سهيلة، أثر تقلبات سعر الفائدة على أداء المؤسسة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005–2006.
- جمال الدين كعواش، تأثير هيكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحيطها المالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2009.
- سهام زرداب وآخرون، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرو مكملة لنيل شهادة الماستير الأكاديمي، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- صاندرا صابيي، إنشاء وترقية المؤسسة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة.
- عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجيستير، معهد الاقتصاد، جامعة الجزائر،1994-1995
- عساسنو محمد عماد الدين، رأس مال المخاطر كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستير أكاديمي، علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
- قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009- 2010.
- كينوشة الياقوت، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،علوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2010-2011.
- محمد سبتي، فعالية رأس مال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، علوم التسيير، قسنطينة، 2009.
- مريم باي، السوق السندي وإشكالية تمويل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007– 2008.

-المذكرات:

- أحلام بشلم،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشاكل تمويلها،مذكرة لنيل شهادة ليسانس،علوم التسيير،جامعة قسنطينة ،2010- 2011.
- بن مدورأوسامة وآخرون، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة،2010-2011 .
- بوداب جويدة، تحليل الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، جامعة جيجل، 2009–2010.
- عجرود حنان وآخرون، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2010- 2011.
- الغايب فوزية وآخرون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شادة ليسانس، العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة،2008-2009.
- فصيح سمية وآخرون، التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس، علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2010- 2011.
- قادري البشي وآخرون، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي، ليسانس في العلوم التجارية والمالية، المدرسة العليا للتجارة،2005.
- مخلوف سعيدة، تقنيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما بين البنوك الإسلامية والتقليدية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس،علوم التسيير،المركز الجامعي ميلة،2010-2011.